لماذا هذا الكتاب ؟؟؟

لايخفى أن قوانين الأحوال الشخصية هي المنظم الأساس لحياة الإنسان والأسرة ...ترافق المرء منذ ولادته حتى اجتيازه مرحلة الحضانة وبلوغه سن الرشد، ثم زواجه، لتدخل أيضاً إلى صميم العائلة ومكوناتها وحقوق وواجبات كل من أفرادها، وكيفية انفكاك رباطها، ثم تستمر في مرافقة الإنسان حتى وفاته وتوزيع الأنصبة الإرثية ...

ومعلوم أن لكل طائفة قانونها الخاص الذي يرعى أحوالها الشخصية إلا أن مجموعة تلك القوانين تقنّن في النهاية شؤون المجتمع بكل طوائفه والتي تشكل في المحصلة الوطن بجميع شرائحه وتعددياته .. ومنذ أواخر عام 2003 وحتى الآن صدرت ثلاثة قوانين جديدة للأحوال الشخصية في سورية ولبنان وهي :

- للسريان الأرثوذكس في سورية ولبنان معاً .
- للروم الأرثوذكس في سورية.
- للروم الأرثوذكس في لبنان.

فقد غدا ضرورياً نشر تلك القوانين الجديدة مع قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس، بالشرح والتعليق - في مجموعة واحدة ليسهل الرجوع إليها.

نبيل

ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ

ܕܡܠܦܢܐ ܓܝܘܪܓܝܣ ܒܪ ܐܢܛܘܢ ܕܒܝܬ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris

Beth Mardutho Library

The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܟܠ ܐܢܫ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܟܬܒܐ ܗܢܐ ܡܢ ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ
ܐܘ ܦܣܩ ܡܢܗ ܡܕܡ ܗܘܐ ܡܫܬܟܚܐ ܒܗ ܠܒܝܫܐ
ܘܗܘܒܪܐ ܡܢ ܒܢܝ̈ ܡܠܟܘܬܐ ܘܫܒܪܐ ܕܢܦܘܩ ܢܦܠ ܐܘ
ܠܟܠ ܠܗ ܚܛܝܐ ܟܠ ܕܢܦܩ ܗܘܐ ܠܗ ܚܛܝܐ ܒܗ
ܒܚܝ̈ܘܗܝ ܒܪܝܐ ܕܢܦܩ ܠܗ ܠܒܘܟܠܗ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

المحامي
نبيل الظواهرة الصانع

قوانين
الأحوال الشخصية الأرثوذكسية
في سورية و لبنان

١ ــ الروم الأرثوذكس في سورية
٢ ــ الروم الأرثوذكس في لبنان
٣ ــ السريان الأرثوذكس في سورية ولبنان
٤ ــ الأرمن الأرثوذكس في سورية ولبنان

مع الشرح و التعليق

الكتاب: قوانين الأحوال الشخصية الأرثوذكسية في سورية ولبنان.

تأليف: المحامي نبيل الظواهرة الصائغ.

موافقة وزارة الإعلام رقم ٧٨٢٣٠

تاريخ ٢٠٠٤/٩/٨

الطبعة الأولى ٢٠٠٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

دار كيوان
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق – الحلبوني – الجادة الرئيسية

هاتف: ٢٢١٧٢٤٠ – فاكس: ٢٢١٧٢٤٠

E- Mail: Kiwanpub@scs-net.org

المقدمة

انطلاقـــاً مـــن نهج التطوير وتحديث القوانين الذي انتهجه سيادة الرئيس الدكتور بشار الأسد منذ اعتلائه السدّة الرئاسية.

ولمـــا كانـــت الكنيسة بشتى أغصانها وفروعها لها دور رائد في مواكبة المسيرة الإنسانية في تطورها عبر العصور..

وبما أن التطبيق العملي لقوانين الأحوال الشخصية قد أوجد حالات جدية تســتوجب تعديل النصوص القانونية القائمة بما يتلاءم مع الحاجة التي أفرزها التطبيق العملي تبعاً لتغير الأوضاع والظروف ومتطلباتها..

انطلاقـــاً من كل ذلك، صدر مؤخراً قانونان جديدان للأحوال الشخصية، أولهمـــا للسريان الأرثوذكس، وثانيهما للروم الأرثوذكس، بالتزامن تقريباً مع بعضـــهما، وتُطـــبَّق أحكـــام كل من القانونين المذكورين على جميع أبرشيات الكرسي الأنطاكي لكل من الطائفتين الكريمتين..

وســـبق لي شخصياً أن طالبتُ أكثر من مرة، بتشكيل لجنة مشتركة من الطوائف الأرثوذكسية الثلاث:

ـ الروم الأرثوذكس ـ السريان الأرثوذكس ـ الأرمن الأرثوذكس

لوضـــع نـــص قانونـــي مـــوحّد يطـــبق على جميع أبناء هذه الطوائف الأرثوذكسية أسوة بما هو معمول به لدى الطوائف الكاثوليكية جمعاء المرتبطة بالكرســـي الـــبابوي فـــي رومـــا، تمهيداً لوضع قانون واحد وموحد للأحوال الشخصـــية يطبق على أبناء الطوائف المسيحية كلها، لعله يكون نواة وأساس

وحدتها الشاملة المرجوّة.. ولئن كانت مطالبتي تلك لم تلقَ حتى الآن الاستجابة الكاملـــة، غيـــر أنني سأظل ألهج بها وألحّ عليها بلا ملل، اقتداءً بما قاله السيد المســيح عن قاضي الظلم الذي لم يشأ أن يعطي الأرملة حقوقها من خصمها، لكنّ إلحاحها جعله يحكم لها حسب طلبها وأنصفها (لو ١٨: ١ ــ ٨).

وإننـــي إذ أنشـــر هذه القوانين بنصوصها الأصلية المعتمدة رسمياً، فقد أوردت بالتعليق رأيي الشخصي التفسيري المتواضع على بعض تلك النصوص وهـــي التـــي رأيت أنها بحاجة إلى تعليق وتفسير، متوخياً من كل ذلك خدمة العاملـــين فـــي حقـــل القانـــون مـــن محاكم روحية وقضاة ومحامين وطلاب ومؤسســـات قانونية، مسترشداً في عملي هذا كلمة الله الحيّة، وخبرتي الطويلة في مهنة المحاماة وفي البحث والتأليف والتي ناهزت ثلاثين عاماً..

قانون الأحوال الشخصية

وأصول المحاكمات لدى

بطريركية أنطاكية وسائر المشرق

للروم الأرثوذكس

في سورية

الصادر برقم /٢٣/ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٤

المجمع المقدس لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق

للروم الأرثوذكس

قانون الأحوال الشخصية

وأصول المحاكمات لدى

بطريركية إنطاكية وسائر المشرق

للروم الأرثوذكس

القسم الأول ـ أحكام عامة:

المـــادة ١ ــ تخضع الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس في أراضي الجمهورية العربية السورية إلى أحكام هذا القانون كما تخضع إليه إجراءات المحاكمة فيها أمام المحاكم الروحية لبطريركية إنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس ــ المسماة فيما يلي «بالبطريركية».

المـــادة ٢ ــ تضم البطريركية أبرشيات منتشرة في دول متعددة. ويكون لكل منها محاكمها الروحية التي تأخذ بعين الاعتبار جنسية المتقاضين وموطنهم والقانون الذي ينظم علاقاتهم والقانون الناظم لتشكيلها وإجراءاتها في كل دولة تعمل فيها، بما فيه الصلاحية المكانية للمحاكم.

المـــادة ٣ ــ تكون المحاكم الروحية الأرثوذكسية مختصة للبت في الدعاوى المتعلقة برعايا الكنيسة الأرثوذكسية الإنطاكية والداخلة في إطار هذا القانون، وذلك في البلاد التي تقع في أراضيها أي من الأبرشيات التابعة للبطريركية.

المـــادة ٤ ــ يعد أرثونكسياً كل من ولد من أب أرثونكسي أو اعتنق الأرثونكسية بناء على قرار من الرئاسة الروحية الأرثونكسية المحلية.

الباب الأول ـ في الخطبة

الفصل الأول ــ في الخطبة وشروطها:

المادة ٥ ــ الخطبة صلاة كنسية يتفق فيها ذكر وأنثى على الزواج المستقبل. فـإذا كـان أحـدهما أو كلاهمـا قاصـراً، ناب عنه وليّه بحضور الخطيبين وموافقـتهما الصـريحة، وتكرس الخطبة بصلاة خاصة من كاهن الرعية بعد استحصـاله على إذن راعي الأبرشية. وتسجل الخطبة في سجلات المطرانية عند صدور الإذن المذكور.

المادة ٦ ــ يشترط لإقامة الخطبة:

آ ــ الرضى الصريح بين الخطيبين.

ب ــ أن يكـون كل من الخطيبين بالغاً سن الرشد. ويجوز إقامة الخطبة بين قاصـرين لم يبلغا سن الرشد على أن يتمتعا بحرية الإرادة والتصرف وألا يكـون الخاطـب دون السـابعة عشرة من العمر والخاطبة دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي.

ج ــ أن يبـرز كـل مـن الخاطبين ما يثبت هويته الشخصية وشهادة عماده وإطـلاق حالـه مـن رئاسته الروحية والشهادة الصحية وفقاً للقوانين المدنية المرعية الإجراء. وإذا كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق قد انفك

يشـــترط إبراز أصل الحكم القاضي بانفكاك الزواج أو صورة مصدقة عنه وما يثبت تنفيذه لدى دائرة الأحوال المدنية.

د ــ عــدم وجــود أي مانع من موانع الزواج المبينة في الباب الثاني من هذا القانون[1].

الفصل الثاني ــ فسخ الخطبة:

المادة ٧ ــ يحق لكل من الخطيبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب التالية:

آ ــ رجوع أحدهما أو كلاهما عنها.

ب ــ ظهور مانع قانوني يحول دون إقامة الزواج بينهما.

الفصل الثالث ــ في الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة:

المــادة ٨ ــ إذا فسخ أحد الخاطبين الخطبة دون سبب مبرر، تعاد الهدايا في حال تقديمها، إلى من قدمها أو إلى ورثته في حال وفاته. على أنه تكون الهدايا مــن حــق من تلقاها إذا صدرت عن خطيبته[2] لم يكن هو المتسبب بالفسخ. ويبقــى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض أمام المحكمة الروحية الناظرة بدعوى الفسخ.

---

(١) الباب الثاني ــ الفصل الثاني.

(٢) يقصد بهذه العبارة أن الهدايا التي تصدر عن الخطيبة لخطيبها تكون حقاً له إذا لم يكن هو المتسبّب بالفسخ.. وهنا ننوه بأنه سقط حرف العطف (و) قبل كلمتي (لم يكن) والصحيح: ولم يكن هو المتسبّب بالفسخ.. كما نرى إن عبارة: (إذا صدرت عن خطيبته) لا لزوم لها وتستقيم العبارة أكثر إذا حذفت..

المـــادة ٩ ــ إذا فســخت الخطبة لمانع من الزواج كان يجهله أحد الفريقين، ردت الهدايا إلى من قدمها، ما لم يثبت علمه بالمانع عند إتمام الزواج[١].

المـــادة ١٠[٢] ــ تنظــر المحاكم الروحية في كل ما ينشأ عن الخطبة أو في معرضــها، علــى أن المداعاة بالحقوق الناشئة عن فسخها تسقط حكماً بمضي سنة من تاريخ الفسخ.

الباب الثاني ـ في الزواج

الفصل الأول ــ في إتمام الزواج:

المـــادة ١١[٣] ــ الزواج سرّ من أسرار الكنيسة وإن اتخذ قانوناً صيغة العقد، يتم بموجبه اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد.

المادة ١٢[٤] ــ الإنجاب ثمرة من ثمار الزواج وليس هدفاً له.

---

(١) نحن نرى أن الصحيح هو عند إتمام الخطبة وليس عند إتمام الزواج.

(٢) حسمت هذه المادة الجدل الذي كان قائماً حول موضوع المطالبة بالحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة أو في معرضها وحصرتها هذه المادة بالمحاكم الروحية، شريطة تقديمها قبل انقضاء سنة على تاريخ فسخ الخطبة، وفي هذا عدل وإنصاف.

(٣) هذا النص الجديد مُحْكَم الصياغة وهو نص جامع مانع وأكّد على أن الزواج سرّ من أسرار الكنيسة بينما لم ينص على ذلك القانون القديم.

(٤) هذا النص جديد ولم ينص عليه القانون السابق.

المادة ١٣ ــ يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:

آ ــ بلـــوغ طالبـــي الـــزواج سن الرشد، على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه إذا تمتعا بالأهلية القانونية ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وإذن راعي الأبرشية.

ب ــ رضى طالبي الزواج إذا كانا راشدين وإلا فتشترط موافقة ولي القاصر منهما.

ج ــ عـــدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبيّنة في الفصل الثاني من هذا الباب.

د ــ أن يكون أحد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسيا وألا يختلف دينهما.

هـــ ــ أن يستحصل طالبا الزواج على إذن مسبق من راعي الأبرشية، أو من ينتدبه وأن يسجل الإذن في سجلات المطرانية التي سيقام فيها الإكليل.

و ــ إقامة صلاة الإكليل.

ز ــ حضور طالبي الزواج شخصيا صلاة الإكليل.

المـــادة ١٤ ــ إذا كان أحد طالبي الزواج، أو كلاهما من أبرشية أخرى أو من جنســية أجنبــية، فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي بمعموديته وإطلاق حاله. وعند التعذر تقدم شهادة من المرجع المدني المختص، تثبت عدم قيام مانع لهذا الزواج. وتطبق الأصول نفسها إذا كان أحد طالبي الزواج من مذهب آخر.

المادة ١٥ ــ يبارك الزواج الكاهن الذي أذن له بإقامته، وذلك بحضور اثنين علـــى الأقـــل عدا الزوجين والإشبينين. وينظّم «وثيقة زواج» يبيّن فيها تاريخ إقامته وتاريخ الإذن به ورقمه ومحل صدوره واسما العروسين ويوقعها الكاهن

مـــع الزوجين والإشبينين وتقدم صورة عنه مصدقة من راعي الأبرشية لدائرة الأحوال المدنية[1].

المـــادة ١٦[2] ــ يثــبت الزواج بالوثيقة المبيّنة في المادة السابقة. كما يمكن إثــباته بشهادة الكاهن الذي تمّمه وبسائر الأدلة وذلك بقرار من المحكمة. ولا يكفي إقرار الزوجين وحده لإثبات الزواج.

الفصل الثاني ــ في موانع الزواج:

المادة ١٧ ــ الزواج ممنوع في الحالات التالية:

آ ــ بين الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا.

ب ــ في قرابة الحواشي والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمناً[3].

---

(١) العبارة الأخيرة من هذه المادة لم ينص عليها القانون السابق، وبموجب هذا النص لم يعد إرسال أوراق الزواج إلى دائرة الأحوال المدنية محصوراً بأيدي المتنزوجين أو مزاجهم، وإنما راعي الأبرشية ــ أي المطران ــ هو الذي يقدّم صورة مصدقة عن تلك الأوراق إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة.

(٢) لم ينص القانون السابق على نص صريح بإثبات الزواج الذي يحتاج إلى إثبات بقرار من المحكمة الروحية.

(٣) «القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر ــ حسب المادة /٣٧/ من القانون المدني السوري».

«يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعدّ الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم

ج ـ في القرابة الروحية بدرجتيها الأولى والثانية.

د ـ في فترات المنع القانونية، ما لم يكن قد أذن به راعي الأبرشية لأسباب مبرّرة.

هـ ـ إذا كان أحد الزوجين إشبيناً للآخر في المعمودية أو العكس.

و ـ إذا كان أحد طالبيه متزوجاً.

ز ـ للأكليريكي بعد سيامته، ولو انفك زواجه بموجب حكم أو بوفاة زوجته على أن يبقى لراعي الأبرشية الحق باتخاذ التدبير اللازم، إن رأى ذلك ضرورياً.

ح ـ الولي أو الوصي لمن هو تحت ولايته أو وصايته.

ط ـ من انفك زواجه بموجب حكم مبرم خلال المدة التي تحددها المحكمة تأديباً لمن تثبت مسؤوليته عن انفكاكه.

ي ـ الزواج الرابع.

ك ـ اختلاف الدين.

نزولاً منه للفرع الآخر، وكل فرع ما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة حسب المادة /٣٨/ من القانون المدني السوري».

وكمثال على ذلك: عدنان أنجب كلاً من وليد وفريد. ووليد أنجب سامر، وفريد أنجب عامر ـ فنحسب درجة القرابة كما يلي:

قرابة وليد لفريد هي قرابة حواشٍ من الدرجة الثانية.
وقرابة سامر لعدنان هي قرابة مباشرة من الدرجة الثانية،
وقرابة سامر لفريد هي قرابة حواشٍ من الدرجة الثالثة،
وقرابة سامر لعامر هي قرابة حواشٍ من الدرجة الرابعة،
وقرابة عامر لعدنان هي قرابة مباشرة من الدرجة الثانية.

المـــادة ١٨[١] ـ لراعـــي الأبرشـــية أن يجيز بصورة استثنائية الزواج بين أصـــحاب الدرجـــة الـــرابعة في قرابة الحواشي والمصاهرة، وبين أصحاب الدرجتين الأولى والثانية في القرابة الروحية، على أنه لا يمكن الاعتداد بهذين السببين لإبطال الزواج فيما بعد.

الفصل الثالث ـ في الاعتراض على الزواج:

المـــادة ١٩ ـ ينظـــر راعـــي الأبرشـــية بصورة مستعجلة وبقرار مبرم في الاعتراض الذي يقدمه ذوو العلاقة قبل إقامة الزواج على الإذن بعقده.

الفصل الرابع ـ في الزيجات المختلطة:

المـــادة ٢٠ ـ إذا كان أحد طالبي الزواج مسيحياً غير أرثوذكسي وجب عليه تقديم شهادة من الرئاسة الروحية التي ينتمي إليها تثبت عدم ارتباطه بخطبة أو زواج. فإذا امتنعت تلك الرئاسة عن إصدار الشهادة المذكورة، أمكن صدورها عن دائرة الأحوال الشخصية[٢] وعند الضرورة من المختار.

المـــادة ٢١ ـ إذا اعتـــنق الأرثوذكســـية أحـــد الزوجين التابعين لغيرها من المـــذاهب المسيحية دون الآخر، يبقى النظر في أي خلاف زوجي بينهما من اختصـــاص محكمة الكنيسة التي أقامت زواجهما، إلا إذا اعتنق كلا الزوجين الأرثوذكسية فيخضعان لاختصاص محكمتها.

---

(١) هذا الجواز لم ينص عليه القانون السابق.

(٢) يقصد بها دائرة الأحوال المدنية في سورية.

الباب الثالث ـ في آثار الزواج

الفصل الأول ــ في واجبات الزوجين وحقوقهما:

المادة ٢٢ ــ المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي، ما لم تضطر للإقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها.

المادة ٢٣[١] ــ لا تلزم المرأة الأرثوذكسية بتغيير دينها أو مذهبها إذا اختلف عن دين زوجها أو مذهبه أو إذا تخلى زوجها عن مذهبه الأرثوذكسي.

المادة ٢٤ ــ تلزم المرأة الموسرة بإعالة زوجها المعسر والإنفاق على الأسرة.

الفصل الثاني ــ في الأولاد:

المادة ٢٥ ــ يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهما[٢].

المادة ٢٦ ــ عند انحلال الزوجية تراعى أولا وآخرا مصلحة الأولاد في تحديد من يولى تربيتهم، ويترك تقدير ذلك إلى المحكمة وفقا لظروف كل قضية.

المادة ٢٧ ــ يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم. وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك إلا في الحالات الآتية، فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

---

(١) في هذا النص توضيح حاسم لعدم إلزام المرأة الأرثوذكسية بتغيير دينها أو مذهبها إذا اختلف عن دين الزوج أو مذهبه.

(٢) الصحيح هو: والإنفاق عليهم ــ أي على الأولاد ــ وليس عليهما.

آ ــ عـند الحاجـة إلـى حضانة الأم حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى[1].

ب ــ عند انفكاك الزواج بين الوالدين بسبب الأب.

ج ــ عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

المادة ٢٨ ــ يسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:

آ ــ العجز أو التقصير الفادح من الحاضن أو الحارس في التربية والرعاية.

ب ــ زواج الحاضن أو الحارس إذا ألحق بالقاصر ضرراً تقديره للمحكمة.

ج ــ اعتناق الحاضن أو الحارس ديناً آخر.

د ــ إذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء إلى القاصر خلقياً أو نفسياً.

المادة ٢٩[2] ــ لا يجوز للحاضن أو للحارس أن يسافر بالقاصر خارج الحدود الدولية لموطنه المعتاد بدون موافقة الطرف الآخر أو بقرار من المحكمة.

المادة ٣٠[3] ــ يمكن لكل من الوالدين مشاهدة القاصر في مكان وجوده لدى الآخـر واصـطحابه معـه لفتـرة مؤقتة. وعند المعارضة في ذلك فلرئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أن يقرر في غرفة المذاكرة تكريس هذا الحق ويحدّد طريقة تنفيذه أو تقييده بضمانة كافية.

---

(١) أصبح سن الحضانة متفقاً مع قانون الأحوال الشخصية العام في سورية، بينما حُدِّد سن الحضانة في لبنان بـ١٤ سنة للذكر و١٥ سنة للأنثى.

(٢) بموجب هذا النص أصبح يحق للحاضن أو للحارس أن يسافر بالقاصر من محافظة إلى أخرى شريطة أن يبقى ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

(٣) بموجب هذا النص أصبح موضوع الإراءة وتحديد زمانها ومكانها من اختصاص رئيس المحكمة الروحية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، وهو يصدر قراراً بذلك في غرفة المذاكرة بناء على طلب أحد الوالدين، وهذا القرار يجري تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ المختصة.

المادة ٣١[1] ـ إذا رأت المحكمة أن الوالدين غير صالحين لتربية الأولاد والمحافظة عليهم، فلها أن تسلمهم إلى شخص يكلف برعايتهم وتربيتهم بإشرافها حسبما تراه موافقاً لمصلحتهم.

الفصل الثالث ـ في النفقة:

المادة ٣٢ ـ النفقة هي المبلغ الواجب أداؤه لإعالة شخص آخر بما يغطي حاجته من السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية والتطبيب وخدمة العاجز وما إلى ذلك.

المادة ٣٣ ـ أصحاب الحق بالنفقة:

آ ـ الزوجة على الزوج، وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.

ب ـ الأولاد على أبيهم، طالما هم بحاجة لإعالته، في حال إعساره فعلى أمهم الموسرة، وبوجه عام على الوالدين والأصول والأقرب فالأقرب من ذويهم الموسرين.

ج ـ الوالدان على أولادهما والأقرب فالأقرب من ذويهما الموسرين[2].

د ـ الأخوة والأخوات المعسرون على أخوتهم وأخواتهم الموسرين[3].

---

(١) لم تحدد هذه المادة درجة قرابة الشخص الذي يُكلَّف برعاية الأولاد، ونرى أن يكون هذا الشخص أحد أصول الوالدين أو أحد أقربائهما حتى الدرجة الرابعة.

(٢) و (٣) نفقة الأقارب: تنظر بها في سورية المحاكم الشرعية سنداً لاجتهادات محكمة النقض السورية: ٢٤٣ ـ قرار /٤٤٣/ تاريخ ١٩٦٣/١٠/١ وقرار ٩٧ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٨ وقرار ٨٤ لسنة ١٩٦٦. وبموجب هذين النصين أصبحت نفقة الأقارب لدى الروم الأرثوذكس تنظر بها المحاكم الروحية.

المادة ٣٤ ــ إذا لم يتفق على النفقة بين مستحقها والمكلف بها، فتفرض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلّف بها. ويمكن تعديلها باستمرار حسبما يطرأ على حالة كليهما.

المادة ٣٥ ــ تجب النفقة على الزوج لزوجته ما دامت صلة الزواج قائمة بينهما. أما نفقة الأولاد فتقع على أبيهم ثم على أمهم ثم على جدهم لأب ثم على جدهم لأم. ثم على أخوتهم وغيرهم ممن تترتب نفقتهم على الأولاد.

المادة ٣٦ ــ عند الحكم بانفكاك الزواج تستمر تأدية النفقة للزوجة لحين تنفيذ الحكم بالانفكاك في دائرة الأحوال المدنية.

المادة ٣٧[١] ــ إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها. والناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها أو تمنع زوجها من الدخول إلى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي، دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة.

---

(١) اعتبرت هذه المادة نشوز المرأة في أربع حالات:

١ ــ إذا تركت المسكن الزوجي دون موافقة زوجها.

٢ ــ إذا منعت زوجها من الدخول إلى المسكن الزوجي دون مسوغ قانوني.

٣ ــ إذا صدر بحقها حكم قضائي من المحكمة الروحية بإلزامها بمتابعة زوجها ولم تنفذ الحكم المذكور خلال المهلة المحددة.

٤ ــ إذا صدر حكم قضائي من المحكمة الروحية يلزم الزوجة بالسماح لزوجها بدخول المسكن الزوجي ولم تنفذ الحكم المذكور خلال المهلة المحددة.

المـــادة ٣٨[١] **ــ** فـــي حال عدم وجود الأب والأم، تترتب نفقة الأولاد على أصـــولهم. وفي حال عدم وجودهم فعلى ذوي القربى الأقرب فالأقرب درجة، ويقدم أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة.

الباب الرابع ـ في الأحكام المالية للزواج

الفصل الأول ــ في أموال الزوجين:

المادة ٣٩ ــ لكلا الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وله ملء الحرية في التصرف بأمواله إلا إذا اتفق الزوجان على غير ذلك عند إقامة الزواج أو بعقد مستقل.

المـــادة ٤٠ ــ يعود للزوجين الاتفاق قبل الزواج على النظام المالي لزواجهما ولا يمكن تعديله بعد الزواج إلا باتفاقهما ويعود النظر فيه في حال الخلاف إلى القضاء المدني المختص.

المـــادة ٤١ ــ الأموال المنقولة التي جرى العرف على عائديتها للزوجة وتلك التي اشترتها بمالها الخاص أو بهدية من الغير تبقى ملكا لها، أما ما خلا ذلك فيعدّ ملكاً شائعا بين الزوجين ما لم يقم الدليل على خلافه.

---

(١) كان يمكن دمج هذه المادة بالمادة /٣٥/ لتكون فقرة منها.

الفصل الثاني ـ البائنة (الدوطة):

المـادة ٤٢ ـ البائـنة هي كل ما تقدمه المرأة أو أقرباؤها من أموال تحتفظ المرأة بملكيتها وتنفق مواردها على الأسرة.

المادة ٤٣ ـ التصرف بالبائنة منوط باتفاق الزوجين.

المـادة ٤٤ ـ إذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعدّ أمانة بيده وعليه أن يحـافظ علـيها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة الأسرة وللزوجة استردادها بترخيص من المحكمة الروحية إذا عجز الزوج عن إدارتها أو أساء إدارتهـا أو اختلف الزوجان على طريقة استثمارها. وتعاد البائنة إلى الزوجة في حال انحلال الزوجية ويحاسب الزوج أو ورثته على ما يكون قد أنفق منها لحساب الأسرة ويطالب برد الرصيد.

المـادة ٤٥ ـ لكـلا الزوجين أن يطالب من تعهد بتقديم البائنة بنقل ملكيتها للزوجة وتسليمها إياها وذلك خلال خمس عشرة سنة من تاريخ الزواج.

المادة ٤٦ ـ يشترط لنفاذ الاتفاق على البائنة توافر الشروط التالية:

آ ـ إقامة الزواج أصولاً.

ب ـ أن يكون مقدّم البائنة أهلاً للتبرّع.

ج ـ أن تكون البائنة مالاً قابلاً للتمليك.

المادة ٤٧ ـ يلزم المتعهد بالبائنة أو ورثته بعد موته بتقديمها مع ثمارها من تاريخ إقامة الزواج.

المادة ٤٨ ــ تثبت البائنة بسند خطي مع مراعاة أحكام المواد: ٥٥ و٥٦ و ٥٧ من قانون البينات[1].

المادة ٤٩ ــ لا يجوز لمن تعهد بتقديم البائنة أن يرجع عنها بعد الزواج.

المادة ٥٠ ــ إذا ظهر مستحق للبائنة يبقى مقدّمها مسؤولاً بقيمتها تجاه الزوجة.

---

(١) المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ بيّنات هي ما يلي: «المادة ٥٥ بيّنات: لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على خمسمئة ليرة:

آ ــ فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب ــ فيما إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالشهادة.

ج ــ إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمئة ليرة ثم عدّل طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة».

«**المادة ٥٦ بيّنات**:

١ ــ يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمته على خمسمئة ليرة إذا وُجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

٢ ــ ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال».

«**المادة ٥٧ بيّنات**:

يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمته على خمسمئة ليرة:

آ ــ إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي:

يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد. تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر.

ب ــ إذا فقد الدائن سنده المكتوب بسبب لا يد له فيه.

ج ــ إذا طُعن بالعقد بأنه ممنوع بالقانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب».

المـــادة ٥١ ــ إذا انفكــت روابــط الــزواج لسبب ناشئ عن المرأة وكان للزوجين فروع فتعود البائنة إلى فروعهم بنسبة نصيبهم من إرث والديهم في حال الوفاة.

الفصل الثالث ــ في الهدية الزوجية:

المـــادة ٥٢ ــ الهدية الزوجية هي ما يقدم لأحد الزوجين بمناسبة زواجهما أو ما يقدم من أحدهما للآخر بهذه المناسبة.

المادة ٥٣ ــ تراعى في شروط الهدية الزوجية أحكام الهبة في القانون المدني[١].

الفصل الرابع ــ في الجهاز:

المـــادة ٥٤ ــ الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من ثياب ومتاع ومصاغ ونحوها وما يوهب لها من هذا القبيل، وهو ملكها وحدها.

المادة ٥٥ ــ إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فما يختص به أحدهما عرفاً هو له، ما لم يقم الآخر البينة على عكس ذلك.

---

(١) نص القانون المدني على الهبة في المواد: ٤٥٤ ــ ٤٧٢.

الباب الخامس ـ في الهجر

الفصل الأول ـ في الهجر:

المـــادة ٥٦[١] ـ الهجر هو تدبير مؤقت يستقل فيه كلّ من الزوجين عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع. والهدف منه إصلاح الحال بين الزوجين تمهيدا لإعـــادة الحـــياة الزوجية المشتركة إلى مجراها الطبيعي، ويكون ذلك بإشراف المحكمـــة أو مـــن تنـــتدبه لذلك من الإكليركيين أو المؤهلين لأداء هذه المهمة. ويطلب من تنتدبه المحكمة لذلك أن يرفع تقريرا إلى المحكمة عما آلت إليه حالة الزوجين، وذلك بنهاية كل سنة أو عند انتهاء مهمته وعندما يطلب إليه ذلك.

المـــادة ٥٧ ـ للمحكمة، بمحض تقديرها، أن تحكم بالهجر حتى ولو لم يطلب إليها ذلك.

المادة ٥٨ ـ تستند المحكمة في إقرار الهجر إلى وجود الأسباب التالية:

---

(١) «الهجر لغة هو الترك والإعراض (ضد الوصل)، هجر زوجه: اعتزل عنها ولم يطلّقها وقوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية تنفرد ـ دون سواها ـ بذكر موضوع الهجر وقد وضعت له قواعد وشروطا محدّدة.. وهو يعنى من هذه الناحية استقلال كل زوج بالإقامة بعيداً عن الآخر في المعيشة والمضجع والمسكن مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما على أمل المصالحة وعودتهما إلى بعضهما لمزاولة حياتهما الزوجية الطبيعية المشتركة.

ـ وبناء على هذا النص الجديد، ينبغي على المحكمة عندما تحكم بالهجر أن تسمّي أيضا من تراه مناسباً ـ من الإكليريكيين أو من سواهم ـ للاجتماع بالزوجين خلال مدة الهجر وأن يقدّم تقريراً بذلك إلى المحكمة الروحية المختصة عما آلت إليه حالة الزوجين وذلك في نهاية كل سنة من سنوات الهجر، وعند انتهاء مهمته وعندما يطلب إليه ذلك.

آ ــ الخصومات اليومية.

ب ــ الخلافات ذات الأهمية.

ج ــ تعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً.

د ــ وجود خطر على أحد الزوجين من الآخر.

المادة ٥٩[١] ــ تحدّد المحكمة مدة الهجر على ألا تزيد عن ثلاث سنوات. كما تقـرر مقـدار الـنفقة المتوجـبة لأحـد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما ومسـؤوليتهما عن الهجر، ومكان إقامة الأولاد ومقدار نفقتهم. ولها طيلة قيام الهجر أن تعدّل قرارها من النواحي المذكورة.

المـادة ٦٠ ــ للمحكمة أن تمدّد الهجر بعد انقضاء المدة المحدّدة ابتداء وذلك لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة ٦١ ــ يلزم الزوج، خلال فترة الهجر، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لـزوجته ولأولادهمـا بمـا يتناسب من حال أمثاله. فإذا امتنع تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وإبقاء الزوجة لتعيش مع الأولاد، إلا إذا كانت الزوجة هي المتسببة بالهجر.

---

(١) بموجب هذه المادة والتي تليها أصبحت المدة القصوى للهجر ثلاث سنوات وهذا لم ينص عليه القانون القديم. ونحن نرى أن هذا التحديد فيه الكثير من العدالة لمصلحة الزوجين والأسرة.

الباب السادس ـ في انفكاك الزواج:

الفصل الأول ـ أحكام عامة:

المادة ٦٢ ـ تنفك الروابط الزوجية بالوفاة أو بإبطال الزواج أو فسخه أو بالطلاق وذلك بموجب حكم مبرم من المحكمة الروحية المختصة.

المادة ٦٣ ـ

آ ـ للزوجين فقط الادعاء بانفكاك الزواج.

ب ـ ولا يصح انفكاك الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل[١].

الفصل الثاني ـ في إبطال الزواج:

المادة ٦٤ ـ يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

آ ـ إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر نافذ.

ب ـ إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية، كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة ضمناً.

ج ـ إذا أقام الإكليل كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين.

د ـ إذا شابه عيب من عيوب الرضى ولا سيما الإكراه والتدليس.

---

(١) جميع قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية تنص في متنها على نص مماثل أي إن اتفاق الزوجين على فسخ الزواج والطلاق لا يسمع أمام المحاكم الروحية ولا بد لهذه المحاكم أن تتحرى أسباب فسخ الزواج وتتوسع فيها عن طريق جلسات الاستجواب وسماع الشهود دون الالتفات إلى رضا الطرف الآخر في هذا الفسخ أو عدم رضاه.

هـــــ ــ إذا تبين أن أحد الزوجين كان بتاريخ إقامة الزواج غير أهل لممارسة الحياة الزوجية.

المادة ٦٥ ــ تترتب آثار الإبطال أو البطلان منذ تاريخ إقامة الزواج على أن الأولاد والذين يولدون من الزواج الباطل يعدّون شرعيين.

المادة ٦٦[١] **ــ** لا يقبل الادعاء بالبطلان فيما يختص بالفقرتين «د» و«هـ» من المادة ٦٤ إذا نتج عن الزواج حمل أو إنجاب أولاد أو إذا مضى على إقامة الزواج خمس سنوات.

الفصل الثالث ــ في فسخ الزواج:

المادة ٦٧ ــ يفسخ الزواج بطلب أي من الزوجين المتضررين وبحكم المحكمة للأسباب التالية:

آ ــ إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر.

ب ــ إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر.

ج ــ إذا حكم على أحدهما بجرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات[٢].

---

(١) المفهوم المعاكس لهذه المادة حصر حق الادعاء بالبطلان بالنسبة للفقرتين (د هـ من المادة ٦٤) بعدم حصول حمل أو إنجاب وعدم مضيّ خمس سنوات على عقد الزواج. أما باقي فقرات تلك المادة: آ، ب، ج فيظل تطبيقها قائماً طوال مدة الزواج.

(٢) استخلص الاجتهاد القضائي تعريفاً للجرائم الشائنة من مفهوم هذه الجرائم واستقر الرأي على أن الجرم الشائن هو كل جرم يسيء إلى سمعة مرتكبه ويحطّ من قدره بين أفراد المجتمع السليم المحيط به (رأي مجلس الدولة رقم ٧٣٩ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٩) مثل جرائم: السرقة، التزوير، الرشوة، إساءة الأمانة، الاغتصاب، الدعارة، شهادة الزور والخيانة، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

د ــ إذا أهمــل أحد الزوجين أمر الآخر أو الأسرة مدة ثلاث سنوات متوالية، ســواء كان غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه، ولم تنجح المحكمة في إقناعه بأداء واجباته على أن تسري مهلة السنوات الثلاث ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية رسميا ذلك الإهمال[1].

---

(1) الإهمال لغة هو الترك وعدم الاستعمال ــ أهمل الشيء: تركه ولم يستعمله عمداً أو نسياناً، وأهمل أمره: لم يحكمه.. والشيء المهمل هو خلاف المستعمل (قاموس المنجد واللاروس العربي). وبناء على هذا النص، إذا أهمل أحد الزوجين أمر الآخر يؤدي هذا الإهمال إلى فسخ الزواج إن استمر ثلاث سنوات متتالية. وإذا أهمل أحدهما أيضا الأسرة، مدة ثلاث سنوات، يؤدي إلى فسخ الزواج أيضاً. ونستطيع هنا أن نلخص شروط الإهمال بالنقاط التالية:

١ ــ أن يهمل أحد الزوجين أمر الآخر ولا يشترط أن يكون هذا الإهمال متبادلاً.

٢ ــ أن يهمل أحد الزوجين الأسرة.

٣ ــ أن يستمر الإهمال مدة ثلاث سنوات متوالية أي مستمرة بدون انقطاع سواء كان المهمل غائباً عن محل إقامته أو مقيماً فيه.

٤ ــ عدم نجاح المحكمة في إقناع المهمل بأداء واجباته.

٥ ــ تسري مهلة السنوات الثلاث ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية رسمياً ذلك الإهمال. وهذه الحالة الأخيرة تفرض أن يتقدم الطرف المتضرر إلى كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية (المطران عادة) بإعلام رسمي يتضمن وجود الإهمال بغية التدخل بين الطرفين وإجراء المصالحة.. وهذا يتم عادة قبل تحريك الدعوى أمام المحكمة الروحية، ونرى تخصيص سجل لدى كاهن الرعية أو مطران الأبرشية يسمى سجل المشاكل الزوجية (أو العائلية) تدون فيه كل مشكلة بالتسلسل وحسب تاريخ تقديمها والمراحل التي قطعتها مساعي المصالحة والنتيجة التي آلت إليها، وعندما ترفع الدعوى أمام المحكمة الروحية، يتوجب على من رفعها أن يحصل على بيان بتحريك الشكوى موقعة وممهورة من كاهن الرعية أو الرئيس الروحي ليكون هذا البيان وثيقة من وثائق الدعوى. وبناء على هذا النص أصبح واجبا على المحكمة الروحية قبل أن تقوم بتسجيل دعوى الطلاق لديها بسبب الإهمال أن تحيل المتقاضين

هـ ـ إذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاث سنوات ولن تنجح المساعي المبذولة لإعادة الحياة الزوجية، وتقدم الطرف المتضرر بدعوى جديدة للحكم بالفسخ[١].

و ــ إذا تعمّــد أحد الزوجين دون موافقة الآخر، عدم الإنجاب بأي وسيلة كانت أو امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر أو أسباب مشروعة يعود تقديرها للمحكمة[٢].

إلى كاهن الرعية أو الرئاسة الروحية. أما الدعاوي القائمة حالياً بتاريخ صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد ولم يبتّ بها القضاء الروحي بحكم قطعي، فيمكن اعتبار تاريخ تقديم الدعوى واستيفاء رسومها أساساً لحساب السنوات الثلاث إذا تعذر الحصول على بيان شفهي أو خطي من كاهن الرعية أو الرئيس الروحي. أما مفهوم الأسرة فيبدأ من الزوجين اللذين يشكلان أساس الأسرة ونواتها فلا أسرة بلا زوجين، والنص القانوني يشير إلى أنه إذا أهمل أحد الزوجين أمر الأسرة فإن هذا الإهمال يؤدي إلى فسخ الزواج.. وفي هذه الحالة يُطبَّق على إهمال الأسرة ما يُطبّق على إهمال أحد الزوجين للآخر..

(١) «إذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاث سنوات ولن تنجح (والصحيح: ولم تنجح) المساعي المبذولة لإعادة الحياة الزوجية، وتقدم الطرف المتضرّر بدعوى جديدة بالفسخ» أصبح الهجر له مدة قصوى حدّدها القانون الجديد بثلاث سنوات كحد أقصى بينما لم يحدد القانون السابق مدة قصوى للهجر ولم يجز الطلاق بسبب الهجر مهما امتدت مدته.. وبناء على النص الجديد، يجب على الطرف المتضرّر أن يتقدّم بعد انقضاء المدة القصوى للهجر بدعوى جديدة بفسخ الزواج، وعلى المحكمة أن تحكم به بالاستناد إلى الأدلة المقدمة إليها.

(٢) «إذا تعمّد أحد الزوجين دون موافقة الآخر، عدم الإنجاب بأي وسيلة كانت أو امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر. الأصل أن عدم الإنجاب لأسباب طبيعية صحية ليس مبرراً للطلاق سنداً للمادة /١٢/ من هذا القانون، ولكنه يصبح سبباً مبرراً للطلاق إذا تعمّد أحد الزوجين دون موافقة الآخر، عدم الإنجاب كإتلاف زرع الرجل، أو استخدام اللولب عند المرأة أو حبوب منع الحمل. كما أن امتناع أحد الزوجين عن معاشرة الآخر معاشرة زوجية بدون مبرر أو أسباب مشروعة تقدرها المحكمة، يعتبر سبباً موجباً للطلاق.

المادة ٦٨ ــ لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعلّة الزنى أو مـــا هو بحكم الزنى شرط أن يقدم البيّنة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنى.

المادة ٦٩ ــ يعدّ بحكم الزنى تطبيق أحكام المادة ٦٨ بناء على طلب الزوج، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

آ ــ إذا وجدها يوم الزواج ثيباً (أي فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالما بأمرها قبل الـــزواج، فيترتب عليه أن يرفع الأمر فورا إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك.

ب ــ إذا طلـــب إليها زوجها مرارا، عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة، أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة، ولم تمتنع.

ج ــ إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به إلا إذا كان زوجها قد طردها من منزله أو مارس العنف حيالها، فلها حينـــئذ أن تلجـــأ إلـــى بـــيت والديها أو إحدى نسيباتها. وفي حالة عدم وجودهم، فإلى مكان أمين لا شبهة فيه.

د ــ إذا علـــيها حكمت المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت أو بالعودة إلى بيت الزوجية فامتنعت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم خلال المدة التي حدّدت لها لذلك.

هـــ ــ إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي.

المادة ٧٠ ــ يعدّ بحكم الزنى لتطبق أحكام المادة ٦٥ بناء على طلب الزوجة وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

آ ــ إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته، بأن سهّل لها فعل الزنى خلافاً لإرادتها أو أقبل على مضاجعتها خلافاً للطبيعة.

ب ــ نسب إليها ارتكاب الزنى ولم يقم البينة على صحة ادعائه.

ج ــ إذا ثبت انحرافه الجنسي.

د ــ إذا طلـبت الزوجة إلى زوجها مراراً، عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم يمتنع(١).

---

(١) إن قانون العقوبات السوري كان صارماً في معاقبة الجرائم المخلّة بواجبات الأسرة سواء ارتكبها الزوج أو الزوجة (المواد ٤٧٣ ــ ٤٧٧ منه) ونصت المادة /٤٧٤/ من القانون المذكور على ما يلي:

١ ــ يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنى في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان.

٢ ــ وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

أما اللواط ــ نسبة إلى النبي لوط ــ ولاط: عمل عمل قوم لوط وهو مباشرة الذكور والاتيان خلاف الطبيعة، وقد نصت عليه المادة /٥٢٠/ عقوبات بما يلي: «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة». ويقول الأستاذ الدكتور محمد حسني فرج، أستاذ القانون المدني في كلية حقوق الاسكندرية وأستاذ الأحوال الشخصية في كلية الحقوق في الجامعة العربية في بيروت في كتابه «أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين» ما يلي: إن مدلول الزنى باعتباره سبباً للتطليق لا يقف عند الحالة التي تم فيها اتصال جنسي بغير الزوج، أياً كان سبب هذا الاتصال، ولكن يمتدّ إلى حالات أخرى لا يقع فيها اتصال جنسي، وإنما يكون من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوقوعه لأنها تؤدي إليه. كما أن الفقيه الأستاذ فيليب جلاّد يقول في الجزء الخامس من مجموعته المتعلقة بالأحوال الشخصية: المقصود بالزنى هو الفسق وكل مجامعة مع شخص أجنبي واللواط والبهيمية. وبما أن اللواط معتبر بحكم الزنى فإنه يجوز للزوجة التي يحاول الزوج اللواط بها، أن تطلب الطلاق منه، كما يحق بالمقابل

المادة ٧١ ــ لا يجوز تعليق الحكم بالطلاق على شرط ما.

المادة ٧٢ ــ لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد صفحه عن الآخر صراحة أو ضمناً، إلا إذا قام سبب الطلاق بعد تاريخ الصفح.

الفصل الرابع ــ في آثار انفكاك الزواج:

المادة ٧٣ ــ تحل الوفاة رباط الزوجية وتسقط كل دعوى انفكاك بوفاة أي من الطرفين.

المادة ٧٤ ــ عند الحكم بانفكاك الزواج تقدر المحكمة التعويض المترتب لأحد الزوجين على الآخر نتيجة ذلك، إذا عجز الزوجان عن إثبات الضرر أو الاتفاق على التعويض أو تركا تقديره إلى المحكمة. وللمحكمة في حالة إعسار المرأة أن تحكم على الرجل بأن يدفع لها مبلغا من المال لتواجه وضعها الجديد بعد انفكاك الزواج[١].

المادة ٧٥ ــ عند الحكم بانفكاك الزواج لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذه لدى دائرة الأحوال المدنية.

للزوج أن يطلب الطلاق من زوجته الملاط بها. ونحن نرى أنه يعتبر بحكم الزنى مضاجعة المرأة للمرأة ومضاجعة الرجل للرجل..

(١) لقد نص القانون الجديد بشكل واضح على الحكم بالتعويض في حال انفكاك الزواج، وهذا النص يحقق العدالة والإنصاف، الأمر الذي لم ينص عليه القانون السابق.. كما نرى زيادة على ذلك، أن تشجّع الرئاسة الروحية في كل أبرشية أو رعية أن يوقع الطرفان المزمعان على الزواج ــ وقبل إتمام مراسم الزواج ــ تعهداً خطياً يلتزم فيه كل منهما نحو الاخر بأن يدفع له تعويضاً مالياً يحدّد مقداره إذا كان هو المتسبّب في الطلاق أو فسخ الزواج، ويحتفظ كل من الزوجين بنسخة أصلية من هذا التعهد، أو يُكتفى بحفظه لدى الرئاسة الروحية.

على أنه إذا تضمن الحكم فترة زمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من عقد زواج ثانٍ، فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انقضاء الفترة المذكورة.

المادة ٧٦ ــ لا تستطيع المرأة المنفك زواجها أو الأرملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية للعدة، وهي أربعة أشهر. إلا إذا ثبت طبياً أنها غير حامل.

المادة ٧٧ ــ للزوجين المنفصلين بحكم من المحكمة، اكتسب الدرجة القطعية، أن يعودا إلى الحياة الزوجية بموجب قرار منها، يصدر بناء على طلبهما معاً بعد مباركة من الرئاسة الروحية.

المادة ٧٨ ــ إذا كان الغائب، المثبتة غيبته بحكم صادر عن المرجع القضائي المختص، متزوجاً فلا يجوز لزوجته أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

القسم الثاني
في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات

الفصل الأول ـ تشكيل المحاكم:

المـادة ٧٩ ـ يتكون القضاء الروحي الأرثوذكسي من محاكم الدرجة الأولى وهي محاكم البداية ومن محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف.

المادة ٨٠ ـ

آ ـ تقوم محاكم البداية في مركز كل من أبرشيات الكرسي الإنطاكي وتتألف من قاض منفرد أو من غرفة بدائية مؤلفة من رئيس وعضوين.

ب ـ وتتولى الحكم في القضايا المستعجلة وفق أحكام المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

جـ ـ أما محكمة الاستئناف فتتألف من رئيس ومستشارين.

المـادة ٨١ ـ يتولى راعي الأبرشية مهام القاضي المنفرد ورئاسة الغرفة البدائية وله أن يعين نائبا عنه لكلتا الوظيفتين.

المـادة ٨٢ ـ يعين راعي الأبرشية عضوي غرفة المحكمة الأصيلين في أبرشيته وعضوين ملازمين.

المـادة ٨٣ ـ يرفع راعي الأبرشية أسماء القضاة المعينين إلى المقام البطريركي لإحاطة محكمة الاستئناف ومطارنة الأبرشيات علما بذلك كما يبلغ أسماءهم كذلك إلى السلطات المدنية المختصة.

المـادة ٨٤ ـ يمكن بقرار من المجمع المقدس تعديل تشكيل محاكم البداية بتحويل منصب القاضي المنفرد إلى غرفة وبالعكس.

المادة ٨٥ ــ إذا تعذر إكمال النصاب في محكمة ما، بسبب تغيّب راعي الأبرشية أو لأي سبب آخر، يكمل البطريرك النصاب بمن يختاره من رجال الإكليروس أو العلمانيين ويصار إلى إعلام السلطات المدنية بهذا التعيين.

المادة ٨٦ ــ تطبيقاً لأحكام المواد ٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٣ من هذا القسم يشترط في القضاة، إذا كانوا من غير الإكليريكين، ودون تفريق في الجنس، أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق وقد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا قد أتموا الثلاثين بالنسبة لمحاكم البداية.

المادة ٨٧ ــ إن قبول المحامي في عضوية المحكمة، يفرض عليه الامتناع عن ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم الروحية.

المادة ٨٨ ــ يتولى راعي الأبرشية بصفته رئيساً لمحكمة البداية تعيين المساعدين القضائيين والإشراف على أعمالهم وإنهاء خدماتهم.

المادة ٨٩ ــ يحدد البطريرك رسوم الدعاوى وتسدد للأبرشية.

الفصل الثاني ــ محكمة الاستئناف

المادة ٩٠ ــ يتولى البطريرك تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين معهم رئيساً رديفاً ومستشارين ملازمين.

المادة ٩١ ــ تتكون محاكم الاستئناف من غرف يحدد عددها ونطاق عملها بقرار من البطريرك، على أن تكون من هذه الغرف، غرفة أولى مقرها مركز البطريركية، أما الغرف الأخرى فيحدّد مقرها في قرار تشكيلها.

المـــادة ٩٢ ـ يمارس البطريرك الصلاحيات المحددة في المادة ١٠ من هذا القسم، فيما يتعلق بالمحكمة الاستئنافية[١].

الفصل الثالث ـ اختصاص المحاكم الروحية

المادة ٩٣ ـ تتولى المحاكم الروحية التحقيق والحكم في الدعاوى التالية، مع مراعاة الأحكام الإلزامية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية:

آ ـ الخطبة والحكم بصحتها أو فكها أو بطلانها والعربون.

ب ـ عقد الزواج وأحكامه والالتزامات الزوجية.

ج ـ صحة الزواج وبطلانه وفسخه وانفكاكه (من طلاق وتفريق) وإعادة الحياة الزوجية.

د ـ فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والبائنة، ما دامت العلاقات الزوجية قائمة، أو تبعا للدعاوى الزوجية القائمة أمامها.

هـ ـ السلطة الوالدية على الأولاد.

و ـ رعاية الأولاد وتربيتهم حتى بلوغهم سن الرشد، أي ثماني عشرة سنة كاملة.

---

(١) بما أن هذا النص ورد في الفصل الثاني من القسم الثاني من القانون وعنوانه «تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات» وكان النص الأصلي من مشروع هذا القانون المعروض على الدراسة والتصديق في مجلس الشعب السوري يبدأ تسلسل مواده من رقم ١ ـ ٣٦ وبشكل مستقل عن تسلسل مواد هذا المشروع السابقة لهذا القسم، فإن المادة /١٠/ من هذا القسم ـ المشار إليها في المادة ٩٢ ـ يقصد بها المادة /٨٨/ منه المتعلقة بتعيين المساعدين القضائيين والإشراف على أعمالهم وإنهاء خدماتهم في محاكم البداية. وبناء على ذلك فإن صلاحيات البطريرك المذكورة في المادة /٩٢/ تشمل تعيين المساعدين القضائيين في المحاكم الاستئنافية والإشراف على أعمالهم وإنهاء خدماتهم.

ز ـ فـرض النفقة على أحد الزوجين للآخر وتقديرها، أثناء النظر في دعوى البطلان أو الفسخ والطلاق.

ح ـ الحكم بالتعويض تبعاً للحكم ببطلان الزواج أو فسخه أو إعلان الطلاق.

ط ـ إعطــاء الصيغة التنفيذية للأحكام الروحية الصادرة خارج سوريا ويعود الاختصاص فيها لمحكمة الاستئناف.

وتعيــين أصــحاب الحقوق فيه وحق تعيين المتولي وعزله وإبداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو إحداهما:

١ ـ إذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفاً.

٢ ـ إذا كان الواقف قد اشترط في صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية[١].

الفصل الرابع ـ أصول المحاكمات

المــادة ٩٤ ـ تقــام الدعوى بخيار المدعي إما في محكمة الأبرشية التي أقيم فـيها الـزواج أو فـي المحكمة التي يتبع لها محل سكن الزوجين قبل نشوء النزاع، وهذه الصلاحية هي صلاحية مطلقة[٢].

---

(١) سقطت من نهاية هذه المادة فقرة كاملة هي الفقرة /ي/ ونصها الأصلي ما يلي: «ي ـ إنشاء الوقف الخيري والديني واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وإجارته، وتعيين أصحاب الحقوق فيه الخ.. هذه الفقرة. ونرى أن يصار إلى استدراك هذا النقص الحاصل عن طريق المراسلات بين البطريركية ومجلس الشعب في سورية.

(٢) نرى أن هذا النص الجديد يخالف ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية وهو أن الدعوى تقام في موطن المدعى عليه باستثناء دعاوي النفقة والحضانة والرضاع التي تقام إما في موطن المدعي أو المدعى عليه (المادتان ٨١ و٩٠ أصول محاكمات مدنية) وقد حسم القانون الجديد موضوع الاختصاص المكاني لدعاوى الأحوال الشخصية لدى طائفة الروم

المادة ٩٥ ـ إن دعاوى إنهاء العلاقة الزوجية (إبطال ـ فسخ ـ طلاق) هي دعاوى شخصية، ينحصر الحق بتقديمها بالزوجين فقط.

المادة ٩٦ ـ لا يجوز لأي من الزوجين بعد وفاة الآخر إقامة الدعوى لإنهاء الزواج أو لإبطال حكم قطعي قضى بإنهائه بغية ترتيب اثار مالية على ذلك.

المـــادة ٩٧ ـ تقـيد الدعاوى في دفتر الأساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد استيفاء الرسوم. لا تخضع الوثائق التي تبرز في الدعوى لرسم الطابع.

المـــادة ٩٨ ـ يمثل الفريقان أمام المحكمة شخصيا أو بواسطة محام بموجب وكالة قانونية أما وجود المحامي فهو إلزامي أمام محكمة الاستئناف[١].

المـــادة ٩٩ ـ للمحكمـــة أن تقـــرر حضـــور المتداعين بالذات وحدهما بغية الوقـــوف على الحقيقة والسعي للتوفيق بينهما، ولها أن تقرر استجوابهما دون حضور الوكلاء[٢].

الأرثوذكس وجعله بخيار المدعي: إما في محكمة الأبرشية التي عقدت الزواج أو في المحكمة التي يتبع لها محل السكن المشترك للزوجين قبل نشوء النزاع وإن انتقل سكن أحد الزوجين أو كليهما إلى مكان اخر وفي أبرشية أخرى.

(١) بموجب هذا النص، فإن استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف يتوجب تقديمه من قبل محام أستاذ بموجب وكالة قانونية ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من قبل محام وبموجب وكالة قانونية رسمية تخوله الدفاع في قضايا الأحوال الشخصية الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الروحية.

(٢) قررت هذه المادة الحالتين التاليتين:

١ ـ حضور المتداعين بالذات من أجل بذل مساعي التوفيق والمصالحة بينهما من قبل المحكمة.

٢ ـ استجواب المتداعين بدون حضور الوكلاء.

وإن الحالة الأولى منفصلة عن الحالة الثانية وكلا الحالتين يتمّان في جلسة مستقلة.

المادة ١٠٠ ـ للمحكمة قبل إقفال باب المرافعة تكليف كاهن الرعية للقيام بتحقيقات تحددها، كما يمكنها تكليف شخص ثالث بهذه التحقيقات.

المادة ١٠١ ـ إذا لم يكن المحقق المكلف إكليريكيا، أو مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم العدلية، فعليه قبل المباشرة بالمهمة حلف اليمين القانونية أمام المحكمة[١].

المادة ١٠٢ ـ المحاكم الروحية تصدر الأحكام بالإجماع أو الأكثرية، وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته في صك مستقل يرفق بالقرار[٢].

المادة ١٠٣ ـ تنظر المحاكم الروحية في المشاكل التنفيذية التي تعترض تنفيذ أحكامها والتي لا تتعلق بإجراءات التنفيذ[٣].

المادة ١٠٤ ـ إن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم البداية تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون استئناف الأحكام محصوراً بفريقي الدعوى.

المادة ١٠٥ ـ إن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة، على أنه يعود لمحكمة الاستئناف قبل إصدار حكمها تقرير وقف تنفيذ الحكم المستأنف كلياً أو جزئياً.

---

(١) لم تحدد هذه المادة صيغة اليمين التي يمكن اعتمادها في هذه الحالة، وأقترح أن تكون صيغة اليمين المذكورة كما يلي: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي التي كلفتني أو تكلّفني بها المحكمة الروحية بكل أمانة وإخلاص».

(٢) تطبق هذه المادة على المحاكم الروحية ـ البدائية أو الاستئنافية ـ التي تتشكل من رئيس وعضوين أو رئيس ومستشارين، أما محكمة البداية الروحية التي تتشكل من قاض منفرد واحد، فلا يوجد فيها إجماع ولا أكثرية ولا رأي مخالف.

(٣) تبقى القضايا المتعلقة بإجراءات التنفيذ من اختصاص دائرة التنفيذ.

المادة ١٠٦ ـ رئيس المحكمة البدائية هو قاضي الأمور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وينظر فيها وفقا للأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٠٧ ـ إن الأحكام القطعية والصادرة بقضايا النفقة لا تتمتع بقوة القضية المقضية. ويمكن طلب إعادة النظر بها، من المحكمة التي صدر عنها الحكم على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدوره.

المادة ١٠٨ ـ الاعتراض على الأحكام الغيابية وكل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٠٩ ـ جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الروحية الأرثوذكسية تصدر «باسم الكنيسة الأرثوذكسية الأنطاكية المقدسة»[١].

المادة ١١٠ ـ ينظر راعي الأبرشية بطلبات تنحي أو رد القضاة المعينين من قبله، كما ينظر رئيس محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد قضاة محكمة الاستئناف. وينظر البطريرك في طلب رد أو تنحي رئيس محكمة الاستئناف. وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد رؤساء محاكم البداية.

---

(١) نصت المادة /١٣٤/ من الدستور السوري على ما يلي: «تصدر الأحكام باسم الشعب العربي في سورية» وبما أن النص الدستوري واجب التطبيق دائما لأنه يُعدَ أبا القوانين ورأسها لذا نرى التوفيق بين النصين كما يلي: تصدر أحكام المحاكم الروحية التي نحن بصددها بالصيغة التالية: باسم الشعب العربي في سورية.. وباسم الكنيسة الأرثوذكسية الأنطاكية المقدسة.

الفصل الخامس ـ تنفيذ القانون وتعديله

المــادة ١١١ ـ تســري أحكام هذا القانون في جميع أنحاء أبرشيات الكرسي الأنطاكي في سوريا فور موافقة المجمع المقدس عليه ونشر البطريرك له.

المــادة ١١٢ ـ لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من المجمع الأنطاكي المقدس بإجماع الآراء أو بأكثرية الثلثين ينشر أصولاً.

المــادة ١١٣ ـ يعــدّ هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه[١].

المادة ١١٤ ـ أقرّ المجمع المقدس هذا القانون في جلسته المنعقدة في البلمند بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ وتولى غبطة البطريرك أمر نشره.

أغناطيوس الرابع

بطريرك أنطاكية وسائر المشرق

---

(١) من الطبيعي أن تطبق أحكام القانون الجديد على جميع القضايا المعروضة على المحاكم الروحية للروم الأرثوذكس في سوريا، والتي لم يصدر بها حكم قطعيّ بعد بتاريخ صدور هذا القانون وهو ٢٠٠٤/٦/٢٧.

قانون الأحوال الشخصية

وأصول المحاكمات

لدى بطريركية أنطاكية وسائر المشرق

للروم الأرثوذكس

المعمول به في لبنان

والمنشور في الجريدة الرسمية اللبنانية ـ العدد ٥٠ تاريخ

٢٠٠٣/١٠/٣٠

القسم الأول

أحكام عامة[*]

المادة ١:

إن المحاكم الكنسية الروحية تصدر أحكامها وفقاً لهذا القانون.

المادة ٢:

بطريركية أنطاكية وسائر المشرق تضم أبرشيات منتشرة في دول متعددة، تكون لكل منها محاكمها الروحية التي تأخذ بعين الاعتبار جنسية المتقاضين وأحكام النظام في كل دولة تعمل فيها، بما فيه الصلاحية المكانية للمحاكم.

المادة ٣:

في حال لم تكن للمحاكم الروحية الأرثوذكسية صلاحية للحكم في الدعاوى الداخلة في إطار هذا القانون، وذلك في البلاد الواقعة ضمنها أي من الأبرشيات التابعة لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق، يكون للمحكمة الروحية المشكلة أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون أن تصدر أحكامها على أبناء الكنيسة الأرثوذكسية الأنطاكية في كل ما يدخل في صلاحيتها.

المادة ٤:

يعد أرثوذكسياً كل من ولد من أب أرثوذكسي أو اعتنق الأرثوذكسية بناء على قرار من الرئاسة الروحية الأرثوذكسية المحلية.

---

[*] الشرح والتعليق الواردان على بعض مواد القانون المعمول به في سورية يطبقان على القانون اللبناني في الحالات المماثلة وكلما كان ذلك ممكنا.

الباب الأول
في الخطبة

الفصل الأول: في الخطبة وشروطها:

المادة ٥:

الخطبة صلاة كنسية يتفق فيها ذكر وأنثى على الزواج المستقبل. فإن كان أحدهما أو كلاهمـا تحت ولاية، فيتم الاتفاق من قبل الولي، بحضور الخطيبين وموافقتهما الصـريحة، وبإقامـة الصلاة الخاصة من كاهن الرعية بعد استحصاله على إذن راعي الأبرشية. تسجل الخطبة في سجلات المطرانية عند إعطاء الأذن.

المادة ٦:

يشترط لإقامة الخطبة:

آ ـ الرضى الصريح بين الخاطبين.

ب ـ أن يكون كل من الخاطبين بالغاً سن الرشد. على أنه يجوز إقامة الخطبة بين شخصين دون سن الرشد شرط أن يكونا مؤهلين وألا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخاطبة دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي.

ج ـ أن يبـرز كـل مـن المزمعين على الخطبة، ما يثبت هويته الشخصية وشـهادة عماده وإطلاق حاله من رئاسته الروحية والشهادة الصحية وفقاً للقوانين المدنية المرعية الإجراء. وإذا كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق

قد انفك يشترط إبراز نسخة طبق الأصل عن الحكم بانفكاك الزواج وما يثبت تنفيذه لدى دوائر الأحوال الشخصية.

د ــ عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينة في الباب الثاني من هذا القانون.

الفصل الثاني: فسخ الخطبة

المادة ٧:

يحق لكل من الخاطبين طلب فسخ الخطبة لأحد الأسباب التالية:

آ ــ رجوع أحدهما أو كليهما عنها.

ب ــ ظهور مانع قانوني يحول دون إقامة الزواج بينهما.

الفصل الثالث: في الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة

المادة ٨:

عند فسخ الخطبة دون سبب، من أحد الخاطبين، تعاد الهدايا في حال تقديمها، إلى من قدمها أو إلى ورثته في حال الوفاة. على أنه تعتبر الهدايا من حق من تلقاها إذا لم يكن هو من تسبب بالفسخ. ويبقى للفريق المتضرر أن يطالب بالتعويض عن العطل والضرر أمام المحكمة الروحية الناظرة بدعوى الفسخ.

المادة ٩:

إذا فسخت الخطبة، بظهور مانع كان مجهولا عند الفريقين، يحول دون عقد الزواج، ردت الهدايا إلى من قدمها.

المادة ١٠:

تنظـر المحـاكم الروحية في كل ما ينشأ عن الخطبة وفي معرضها، على أن المـداعاة بجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة تسقط حكماً بمضي سنة من تاريخ الفسخ.

الباب الثاني
في الزواج

الفصل الأول: في انعقاد الزواج

المادة ١١:

الـزواج سـر من أسرار الكنيسة، يتم بموجبه اتحاد رجل وامرأة ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد؛ وإن اتخذ قانوناً صيغة العقد.

المادة ١٢:

الإنجاب ثمرة من ثمار الزواج وليس هدفاً له.

المادة ١٣:

يشترط لعقد الزواج ما يلي:

أ ـ أهلية طالبي الزواج ورضاهما إذا كانا راشدين. ويشترط إلى رضى طالبي الزواج، موافقة الأولياء في حال كان أحدهما أو كلاهما تحت ولاية.

ب ـ بلـوغ طالبـي الزواج سن الرشد، على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبي الزواج إذا كانا مؤهلين شرط ألا يكون طالب الزواج

دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة، مع مراعاة حال البنية والصحة، وموافقة الولي وبإذن من راعي الأبرشية.

ج ــ عدم وجود أي مانع من موانع الزواج المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب.

د ــ أن يكون أحد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسياً، على أن لا يكون الثاني من دين آخر.

هـ ــ أن يستحصل طالبا الزواج على إذن مسبق من راعي الأبرشية، أو من ينتدبه وأن يسجل الإذن في سجلات المطرانية حيث سيقام الإكليل.

و ــ إقامة صلاة الإكليل.

ز ــ حضور طالبي الزواج شخصياً صلاة الإكليل.

المادة ١٤:

إذا كان أحد طالبي الزواج، أو كليهما، من أبرشية أخرى أو بلاد أجنبية عليه أن يقدم شهادة بمعموديته وإطلاق حاله من مرجعه الروحي. وعند التعذر فمن المرجع المدني الصالح، تثبت عدم وجود مانع لهذا الزواج. على أن تطبق الأصول نفسها إذا كان أحد طالبي الزواج من مذهب آخر.

المادة ١٥:

يبارك الزواج الكاهن الذي أعطي الإذن بإقامته، وذلك بحضور اثنين على الأقل عدا الزوجين والإشبينين. وينظم «وثيقة زواج» يبين فيها؛ تاريخ إقامته وتاريخ الإذن به ورقمه ومحل صدوره واسمي العروسين ويوقعه معهما لتقديم صورة عنه مصدقة من راعي الأبرشية لدائرة الأحوال الشخصية.

المادة ١٦:

يثبت الزواج بالوثيقة المبينة في المادة السابقة. كما يمكن إثباته بشهادة الكاهن الـذي تممه وبسائر الأدلة وذلك بقرار من المحكمة. ولا يكفي إقرار الزوجين وحده لإثبات الزواج.

الفصل الثاني: في موانع الزواج

المادة ١٧:

الزواج ممنوع في الحالات التالية:

آ ــ بين الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا.

ب ــ في قرابة الحواشي والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة ضمناً.

ج ــ في القرابة الروحية بدرجتيها الأولى والثانية.

د ــ في فترات المنع القانونية، ما لم يكن قد أذن به راعي الأبرشية لأسباب مستصوبة.

هـ ــ في القرابة بالتبني الكنسي في الأصول والفروع فقط.

و ــ إذا كان أحد طالبيه متزوجاً.

ز ــ للإكليريكي بعد سيامته، ولو انفك زواجه بموجب حكم، أو بوفاة زوجته، علـى أن يبقى لراعي الأبرشية الحق باتخاذ التدبير اللازم، إن رأى ذلك ضرورياً.

ح ــ الولي أو الوصي لمن هو تحت ولايته أو وصايته.

ط ــ مـن انفـك زواجه بموجب حكم مبرم خلال المدة التي تحددها المحكمة تأديباً لمن يصار الانفكاك على مسؤوليته.

ي ــ المترمل والمنفك زواجه من زيجة ثالثة.

ك ــ اختلاف الدين.

المادة ١٨:

لراعي الأبرشية أن يجيز بصورة استثنائية الزواج بين أصحاب الدرجة الرابعة في قرابة الحواشي (المصاهرة) وبين أصحاب الدرجتين الأولى والثانية في القرابة الروحية. على أنه لا يمكن الاعتداد بهذين الحكمين لإبطال الزواج فيما بعد.

الفصل الثالث: في الاعتراض على الزواج

المادة ١٩:

الاعتراضات المقدمة من ذوي العلاقة على الإذن قبل إقامة الزواج ينظر فيها راعي الأبرشية بصورة مستعجلة إقراراً أو رفضاً.

الفصل الرابع: في الزيجات المختلطة

المادة ٢٠:

إذا كان أحد طالبي الزواج مسيحياً غير أرثوذكسي فيترتب عليه أن يقدم شهادة من الرئاسة الروحية التي ينتمي إليها تفيد أنه غير مرتبط بخطبة أو زواج. وعند استنكافها تعطى هذه الشهادة من دائرة الأحوال الشخصية وعند الضرورة من المختار. علماً أن الزوجة المسيحية غير الأرثوذكسية لا تلزم بإبدال مذهبها بعد زواجها.

المادة ٢١:

إذا اعتنق الأرثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر، يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينهما عائداً إلى محكمة

الكنيســـة التـــي أقامت زواجهما، إلا إذا اعتنق الزوجان كلاهما الأرثوذكسية فيخضعان لأحكام محكمتها.

الفصل الخامس: في أحكام الزواج

واجبات الزوجين وحقوقهما

المادة ٢٢:

المرأة تقطن في البيت الزوجي وتسكن مع زوجها.

المادة ٢٣:

لا تلزم المرأة الأرثوذكسية تغيير دينها أو مذهبها إذا تخلى زوجها عن أرثوذكسيته.

المادة ٢٤:

المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه.

في ما يتعلق بالأولاد والأقرباء:

المادة ٢٥:

يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهما[١].

المادة ٢٦:

في حال عدم وجود الأب والأم ترجع نفقة الأولاد إلى أصولهم، وفي حال عدم وجـــودهم فإلى ذوي القربى الأقرب فالأقرب درجة، ويقدم أقرباء الوالد على أقرباء الوالدة.

---

(١) والصحيح: والإنفاق عليهم.

المادة ٢٧:

عند انحلال الروابط الزوجية تراعى أولا وآخرا مصلحة الأولاد في تحديد من يولى تربيتهم. ويترك تقدير ذلك وفقا لظروف كل قضية، بحسب ما تراه المحكمة مناسباً.

في ما يتعلق بثروة الزوجين:

المادة ٢٨:

لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها إلا إذا اتفق الزوجان على غير ذلك عند إقامة الزواج أو بعقد مستقل.

المادة ٢٩:

كل اتفاق مالي بين الزوجين يبقى شريعتهما الخاصة ولا يمكن تعديله بعد الزواج إلا باتفاق الطرفين، ويترك أمر النظر به عند خلافهما حوله للقضاء المختص.

المادة ٣٠:

الأموال المنقولة المختصة عرفا بالزوجة، كما تلك التي اشترتها بمالها الخاص أو بمال ذويها تبقى ملكا لها، أما ما خلا ذلك فيعتبر ملكا للزوج، ما لم يقم الدليل على خلافه.

الباب الثالث

في أحكام الأموال

المتعلقة بالزواج

الفصل الأول: البائنة (الدوطة):

المادة ٣١:

البائنة هي كل ما ينفق على تقديمه من المرأة او أقربائها في سبيل زواجها.

المادة ٣٢:

التصرف بالبائنة منوط بالاتفاق بين الرجل والمرأة.

المادة ٣٣:

إذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعتبر بيده أمانة، عليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة العائلة. وعند الخلاف بينهما فبترخيص من المحكمة الروحية. وتعاد البائنة الى الزوجة في حال انحلال الروابط الزوجية، بعد المحاسبة على ما يكون قد انفق منها لحساب العائلة.

المادة ٣٤:

لكل من الزوجين أن يقيم الدعوى بالبائنة على ما تعهد بها وذلك في خلال عشر سنوات من تاريخ اقامة الزواج ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ٣٥:

يشترط لنفاذ الاتفاق على البائنة توفر الشروط التالية:

ا ـــ اقامة الزواج قانوناً.

ب ـ أن يكون مقدم النافلة من [illegible]

ج ـ أن تكون النافلة مالاً مملوكاً

المادة ٣٦:

يلزم المتعهد بالنافلة أو ورثته بعد موته [illegible]

المادة ٣٧:

تثبت النافلة بجميع وسائل الإثبات الشرعية

المادة ٣٨:

لا يجوز لمن تعهد بالنافلة أن يرجع [illegible]

المادة ٣٩:

إذا ظهر مستحق للنافلة [illegible]

المادة ٤٠:

إذا انفكت الرابطة الزوجية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني: في الهدية الزوجية

المادة ٤١:

الهدية الزوجية [illegible]

[illegible]

المادة ٤٢:

[illegible]

الفصل الثالث: في الجهاز

المادة ٤٣:

الجهـــاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من أثواب ومتاع ومصاغ ونحوها وما يقدم لها من هذا القبيل من مال أبيها أو أحد ذويها وهو ملكها وحدها.

المادة ٤٤:

إذا تخلف الزوجان في ملكية متاع البيت فيما يختص عرفاً بأحدهما هو له، ما لم يقم الآخر البينة على عكس ذلك.

الباب الرابع
في الهجر ونتائجه

الفصل الأول: في الافتراق والهجر

المادة ٤٥:

الهجــر هو تدبير مؤقت يستقل فيه كل من الزوجين عن الآخر في المسكن والمائدة والمضجع. والهدف منه إصلاح الحال بين الزوجين تمهيداً لإعادة الحــياة الــزوجية المشــتركة إلى مجراها الطبيعي، ويكون ذلك بإشراف المحكمـــة أو مــن تنــتدبه لذلك، أكان إكليريكياً أو من ذوي الاختصاص. ويطلـــب إلـــى مـــن تنتدبه المحكمة عند انتهاء مهمته أن يرفع تقريراً إلى المحكمة عما آلت إليه حالة الزوجين.

المادة ٤٦:

للمحكمة، وبناء على تقديرها، ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كحد أقصى، أن تحكم بالهجر، حتى ولو لم يطلب منها ذلك.

المادة ٤٧:

تستند المحكمة في إقرار الهجر المؤقت على وجود الأسباب التالية:

آ ــ الخصومات اليومية.

ب ــ الخلافات ذات الأهمية.

ج ــ تعذر الاشتراك في المعيشة الواحدة ولو مؤقتاً.

د ــ وجود خطر على أحد الزوجين من الآخر.

المادة ٤٨:

تقرر المحكمة مدة الهجر على ألا تزيد على ثلاث سنوات. كما تقرر مقدار النفقة المتوجبة لأحد ازلوجين على الآخر بنسبة حالهما، كما تقرر مكان إقامة الأولاد ومقدار نفقتهم.

المادة ٤٩:

يمكن للمحكمة أن تجدد مدة الهجر إذا كانت أسبابه لا تزال قائمة، على ألا تتجاوز مدة الهجر الفعلي والكاملة ثلاث سنوات متتالية.

المادة ٥٠:

يلزم الزوج، خلال فترة الهجر، بتأمين المسكن الشرعي أو بدله لزوجته ولأولادهما بما يتناسب مع حال أمثاله. فإذا امتنع تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وإبقاء الزوجة فيه لتعيش مع الأولاد، إلا إذا كانت الزوجة هي المسببة بحالة الهجر.

الفصل الثاني: النفقة

المادة ٥١:

النفقة هي المبلغ المتعين اداؤه لمستحق. لأجل السكن والملبس والمعيشة وصون الكرامة والتعليم والتربية والتطبيب وخدمة العاجز.

المادة ٥٢:

تجب النفقة على الزوج لزوجته ما دامت بينهما صلة الزواج. أما نفقة الأولاد فعلى أبيهم ثم على امهم ثم على جدهم لأب ثم على جدهم لأم.

المادة ٥٣:

أصحاب الحق بالنفقة هم:

أ ــ الزوجة على الزوج. وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.

ب ــ الأولاد على أبيهم، طالما هم بحاجة لإعالته، وأحياناً على امهم الموسرة. وبوجه عام على الوالدين والأصول والأقرب فالأقرب من ذويهم الموسرين.

ح ــ الوالدان على اولادهما والاقرب فالاقرب من ذويهما الموسرين.

د ــ الابن الطبيعي على أمه، وبالعكس.

هــ ــ الاخوة والأخوات المعسرون على اخوتهم وأخواتهم الموسرين.

المادة ٥٤:

اذا لم يتفق على النفقة بين مستحقها والمكلف بها، فتفرض قضاء على نسبة احتياجات طالبها واستطاعة المكلف بها. وتعدل أو تبطل حسبما يطرأ على حالة كل من الاثنين.

المادة ٥٥:

عـند الحكـم بانفكـاك الـزواج تستمر تأدية النفقة للزوجة لحين تنفيذ الحكم بالانفكاك في دوائر الأحوال الشخصية.

المادة ٥٦:

إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها. والناشز هي تلك التي تترك المسكن الزوجـي دون سـبب أو مسوغ قانوني، أو تمنع زوجها من الدخول إلى هذا المسكن، أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي، دون تنفيذها للقرار في المهلة المحددة.

الفصل الثالث: في حضانة الأولاد وحراستهم وتربيتهم

المادة ٥٧:

يقـيم الأولاد عـند والدهم، للسلطان الأبوي الذي له عليهم. وهو الذي يربيهم ويعلمهم، إلا في الحالات الآتية، فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

آ ــ عـند الحاجة إلى حضانة الأم حتى السنة الرابعة عشرة للذكر والخامسة عشرة للأنثى.

ب ــ عند وقوع انفكاك الزواج بين الوالدين، تبعته على الوالد.

ج ــ لدى وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

المادة ٥٨:

يسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:

آ ــ العجز أو التقصير الفادح للحاضن أو الحارس في التربية والرعاية.

ب ـ زواج الحاضن أو الحارس إذا الحق ضرراً بالقاصر. ويعود تقدير وجود الضرر للمحكمة.

ج ـ اعتناق الحاضن أو الحارس ديناً آخر.

د ـ إذا كان سلوك الحاضن أو الحارس يسيء خلقياً أو نفسياً إلى القاصر.

المادة ٥٩:

لا يجوز للحاضن أو للحارس أن يسافر بالقاصر بدون موافقة الطرف الآخر أو قرار من المحكمة.

المادة ٦٠:

يمكن لكل من الوالدين مشاهدة القاصر في مكان وجوده لدى الآخر واصطحابه. وعند المعارضة في ذلك فلرئيس المحكمة، بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، أن يأمر بتأمين هذا الحق وطريقة تنفيذه وذلك بموجب قرار يصدره على عريضة.

المادة ٦١:

إذا رأت المحكمة أن الوالدين غير صالحين لتربية الأولاد والمحافظة عليهم، فلها عندئذ أن تأمر بوضعهم في محل تراه موافقاً لمصلحتهم، على أن تعين الشخص الذي يكلف المحافظة عليهم وتربيتهم.

الباب الخامس
في انفكاك الزواج

المادة ٦١:

تنفك الروابط الزوجية إما بالوفاة وإما بإبطال الزواج أو بفسخه أو بالطلاق وذلك بموجب حكم مبرم من المحكمة الروحية المختصة.

المادة ٦٢:

للزوجين فقط أن يتقدما بدعوى انفكاك الزواج.

المادة ٦٣:

لا يصح انفكاك الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل.

الفصل الأول: في إبطال الزواج

المادة ٦٤:

يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

آ ـ إذا جرى في حال ارتباط أحد الزوجين بزواج آخر جار حكمه.

ب ـ إذا جرى خلافاً لأحكام قوانين الكنيسة الأساسية، كالزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الثالثة ضمناً.

ج ـ إذا أقام الإكليل كاهن لا ينتمي إلى مذهب أحد الزوجين.

د ـ إذا شابه عيب من عيوب الرضى، أو إذا أقيم بالإكراه والتغرير.

هـ ـ إذا تبين أن أحد الزوجين كان بتاريخ إقامة الزواج غير أهل لممارسة الحياة الزوجية.

المادة ٦٥:

تعــود آثار الإبطال والبطلان إلى تاريخ إقامة الزواج. على أنه في حال كان أثمر الزواج الباطل أولاداً فإن هؤلاء يعتبرون شرعيين.

المادة ٦٦:

لا يقــبل الادعــاء بالــبطلان فيما يختص بالفقرتين «د» و«هـ» إذا نتج عن الزواج حمل أو ولادة أولاد أو إذا مضى على إقامة الزواج خمس سنوات.

الفصل الثاني: في فسخ الزواج

المادة ٦٧:

يفسخ الزواج بطلب أي من الزوجين المتضررين وحكم المحكمة للأسباب التالية:

آ ــ إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر.

ب ــ إذا حاول أحدهما القضاء على حياة الآخر.

ج ــ إذا حكــم علــى أحدهما بسبب جرم شائن بعقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د ــ إذا أهمــل أحد الزوجين أمر الآخر مدة ثلاث سنوات متوالية، سواء كان غائــباً عــن محــل إقامــته أو مقيماً فيه، ولم تنجح المحكمة في إقناعه بالرجوع إلى الحياة الزوجية، على أن تسري مهلة السنوات الثلاث ابتداء مــن تاريخ إبلاغ أحد الطرفين لكاهن الرعية أو الرئاسة الروحية رسمياً بنشوء الخلاف.

هـ ــ إذا حكمت المحكمة بالهجر لمدة أقصاها ثلاث سنوات ولم تنجح المساعي المبذولة لإعادة الشركة إلى الحياة الزوجية، شرط تقدم الطرف المتضرر بدعوى جديدة.

و ــ إذا تعمد أحدهما، دون موافقة الآخر، عدم الإنجاب بأية وسيلة كانت أو امتنع عن المعاشرة الزوجية بلا مبرر أو أسباب مشروعة يعود تقديرها للمحكمة.

الفصل الثالث: في الطلاق

المادة ٦٨:

لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنى أو ما هو بحكم الزنى شرط أن يقدم البينة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنى.

المادة ٦٩:

يعتبر ما هو بحكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، ما هو مبين في البنود الآتية ويعود للزوج أن يطلب طلاق زوجته على أساسها:

آ ــ إذا وجدها يوم الزواج ثيباً (فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالما بأمرها قبل الزواج. فيترتب عليه أن يرفع الأمر فورا إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك.

ب ــ إذا طلب إليها زوجها مراراً، عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة، أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة، ولم تمتنع.

ج ــ إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به. يستثنى من ذلك أن يكون زوجها قد طردها من منزله بالقوة أو تسبب

بذلك بتعنيفها. فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها. وفي حالة عدم وجودهم، فإلى مكان أمين لا شبهة عليه.

د ــ إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك. أو حكمت عليها المحكمة بالعودة إلى البيت الزوجي وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذراً مقبولاً.

هـ ــ إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي.

المادة ٧٠:

يعتبر ما هو بحكم الزنى، على سبيل المثال لا الحصر، ما هو مبين في البنود الآتية ويعود للزوجة أن تطلب طلاق زوجها لأحد الأسباب الآتية:

آ ــ إذا أساء الزوج إلى عفة زوجته، بأن سهل لها فعل الزنى وألح عليها بذلك بالرغم من إرادتها. أو أقبل على إتيان امرأته خلافاً للطبيعة.

ب ــ إذا ادعى عليها بأنها ارتكبت الزنى ولم يقم البينة على صحة مدعاه.

ج ــ إذا ثبت انحراف الزوج الجنسي.

د ــ إذا طلبت إلى زوجها مراراً، عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة، ولم يمتنع.

المادة ٧١:

لا يصح الحكم بالطلاق معلقاً على شرط ما.

المادة ٧٢:

لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين بعد أن صفح عن الآخر صراحة أو ضمناً، إلا إذا كان موجب الطلاق قد حدث بعد تاريخ الصفح.

الفصل الرابع: في نتائج انفكاك الزواج

المادة ٧٣:

الوفاة تحل رباط الزواج. وتسقط بذلك كل دعوى انفكاك بوفاة أي من الطرفين.

المادة ٧٤:

عند الحكم بانفكاك الزواج تقدر المحكمة التعويض والاضرار الناشئة عن انفكاك الزوجية، إذا عجز الزوجان عن إثباتها أو الاتفاق على تقديرها، أو تركا للمحكمة أمر تقديرها. كما أنه يجوز للمحكمة وفي حالة إعسار المرأة أن تحكم على الرجل بأن يدفع لها مبلغاً من المال لتواجه بواسطته وضعها الجديد بعد انفكاك الزواج.

المادة ٧٥:

عند الحكم بانفكاك الزواج لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وتنفيذه لدى دوائر الأحوال الشخصية. على أنه إذا تضمن الحكم فترة زمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من إبرام زواج ثان، فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انقضاء الفترة المذكورة.

المادة ٧٦:

لا تستطيع المرأة المنفك زواجها، أو الأرملة أن تتزوج قبل انقضاء المدة القانونية للعدة، وهي أربعة أشهر. إلا إذا ثبت طبياً أنها غير حامل.

المادة ٧٧:

للزوجين المنفصلين بحكم من المحكمة، اكتسب الدرجة القطعية، أن يعودا إلى الحياة الزوجية، بقرار منها، يصدر بناء لطلبهما معاً بعد مباركة من الرئاسة الروحية.

المادة ٧٨:

إذا كـــان الغائـــب، المثبتة غيبته بحكم صادر عن المرجع القضائي المختص، متــزوجاً فـــلا يجـــوز لزوجته أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم بفسخ الزواج واكتسابه الدرجة القطعية.

الباب السادس في البنوة

الفصل الأول: في صحة النسب

المادة ٧٩:

الولد الشرعي هو المولود من زواج قانوني.

المادة ٨٠:

ينسب الولد إلى والده إلا إذا أثبت الوالد أن المولود ليس ابنه.

المادة ٨١:

للوالدة متى امتنع الوالد عن الاعتراف بنسبة الولد إليه أن تقيم عليه الدعوى.

المادة ٨٢:

ينبغي للمرأة التي تظن أنها حامل، متى انفك زواجها، أن تعلن للزوج في محل إقامـــته أو لمن له ولاية عليه أو للرئاسة الروحية المحلية، بصورة رسمية هذا الحبل في مدى ثلاثين يوماً من وقوع الانفكاك. ويصح هذا الإعلان عنها ممن له ولاية عليها أو له وكالة منها.

المادة ٨٣:

إذا اعتــرض ذوو العلاقــة، على إعلان المرأة أو وليها أمر حملها وراجعوا المحكمــة الــروحية بذلك، عينت هذه مراقباً خاصاً من أهل الاختصاص إلى تثبــيت ولادة الجنــين. ويجــب على المراقب حينئذ أن يقدم التقارير اللازمة للمحكمة المذكورة.

المادة ٨٤:

إذا لم يعترض الرجل على أمر حمل المرأة منه يعتبر أنه الوالد.

الفصل الثاني: في إثبات البنوة الصحيحة

المادة ٨٥:

تثـبت البــنوة الصحيحة بإبراز وثيقة ولادة مسجلة بدائرة الأحوال المدنية في المحل الذي تمت الولادة فيه.

المادة ٨٦:

إذا لــم يكن هناك وثيقة ولادة حسبما تعين في المادة السابقة فيستند إلى شهادة موقعة من الطبيب أو من القابلة القانونية أو بواسطة شهادة شاهدين مصدقة من مخــتار المحلــة وبإفادة صادرة عن كاهن الرعية مصادق عليها من الرئاسة الــروحية. ولا يعتد بهذه البينة إلا عند الضرورة القصوى وكل تحفظ متروك لحسن تقدير المحكمة.

الفصل الثالث: في الأولاد الطبيعيين غير الصحيحي النسب في تصييرهم شرعيين

المادة ٨٧:

الولد الطبيعي يصبح شرعياً بعد إقامة زواج والديه ويترتب على والده الإنفاق عليه إذا اعترف به أو أقام زواجه الكنسي على والدته.

المادة ٨٨:

يمتلك هذا الولد الشرعي حق الولد وينزل منزلته منذ اعتراف أبيه به، وصدور الحكم بأنه ولد شرعي.

الباب السابع
في التبني وأحكامه

الفصل الأول: في التبني

المادة ٨٩:

يصح التبني في الكنيسة الأرثوذكسية بالشروط الآتية:

آ ــ استدعاء من المتبني مرفوع إلى الرئاسة الروحية بإيضاح الأسباب التي تدعوه إلى تقديم طلب التبني، وصدور حكم من المحكمة الروحية بقبول طلبه.

ب ــ أن يكون المتبني أكبر سناً من المتبنى نحو ثماني عشرة سنة على الأقل.

ج ــ أن يكون المتبني من ذوي السيرة الحسنة.

د ــ موافقة المتبني الراشد أو موافقة أوليائه إن كان تحت ولاية أو وصاية.

هــــ ــ أن لا يكــون للمتبنــي أولاد، ولا أمل له بإنجابهم لسبب في السن أو مرض أو علة أخرى مؤيدة بشهادة طبية قانونية.

و ــ أن تحكم المحكمة الكنسية بقبول التبني رسمياً وأن تجري الرئاسة الروحية الصلوات المناسبة ويسجل ذلك في سجل الكنيسة والأحوال المدنية.

الفصل الثاني: في السلطة الأبوية

المادة ٩٠:

السـلطة الأبـوية هـي مجموع الحقوق التي للأب على أولاده من الزواج أو من التبني ما داموا في حجر أبيهم ولم يبلغوا سن الرشد وتنحصر هذه الحقوق في ما يأتي:

آ ــ في أن يعول الأب أولاده ويربيهم التربية الدينية والاجتماعية.

ب ــ في أن يصلح حالهم ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف والعادة ودواعي العدل والإنصاف.

ج ــ في أن يقيم لهم وصياً مختارا.

د ــ في أن يدير بحسب ولايته الطبيعية أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد.

المادة ٩١:

تبطل السلطة الأبوية عن الابن أو الابنة لأحد الأسباب الآتية:

آ ــ متى توفي أحدهما.

ب ــ متى ارتكب الأب جريمة كإكراهه ابنته أو ابنه على السير في ما يخالف الدين والآداب العامة.

ج ـ إذا تُبنّي الأب فصار ابناً بالوضع.

د ـ إذا تُبنّي الابن فصار ابناً لآخر.

هـ ـ إذا بلغ الابن أو الابنة سن الرشد.

المادة ٩٢:

للابن أو للابنة أن يخرجا على سلطة أبيهما بدون إرادة ذلك الأب في الأحوال الآتية:

آ ـ متى ثبت على الأب أنه يعامل ابنه أو ابنته بقسوة شديدة لا تجيزها القوانين العامة.

ب ـ متى تزوجت البنت التي تحت سلطة أبيها.

الباب الثامن
في أحكام القاصر

الفصل الأول: في الولاية والوصاية

المادة ٩٣:

الولاية هي سلطة نافذة يترتب عليها واجبات قانونية، والغاية منها حماية حقوق القاصرين وغيرهم من ذوي الحاجة إلى الحماية وهي تخول الولي الوكالة العامة عن المولى عليه في إدارة أمواله والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيته.

المادة ٩٤:

ولـــي القاصـــر أبوه الشرعي وهو المعروف بالولي الجبري أو الطبيعي. عند عـــدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم، أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية تكون لمن تختاره المحكمة.

المادة ٩٥:

لـــلأب أن يقـــيم وصـــياً مختاراً على أولاده القاصرين بصك يوقعه الموصي ويصـــدقه الرئيس الروحي. وتثبت الوصاية أيضاً بحكم من المحكمة الروحية. وولاية الوصي المختار تحجب كل ولاية سواها.

المادة ٩٦:

إن لم يقم الأب وصياً مختاراً فللمحكمة الروحية أن تقوم بهذا الواجب ويتم ذلك إما عفواً أو بطلب من أحد ذوي العلاقة.

المادة ٩٧:

إذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الأولياء أو الأوصياء فعلى المحكمة الروحية أن تقيم وصياً على القاصرين يرعى شؤونهم وأمورهم.

القسم الثاني

في تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات

الفصل الأول: تشكيل المحاكم

المادة ١[١]:

يتكون القضاء الروحي الأرثوذكسي من محاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية، ومن محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية.

المادة ٢:

تكون محاكم الدرجة الأولى إما أقساماً يرأسها قاض منفرد أو غرفاً ابتدائية مؤلفة من رئيس وعضوين. وتتألف محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين.

المادة ٣:

يرأس المحكمة الابتدائية الروحية في مركز كل أبرشية من أبرشيات الكرسي الأنطاكي راعي الأبرشية بصفته قاضياً منفرداً، وله أن يعين نائباً عنه لترؤس المحكمة. أما في أبرشيات بيروت وطرابلس وجبيل والبترون فتؤلف الغرفة الابتدائية من راعي الأبرشية رئيساً ومن عضوين.

المادة ٤:

يعين راعي الأبرشية عضوي محكمته الأصيلين وعضوين ملازمين، كما له أن يعين نائباً عنه لترؤس المحكمة مع العضوين المختارين.

---

(١) يُلاحظ أن مواد هذا القسم أخذت تسلسلاً جديداً مستقلاً عن المواد السابقة، فاقتضى التنويه.

المادة ٥:

يـــرفع راعي الأبرشية أسماء القضاة المعينين إلى المقام البطريركي لإحاطة محكمـــة الاســـتئناف ومطارنة الأبرشيات علما بذلك، وكذلك إلى السلطات المدنية المختصة.

المادة ٦:

يمكـــن بقرار من المجمع المقدس إجراء تعديل في شكل محاكم الدرجة الأولى بتحويل الأقسام إلى غرف وبالعكس.

المادة ٧:

إذا تعـــذر إكمال النصاب في محكمة ما، بسبب تغيب راعي الأبرشية أو لأي ســـبب آخـــر، فالبطريرك يكمل النصاب بمن يختاره من رجال الإكليروس أو العلمانيين ويصار إلى إعلام السلطات المدنية بهذا التعيين.

المادة ٨:

تطبيقاً لأحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٧ من هذا القسم يشترط في القضاة، إذا كانوا من غير الإكليريكيين ودون تفريق في الجنس، أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقـــوق وقـــد مارسوا المحاماة أو عملوا في القضاء لمدة خمس سنوات على الأقل وأن يكونوا قد أتموا الثلاثين بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى.

المادة ٩:

إن قـــبول المحامـــي في عضوية المحكمة، يفرض عليه الامتناع عن ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم الروحية.

المادة ١٠:

يتولـــى راعـــي الأبرشـــية بصفته رئيساً للمحكمة الابتدائية تعيين المساعدين القضائيين والإشراف على أعمالهم وإنهاء خدماتهم.

المادة ١١:

تستوفى الرسوم عن الدعاوى وفق تحديدها من راعي الأبرشية.

الفصل الثاني: المحكمة الاستئنافية

المادة ١٢:

يتولى البطريرك تشكيل محكمة الاستئناف من رئيس ومستشارين ويعين معهم رئيساً رديفاً ومستشارين ملازمين.

المادة ١٣:

تـــتكون محـــاكم الاســـتئناف من غرف يحدد عددها ونطاق عملها بقرار من البطريـــرك، علـــى أن تكـــون مـــن هـــذه الغرف، غرفة أولى مقرها مركز البطريركية، وغرفة ثانية مقرها في لبنان، يحدد مركزها في قرار تشكيلها.

المادة ١٤:

يتولـــى البطريـــرك نفس الأعمال المحددة في المادة ١٠ من هذا القسم، في ما خص المحكمة الاستئنافية.

الفصل الثالث: اختصاص المحاكم الروحية

المادة ١٥:

المحـــاكم الروحية تحقق وتحكم في الدعاوى الآتي بيانها، مع مراعاة الأحكام القانونية الإلزامية في البلد الذي تصدر فيه:

آ ـــ الخطبة والحكم بصحتها أو فكها أو بطلانها والعربون.

ب ـــ عقد الزواج وأحكامه والموجبات الزوجية.

ج ـــ صحة الزواج وبطلانه، فسخه وانحلال روابطه (طلاق وافتراق) وإعادة الحياة الزوجية.

د ـــ فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والبائنة، ما دامت العلاقات الزوجية قائمة، أو تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة أعلاه.

هـــ ـــ السلطة الوالدية على الأولاد.

و ـــ حفـظ الأولاد وتـربيتهم، حتـى اكـتمال سن الرشد، أي ثماني عشرة سنة كاملة.

ز ـــ فـرض النفقة وتقديرها على أحد الزوجين للآخر، أثناء النظر في دعوى البطلان أو الفسخ والطلاق.

ح ـــ فرض النفقة وتقديرها للوالدين والأولاد (الأصول والفروع).

ط ـــ فـرض الـتعويض وتقديـره عـند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه أو إعلان الطلاق.

ي ـــ الوصـاية علـى القاصر سنا، والمعتوه والغائب غيبة منقطعة وتعيين الوصـي ومحاسـبته وتـبديله وعزله عند الاقتضاء، وذلك في حدود القانون المدني.

ك ــ الحكم بأهلية رجال الإكليروس والرهبان والراهبات للإرث أو للتوريث، والحكم بإعلان وفاتهم وكيفية توزيع تركاتهم.

ل ــ تجهيز الميت وتقدير نفقات الجنازة والدفن.

م ــ إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الروحية الصادرة خارج سوريا ولبنان تناط صلاحيتها بمحكمة الاستئناف.

ن ــ إنشاء الوقف الخيري والديني واستبداله وتحويله والحكم بصحته تجاه الواقف وإجارته، وتعيين أصحاب الحقوق فيه وحق تعيين الولي وعزله وإبداله ومحاسبته وذلك في الحالتين الآتيتين أو في إحداهما:

١ ــ إذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفاً.

٢ ــ إذا كانت ولاية الوقف قد شرطت في صك الوقف التخصيص للسلطة الروحية.

الفصل الرابع: أصول المحاكمات

المادة ١٦:

تقام الدعوى باختيار المدعي إما في محكمة الأبرشية التي أقيم فيها الزواج أو في المحكمة التابع لها محل سكن الزوجين المشترك قبل نشوء النزاع، وهذه الصلاحية هي صلاحية مطلقة.

المادة ١٧:

إن دعاوى إنهاء العلاقة الزوجية (إبطال ــ فسخ ــ طلاق) هي دعاوى شخصية، ينحصر الحق بتقديمها بالزوجين فقط.

المادة ١٨:

لا يجوز لأي من الزوجين بعد وفاة الزوج الآخر إقامة الدعوى لإنهاء الزواج أو لإبطـــال حكـــم قطعـــي قضـــى بإنهاء الزواج بهدف ترتيب النتائج المادية على ذلك.

المادة ١٩:

تقـــيد الـــدعاوى في دفتر الأساس فور ورودها وترقم برقم متسلسل وذلك بعد اســـتيفاء الرســـوم. إن الأوراق التـــي تبرز في الدعاوى غير خاضعة لرسم الطوابع المعمول به لدى المحاكم المدنية.

المادة ٢٠:

يمثل الفريقان أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة محام بموجب وكالة قانونية أما وجود المحامي فهو إلزامي أمام محكمة الاستئناف.

المادة ٢١:

للمحكمـــة أن تقرر حضور المتداعين بالذات وحدهما بغية الوقوف على الحقيقة والسعي للتوفيق بينهما، ولها أن تقرر استجواب المتداعين دون حضور الوكلاء.

المادة ٢٢:

للمحكمة قبل فصل المراجعة تكليف كاهن الرعية للقيام بتحقيقات تحددها، كما يمكنها تكليف شخص ثالث بهذه التحقيقات.

المادة ٢٣:

إذا لـــم يكن المحقق المكلف إكليريكياً، أو مقيداً على جدول الخبراء المعتمدين لـــدى المحـــاكم العدلـــية، فعلـــيه قبل المباشرة بالمهمة حلف اليمين القانونية أمام المحكمة.

المادة ٢٤:

المحـــاكم الروحية تصدر الأحكام بالإجماع أو الأكثرية، وعلى المخالف بيان أسباب مخالفته على القرار.

المادة ٢٥:

تنظر المحاكم الروحية في المشاكل التنفيذية التي تعترض تنفيذ أحكامها وغير المتعلقة بإجراءات التنفيذ.

المادة ٢٦:

إن جمـــيع الأحكـــام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ويكون استئناف الأحكام محصوراً بفريقي الدعوى.

المادة ٢٧:

إن الاســـتئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بالنفقة والحضانة، على أنه يعود لمحكمة الاســـتئناف قبل فصل المراجعة في الأساس تقرير وقف تنفيذ الحكم المستأنف كلياً أو جزئياً.

المادة ٢٨:

إن رئيس المحكمة الابتدائية هو قاضي الأمور المستعجلة في المواد الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وينظر فيها وفقاً للأصول المحددة في القانون المدني.

المادة ٢٩:

إن الأحكـــام والقرارات القطعية، الصادرة بقضايا النفقة لا تتمتع بقوة القضية المُحكمة. ويمكن طلب إعادة النظر بهذه الأحكام، من المحكمة التي صدر عنها الحكـــم المطلوب إعادة النظر به، على أن مثل هذا الطلب لا يمكن تقديمه قبل مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور الحكم المذكور.

المادة ٣٠:

الاعتـــراض علـــى الأحكام الغيابية وكل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٣١:

جمـــيع الأحكـــام الصـــادرة عن المحاكم الروحية الأرثوذكسية تصدر «باسم الكنيسة الأرثوذكسية الأنطاكية المقدسة».

المادة ٣٢:

ينظر راعي الأبرشية بطلبات تنحي أو رد القضاة المعيّنين من قبله، كما ينظر رئـــيس محكمـــة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد قضاة محكمة الاستئناف. وينظـــر البطريـــرك في طلب رد أو تنحي رئيس محكمة الاستئناف. وتنظر محكمة الاستئناف في طلبات تنحي أو رد رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

الفصل الخامس: تنفيذ القانون وتعديله

المادة ٣٣:

تســـري أحكـــام هذا القانون في جميع أنحاء أبرشيات الكرسي الأنطاكي فور موافقة المجمع المقدس عليه ونشر البطريرك له.

المادة ٣٤:

لا يعدل هذا القانون إلا بقرار من المجمع الأنطاكي المقدس بإجماع أو بأكثرية ثلثي الآراء.

المادة ٣٥:

يعتبـــر هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره وتلغى أحكام القوانين السابقة المخالفة لأحكامه.

المادة ٣٦:

أقـــر المجمـــع المقـــدس هذا القانون في جلسته المنعقدة في البلمند بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ وتولى غبطة البطريرك أمر نشره.

أغناطيوس الرابع

بطريرك أنطاكية وسائر المشرق

قانون الأحوال الشخصية

للسريان الأرثوذكس

المعمول به في سورية ولبنان

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١:

تسمى هذه الأحكام أحكام الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس.

المادة ٢:

تسري هذه الأحكام على كافة الأشخاص التابعين للكنيسة السريانية الأرثوذكسية بغض النظر إلى تابعيتهم، وتسري على العقود الجارية كافة بين زوجين سريانيين أرثوذكسيين مطلقاً، أو على الزوج سريانياً أرثوذكسياً في الأصل، أو كانت أرثوذكسيته حادثة، مهما كان مذهب الزوجة، ويعتبر سريانياً أرثوذكسياً كل من ولد من أب سرياني أرثوذكسي أو اعتنق مذهب السريان الأرثوذكس متمماً الواجبات الدينية والمدنية.

الفصل الثاني

في الخطبة

المادة ٣:

الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق، والعقد هو الإيجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين، على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية.

المادة ٤:

يشترط في الخطبة وعقد الزواج أن لا تقل فيهما سن الشاب عن الثامنة عشرة، وسن الفتاة عن السادسة عشرة مع مراعاة القوانين المحلية.

المادة ٥:

١ ــ لا تخطب الفتاة عند بلوغها السادسة عشرة إلا من أبيها أو ولي أمرها.

٢ ــ يشترط في الخطبة والزواج موافقة الخطيبين الصريحة.

المادة ٦:

الولاية في الخطبة تكون للأب، فالجد لأب، ثم الأخ فابن الأخ، ثم العم فابن العم، ثم الجد لأم، ثم الخال فابن الخال، ثم مطران الأبرشية أو نائبه، ويقدم فيهم الأقرب درجة فالأقرب، ويستوي في ذلك الأخوة والأعمام لأم، مع الأخوة والأعمام لأب، وإذا استووا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة، أو لمن تختاره الخطيبة منهم، ويتولى رئيس الأبرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سناً التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتقدم، أو كان لها أقارب، وكانوا غائبين، أو كانوا جاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها.

المادة ٧:

يشترط في كل من الولي والوكيل أن لا تقل سنه عن العشرين. وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق.

المادة ٨:

يصحّ للقسيس أن يكون وكيلاً عن ابنته، ولا يصحّ أن يكون شاهداً لها.

المادة ٩:

إذا وقعت الخطبة بعد السن الشرعية لكل من الطرفين، ولم يعيّن زمن لإجراء العقد، وجب إجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة إن كان الخطيبان في بلد واحد، وإذا كانا في بلدين، فسنتين، إلا إذا كانت هناك حجة ظاهرة كعرض أو دَين، أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة، فتقدَر المحكمة الكنسية مدة مناسبة بحسب الأحوال.

المادة ١٠:

لا تخوّل الخطبة أحد الخطيبين حق الادعاء بإكراه الآخر على الزواج وإنما تخوّله المطالبة بتحديد موعد الزواج وتنفيذه، وعند استنكافه منه تخول الآخر الادعاء بإعادة العربون وبهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمين المتفق عليه بينهما، وإن لم يكن من شرط فبالعطل والضرر تقدّرهما المحكمة الكنسية.

الفصل الثالث

في موانع الخطبة والزواج

المادة ١١:

يشترط لصحة العقد:

١ ــ أن يكون كل من المرأة والرجل أهلا للعقد وذلك أن يكون سليما من الأمراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن أحدهما من الآخر وذلك بموجب تقرير طبي.

٢ ــ أن لا يكون أحد الزوجين مخطوباً بآخر أو مرتبطاً بعقد زواج سابق.

٣ ــ أن تكون المرأة قد أكملت عدتها، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها، ومدة العدة للمرأة هي أربعون يوماً.

٤ ــ مضي أربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداءً من وفاتها.

٥ ــ أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية:

آ ــ الآباء وزوجاتهم، والأمهات وأزواجهن، وإن علوا.

ب ــ الأبناء وزوجاتهم، والبنات وأزواجهن، وإن علوا.

ج ــ أفــراد الدرجة الثانية مطلقاً: وهم الأخوة والأخوات، ويضاف إليهم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات وإن سفلوا.

د ــ أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً، ومنهم الأعمام وزوجاتهم، والأخوال وزوجاتهم، والعمات وأزواجهن، والخالات وأزواجهن.

هـ ــ ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد الثابتة.

الفصل الرابع

في فسخ الخطبة

المادة ١٢:

تفسخ الخطبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:

١ ــ إذا وجد في أحد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطّلع عليها الآخر.

٢ ــ إذا نشأت خصومة شديدة تعذّرت إزالتها.

٣ ــ إذا اتفق الخطيبان على الفسخ.

٤ ــ إذا انتسب أحدهما إلى الترهب.

٥ ــ إذا حدث تأخير في عقد الإكليل الذي حلّ موعده المتفق عليه بدون سبب شرعي.

٦ ــ إذا ارتكب أحدهما جرماً معاقباً عليه بالقانون وحكم عليه بسببه مدة لا تقل عن السنتين.

٧ ــ إذا تشوّه تشوّهاً ثابتاً.

٨ ــ إذا تغرّب وانقطعت أخباره لمدة لا تقل عن السنة الواحدة.

المادة ١٣:

يحق لكل من الخطيبين أن يفسخ الخطبة غير الرسمية.

الفصل الخامس

في الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة

المادة ١٤:

يرد العربون وكافة الهدايا إلى الخطيب، بعد الطلب في الحالات الآتية:

١ ــ إذا حصل الفسخ بالتراضي.

٢ ــ إذا امتنعت الخطيبة أو وليها من الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة.

٣ ــ الوفاة.

٤ ــ حدوث عاهة في أحد الزوجين تمنع من إتمام عقد الزواج.

٥ ــ إذا لم تكن الخطبة رسمية، ولم يتمّ عقد الزواج.

٦ ــ إذا كانت هناك أسباب مانعة من الخطبة، وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون والهدايا.

المادة ١٥:

ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية:

١ ــ إذا كان الراغب في الفسخ هي الخطيبة، أو وليها وكان كل منهما أو أحدهما عالماً بالأسباب المانعة في الرجل عند الخطبة.

٢ ــ إذا امتنعت الخطيبة أو وليها من إجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة.

٣ ــ إذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب، وفي هذه الحالة يرد ما أنفق عليها حتى زمن الفسخ.

المادة ١٦:

لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية:

١ ــ إذا كان الخطيب هو طالب الفسخ، وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك.

٢ ــ إذا امتنع الخطيب من إتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة.

٣ ــ إذا غرر الخطيب بخطيبته ثم استنكف من عقد الزواج لزمه تأدية بدل البكارة بنسبة أمثالها والتضمينات التي تقررها المحكمة، وفقدان العربون.

المادة ١٧:

تسقط المداعاة بجميع القوق الناشئة عن فسخ الخطبة بمضي سنة من تاريخ الفسخ.

الفصل السادس

في عقد الزواج

المادة ١٨:

لا يصحّ عقد الزواج ما لم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الأبرشية أو نائبه في أثناء غياب الأول بعد أن يتحقق من الرضا التام وأهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام.

المادة ١٩:

تمنح رخصة من مطران الأبرشية أو نائبه في غيابه بناء على استئذان كاهن طالبي الزواج، والكاهن المذكور مسؤول عن كل مخالفة تظهر في طلب الإذن في الإكليل.

المادة ٢٠:

يجري عقد الزواج بحفلة علنية، يحضرها العروسان بعد أن يؤديا الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان المقدس، فيبارك الكاهن لهما الخاتمين والإكليلين بحضور شاهدين على الأقل بالإضافة إلى الإشبينين ولئن كان العروسان أو أحدهما أرمل.

المادة ٢١:

لا يكفـــي إقـــرار الـــزوجين وحده لإثبات الزواج، بل يثبت ذلك بصك ينظمه الكاهن الذي يباركه.

المادة ٢٢:

يشترط أن يكون الزوجان أو أحدهما سريانياً أرثوذكسياً.

المادة ٢٣:

إذا كـــان طالب الزواج من أبرشية أخرى أو بلاد غريبة، فعليه أن يقدم شهادة مـــن مرجعه الروحي، وإذا كان أحد طالبي الزواج غير سرياني أرثوذكسي، يترتّب عليه:

١ ــ أن يقـــدّم شهادة من رئاسته الروحية بعدم ارتباطه بخطبة أو زواج، وإذا استنكف فليقدم شهوداً عدولاً.

٢ ــ أن يقـــدم طلـــباً خطياً في الانضمام إلى الكنيسة السريانية الأرثوذكسية متعهداً بالخضوع لجميع فرائضها وأحكامها بحسب الأصول المقررة دينياً ومدنياً وأن يتمّ قبوله في الكنيسة.

المادة ٢٤:

لا يجـــوز الإكلـــيل فـــي أيـــام الصـــيام إلا بإذن من مطران الأبرشية وللضرورة القصوى.

المادة ٢٥:

لا يجـــوز الطعـــن في عقد الزواج أو فسخه إلا للأسباب المبيّنة في باب فسخ عقد الزواج.

المادة ٢٦:

إذا انضم إلى الكنيسة السريانية الأرثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر، يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينهما عائداً إلى محكمة الطائفة التي عقدت زواجهما، أما إذا انضم إليها الزوجان كلاهما ومضت سنة على ذلك فيخضعان لأحكام محكمتها مع مراعاة القوانين المحلية.

المادة ٢٧:

إذا انتقل أحد الزوجين من الكنيسة السريانية الأرثوذكسية إلى دين أو مذهب آخر فلا يسري حكم هذا الانتقال على الزوج الآخر، ويبقى خاضعا فيما يتعلّق بعقد الزواج وموجباته وما يتفرّع عنه لاختصاص محاكم السلطة السريانية الأرثوذكسية.

الفصل السابع

في بطلان الزواج

المادة ٢٨:

يكون الزواج باطلاً من تلقاء نفسه في الحالات الآتية:

١ ـ إذا كان أحد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق.

٢ ـ إذا كان أحد الزوجين مترهّبا قبل العقد ولم يستحصل على الإذن في الزواج من البطريركية.

٣ ـ إذا ادّعى أحد الزوجين المسيحية فظهر أنه ليس كذلك، وعند ذلك يعرض عليه ويمهل مدة معقولة تضربها المحكمة الروحية فإذا امتنع عن الدخول إلى المسيحية، بطل الزواج.

٤ ـ إذا كـان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع من الزواج وهو في المرأة انسداد القبل وامتناع الحيض أو علة الرحم، إذا لم يتمكن الرجل من الجماع، وإذا تعذّر طبياً إزالة المانع بعد انتظاره سنة كاملة. وفي الرجل العنينة والقطع والإخصاء، إذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل إلى حالته الطبيعية وذلك بشهادة أطباء اختصاصيين.

٥ ـ إذا تبيّن خداع في أساس عقد الزواج.

المادة ٢٩:

مـن يخطـف فتاة سريانية أرثوذكسية راشدة بالقوة بقصد الزواج منها يحظّر علـى أية سلطة روحية من أية طائفة كانت أن تعقد زواجه عليها، وإذا جرى العقـد يعتبـر بـاطلاً، ويخضـع فـي المحاكمـة لسلطة الكنيسة السريانية الأرثوذكسية. أما إذا كانت الفتاة غير راشدة وعديمة الأهلية، فلا يعتد برضاها ولا يصـحّ عقد زواجها إلا بترخيص خطي من وليها، وإذا عقد زواجها بدون هـذا الترخيص، فللمحكمة السريانية الأرثوذكسية إبطاله، وفي هاتين الحالتين تنتزع الفتاة من خاطفها وتسلّم إلى وليها.

المادة ٣٠:

إذا عقـدت خطـبة أو زواج بـين سريانيين أرثوذكسيين بواسطة كاهن غير سـرياني أرثوذكسي بوجود كاهن سرياني أرثوذكسي في المنطقة، يعتبر العقد باطلاً لا مفعول له البتة، ويطبّق على ذلك القانون العام.

المادة ٣١:

إذا لـــم يتمّ عقد الخطبة أو الزواج لسريانيين أرثوذكسيين وفقا لأحكام الكنيسة السريانية الأرثوذكسية فيعتبر باطلاً، ويؤخذ بعين الاعتبار الاتفاقات المجمعية مع الكنائس الشقيقة.

المادة ٣٢:

لا تعترف الكنيسة السريانية الأرثوذكسية بعقد زواج يعقده المنتمون إليها سواء بقوة التابعية الأجنبية التي اتخذوها أو بقوة الشرائع المدنية.

الفصل الثامن

في أحكام الزواج

المادة ٣٣:

الـــزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها.

المادة ٣٤:

يلتـــزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأولاده القاصرين لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية.

المادة ٣٥:

إذا كانت حالة الزوج ضعيفة مالياً، وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال أخرى من دينه معروفة بحسن الأخلاق، فلا يلزم

بإســكان زوجــته في دار مستقلة، ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما.

المادة ٣٦:

تعتبر داراً شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها بحسب العرف المحلي.

المادة ٣٧:

لكــل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها، إلا إذا اتفقا على غيــر ذلــك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل، على أن لا يتعارض مع النظام الكنسي العام وإلا عدّ باطلاً.

المادة ٣٨:

لا يجــوز لأحــد الــزوجين بعد عقد الزواج أن ينفرد في تبديل ما تمّ بينهما من اتفاق.

المادة ٣٩:

كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهو لها.

الفصل التاسع

في المهر والصداق والعربون والجهاز والبائنة

المادة ٤٠:

المهر هو الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد، ما عدا الطعام والشراب، ويصبح ملك المرأة بعد العقد الكنسي.

والعربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب لخطيبته بسبب الخطبة، وقبولها إياه دليل على رضاها بالعقد. والجهاز: هو ما تجهّز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها، وما يقدم لها من مال أبيها أو أحد أوليائها يبقى ملكاً لها. والبائنة: هي كل ما يتّفق على تقديمه للزوج من المرأة، أو أقربائها في سبيل زواجها، من مال مملوك مقدمه حر الإرادة والتصرف.

المادة ٤١:

البائنة نوعان، إما أن تعطيها الزوجة إلى أهلها للزوج بدون ورقة اتفاق، فيكون الزوج حراً بالتصرف بها، وإما أن تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج إلا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة.

المادة ٤٢:

تدفع البائنة نقداً دفعاً لمشاكل يمكن حدوثها.

المادة ٤٣:

ليس المهر بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة.

المادة ٤٤:

يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عادلين.

المادة ٤٥:

يثبت المهر أو الجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين، كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية، عرفية كانت أم رسمية.

المادة ٤٦:

تستحق المرأة مهرها المعجّل قبل الإكليل وبعد العقد مباشرة، ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله. فإذا أُجّل فلا تستحقه الزوجة إلا عند انتفاء الزوجية ويكون دَيناً في ذمة الزوج.

المادة ٤٧:

إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فيما يختص عرفاً بأحدهما حُقّ له، ما لم يقم الآخر البيّنة على عكس ذلك.

الفصل العاشر

في الهجر أو الفراق

المادة ٤٨:

يحكم بالهجر أو الفراق في الحالات الآتية:

١ ــ إذا تحقــق للمحكمة تعمّد أحد الزوجين الإضرار بالآخر أو الامتناع عنه لمدة سنة واحدة ولم يكن بالإمكان إقناعه بالرجوع عن ذلك بعد أن ينهاه الــرئيس الديني لمرات عديدة، وأصرّ على خصامه وامتناعه عن إعطاء حقــوق قــرينه الشرعية طوال المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم المقرر كنسيا.

٢ ــ أمــا إذا كــان الإضــرار واستعمال العنف والامتناع قد حدث عند تقديم الطلــب، فيــنذر مدة سنة واحدة على الأقل وذلك قصد الارعواء فإذا لم يرعوِ للمحكمة أن تحكم في فسخ الزواج.

٣ ــ إذا اتفــق أحــد الزوجين على الإضرار بحياة الآخر، أو سكت عن أمر يضرّ بحياته مع علمه به، كأن يتفق مع غيره على قتله بأية وسيلة كانت.

٤ ــ إذا كان الزوج يعرّض زوجته للفساد سواء لإفساد عرضها أو دينها.

٥ ــ إذا حكمت المحكمة الكنسية على الزوجة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضــت ذلــك أو حكمت عليها بالعودة إلى البيت الزوجي وعيّنت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدّم عذرا شرعيا.

٦ ــ إذا تورّط الزوج في إتيان زوجته خلافا للطبيعة.

٧ ــ وللمحكمــة الكنســية أن تحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضروريا لأسباب طارئة قهرية وفقاً للشرع الكنسي. وفي كل الأحوال المذكورة أعلاه تقرّر المحكمــة مدة الهجر ومقدار النفقة التي تجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربية الأولاد والإنفاق والمحافظة عليهم.

الفصل الحادي عشر

في أحكام الهجر

المادة ٤٩:

إذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم عليها بالهجر بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طوال مدة الفراق.

المادة ٥٠:

إذا ثبت لدى المحكمة الكنسية نشوز الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدرها المحكمة.

المادة ٥١:

تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدي، وليس له أن يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طوال مدة الحكم بالهجر.

المادة ٥٢:

تكون النفقة متناسبة والوضع المالي للمحكوم عليه، وإعساره لا يعفيه منها.

المادة ٥٣:

تسقط نفقة الزوجة إذا أقرت المحكمة الكنسية تفريقها عن زوجها لأسباب من جهتها. ولا تسقط النفقة بسبب المرض أو الامتناع بسبب عذر مشروع كالصيام وما أشبه ذلك.

الفصل الثاني عشر

في فسخ الزواج أو الطلاق

المادة ٥٤:

يتم فسخ عقد الزواج أو الطلاق بناء على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين:

١ ـ إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيِّب بشهادة طبية مصدّقة رسمياً تقدّم في الأسبوع الأول من الدخول.

٢ ـ إذا زنت الزوجة متعمدة غير مغصوبة وكذلك إذا زنى الزوج.

٣ ـ إذا تعوّدت الزوجة السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم ترتدع رغم إرشاد كاهن كنيستها أكثر من ثلاث مرات، وعندئذ يحكم بالهجر بين الزوجين سنة كاملة، فإن استمرت على خطتها خلال مدة الهجر ولم ترتدع، حكمت المحكمة الكنسية بفسخ الزواج.

٤ ـ إذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمداً يفسخ الزواج.

٥ ـ خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار أمره بذلك وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة الكنسية لغرض رجوعه، فإذا انقطع الأمل من عودته، فلقرينه طلب الطلاق.

٦ ـ إذا جنّ أحدهما جنوناً مطبقاً غير قابل الشفاء ويشكّل خطراً على أفراد الأسرة وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين، وإذا أصيب بمرض معدٍ خطير يضر بالآخرين ولا يمكن شفاؤه يفسخ الزواج.

٧ ـ في حال الخلاف المستحكم والمستفحل وعند استحالة التفاهم وبعد مرور ثلاث سنوات على الأقل على الهجر أو الانفصال يفسخ الزواج.

المادة ٥٥:

لا يصحّ الطلاق أو فسخ الزواج بين الزوجين لمجرد رضاهما المتبادل.

المادة ٥٦:

يثبت الزنى في الأحوال الآتية:

١ ـ بشـهادة شـاهدين مسيحيين على الأقل، يكونان عاقلين بالغين من ذوي السمعة الحسنة، على أن لا يكونا من الكهنة.

٢ ـ إذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائباً، أو كان حاضراً وكان من المتعذر عليه معاشرتها معاشرة الأزواج لعلة ثابتة.

٣ ـ إذا اشتهر أمر أحدهما بالزنى أو التردد إلى محلات معروفة بالدعارة أو مشتبه بها وما أشبه ذلك.

٤ ـ إذا ثبـتت تهمة الزنى على أحدهما في إحدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

الفصل الثالث عشر

في أحكام فسخ الزواج أو الطلاق

المادة ٥٧:

يجـب أن يقترن كل حكم طلاق أو فسخ زواج أو بطلان صادر عن المحكمة الكنسية، بمصادقة قداسة البطريرك بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة ٥٨:

لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة أخرى، إلا للمطلّق بسبب الزنى، أو المروق عن الدين ولمطران الأبرشية معالجة الأمر عند التوبة والرجوع.

المادة ٥٩:

الزوجان اللذان فصل بينهما حكم بفسخ الزواج، لهما أن يعودا ويتّحدا ثانية إن لم يحل مانع شرعي آخر وتتم إعادة الحياة الزوجية إليهما بقرار من المحكمة الكنسية وبصلاة خاصة ويجري بعد ذلك التسجيل الكنسي والمدني.

المادة ٦٠:

لا يجوز لأحد الزوجين المفسوخ زواجهما الزواج ثانية إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحقهما ومصادقة قداسة البطريرك عليه.

المادة ٦١:

تستحق الزوجة التعويض والجهاز بعد الفسخ إلا في الحالات الآتية:

١ ــ إذا كانت عالمة قبل العقد بعنينة زوجها أو قطعه أو إخصائه وكانت هي طالبة الفسخ.

٢ ــ إذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد.

٣ ــ إذا فسخ الزواج بسبب من الزوجة.

٤ ــ إذا حدث فك رباط الزواج بسبب الزوجة وللزوجين أولاد، فالبائنة تعود لهم، وإذا كانوا قاصرين يستثمرها والدهم.

٥ ــ إذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل أو علة الرحم يضاعف تعويضها إذا كان هو طالب الفسخ.

٦ ــ لكل من الزوجين حق المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقت بأحدهما بسبب المروق أو التعدي من جراء فسخ الزواج أو التفريق.

الفصل الرابع عشر

في الحضانة

المادة ٦٢:

مدة الحضانة تسع سنوات للصبي وإحدى عشرة سنة للبنت وفي حالة الضرورة يمكن زيادة مدة الحضانة سنتين كاملتين.

المادة ٦٣:

عند انحلال الروابط الزوجية يرجّح غير المسبب من الزوجين بتربية الأولاد إلا إذا ارتبط بزواج ثانٍ.

المادة ٦٤:

الأم هي الحاضنة وتسقط عنها الحضانة في الحالات التالية:

١ ــ إذا كانت متعدية وطلّقت.

٢ ــ إذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير سريانية أرثوذكسية.

٣ ــ إذا ارتبطت الأم بزواج آخر.

٤ ــ إذا لم تحسن في إعطاء المحضون حقه من الحضانة.

٥ ــ إذا أقدمت على تعليم الطفل المحضون تعاليم مغايرة لإيمان وطقوس الكنيسة السريانية الأرثوذكسية.

المادة ٦٥:

إذا سقطت حضانة الأم انتقلت إلى الأب إن لم يكن متعدياً أو سيء السلوك عند الانفصال.

المادة ٦٦:

إذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للأم والنفقة على الأب.

المادة ٦٧:

عند عدم وجود الأب أو الأم يقوم الأولياء مقامهما.

المادة ٦٨:

الأمور التي تمنع سلامة أحد الوالدين من الحضانة، كالجنون والخشية على سلامة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الكنسية وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه حسن السيرة والأمانة. ويحق لكل من الزوجين رؤية أولاده الموجودين لدى الزوج الآخر دورياً. وعند اختلاف الزوجين حول رؤية أولادهما تعيّن المحكمة مكان الرؤية وموعدها ومدتها بحسب الحال.

الفصل الخامس عشر

في صحة النسب

المادة ٦٩:

يثبت نسب الولد إذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة، ولا يطعن بعدم انتسابه إلى أبيه إلا إذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة أو إذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لأقل من ستة أشهر ما لم يعترف به الزوج.

المادة ٧٠:

يثبت النسب إذا أقرّ البالغ العاقل بنسب لحقه، ما لم يكذّبه الحس أو البنية كمن يقــول: «إن هــذا ولدي» إلا أن يكونا متقاربين في العمر وأن يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق. أو يقيم ورثة المقر له البيّنة على إبطال الإقرار.

المادة ٧١:

إذا ادعــى ولــد بأبوة شخص ما ولم يكن الحس أو البّنية مكذبين له ــ لزمه الإثــبات شــرعاً فــإن كان مولوداً له من زيجة غير شرعية، فحاله مع أبيه وورثته من جهة الإعالة والتربية على ما تراه المحكمة الكنسية، وإن كان من زيجة شرعية فحكمه كأقرانه.

المادة ٧٢:

تثبت البنوة بإبراز صك الولادة المسجل في دائرة الأحوال الشخصية والمدنية فــي المحل الذي تمّت الولادة فيه، وعند عدم وجوده يستند إلى شهادة يوقّعها ذوو الاعتــبار في المحلة التي حدثت فيها تلك الولادة، ويمكن اعتماد الوسائل العلمية والطبية المعاصرة، ويصدّقها الكاهن المحلي ثم المطران.

الفصل السادس عشر

في التبني

المادة ٧٣:

إذا أراد رجل أن يتبنّى ولداً سواء أكان من أقاربه أم لا، يجب أن يكون ثماني عشــرة سنة أكبر من المتبنى على الأقل، وبموافقته أو موافقة أوليائه إذا كان

تحت ولاية أو وصاية، ثم يرفع المتبني استدعاء إلى الرئاسة الكنسية فيه يبيّن سبب التبني، ثم تصدر المحكمة الكنسية حكماً بذلك.

المادة ٧٤:

إذا أرضعت امرأة ولداً إرضاعاً تاما عن قصد كوالدة لولدها ـ صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع، ويجب عليها إعالته إلى أن يبلغ رشده إذا أمكنها ذلك وإلا فتدبر أمره المحكمة الكنسية.

المادة ٧٥:

إذا تبنّى رجل ولداً مجهول النسب وربّاه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل، فيكون ابنه بالوضع، ويلزمه معاملته في الإعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقا لما قرره أمام الرئاسة الكنسية عند تبنيه، كما أن الولد يلتزم بالطاعة للرجل نظير الأولاد الطبيعيين لوالديهم.

الفصل السابع عشر

في النفقة على أبناء الجنس

المادة ٧٦:

أبناء الجنس الذين تحق لهم النفقة هم الأولاد وأولادهم والآباء ووالدوهم العاجزون المعوزون الذين لا يمكنهم العمل سواء كان بسبب الصبوة أو الشيخوخة أو بداعي مرض اعتراهم.

المادة ٧٧:

لــلأب سلطان على أولاده من الزواج أو من التبني، فيجب أن يعولهم ويربيهم دينــياً واجتماعــياً، ويــؤدّبهم بقــدر مــا تسمح به القوانين المدنية والعرف، ويســتخدمهم بمــا فيه مصلحة العائلة، ويقيم لهم وصياً مختاراً، ويتصرّف في أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد، وحينئذ تبطل السلطة الأبوية عنهم.

المادة ٧٨:

يخــرج الأولاد عن سلطة أبيهم بالوفاة، أو إذا أراد إكراههم على السير في ما يخالــف الدين والآداب والقوانين العامة، أو إذا تُبني هو أو ابنه لآخر، أو إذا تزوّجت البنت.

المادة ٧٩:

إذا تــباخل الأب علــى أولاده مأذون للأم في أن تسدّ حاجتهم من مالها بدون أمره، وإذا استقرضت فليكن بأمر الرئاسة الكنسية.

المادة ٨٠:

يلزم الأولاد بإعالة والديهم وأجدادهم المحتاجين، وإذا غاب الابن واحتاج والداه وأجــداده، فلهــم أن يبــيعوا من ماله (ما عدا الأموال غير المنقولة) ويسدّوا رمقهم، ولهم أيضاً أن يستدينوا بإذن الرئاسة الكنسية، ومتى عاد الابن يفي. أما الغريب الذي عنده وديعة للابن فبأمر المحكمة الكنسية يعطيها لوالديه.

الفصل الثامن عشر

في الولاية والوصاية

المادة ٨١:

الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي أولاً للوالد ما لم يكن محجوراً عليه أو مفارقاً الدين أو متعذراً عليه القيام بواجب الولاية، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين.

المادة ٨٢:

إن لم يولِ الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعـم فلابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة، وبعدم وجود المذكورين يولي الرئيس الكنسي ولياً من الأقارب الباقين إن وجدوا وإلا فمن غيرهم.

المادة ٨٣:

لـلأب أن يقيم وصياً مختاراً على أولاده القاصرين ويوقّع بذلك صكاً يصدّقه الـرئيس الكنسـي وتثـبت الوصاية أيضا بحكم المحكمة الكنسية، وولاية هذا الوصي تحجب كل ولاية سواها.

المادة ٨٤:

إذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الأولياء أو الأوصياء فعلى المحكمة الكنسية أن تقيم وصياً عليهم الذي تقرره.

المادة ٨٥:

عـــند وفاة الأب إذا وجد بين الورثة غائب أو قاصر ومن هو في حكم القاصر تقـــوم المحكمة الكنسية أو من تنتدبه بتحرير التركة بموجب ضبط ينظم وفقاً للأصول ويوقّعه منظموه والحاضرون من ذوي العلاقة.

المادة ٨٦:

إذا غـــاب شـــخص وانقطعـــت أخباره مدة خمس سنوات فأكثر، عدت غيبته مـــنقطعة وتـــرتب على المحكمة الكنسية بناء على مراجعة ذوي العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وأن تنصِّب قيّماً على أمواله بحسب الأصول المتعلقة بالقيِّم على القاصر.

المادة ٨٧:

لا يرث الغائب غيبة منقطعة إذا أوصي له إلا بعد ثبوت حياته.

المادة ٨٨:

يلتـــزم الوصي أو الولي أن يفي للقاصر بالغذاء واللباس والمسكن والزواج إذا وجـــب ويجـــتهد بتعلـــيمه قواعد الدين المسيحي للسريان الأرثوذكس ويهذّبه بـــالآداب والأخـــلاق والمعـــارف الضرورية ويقوم له بكل ضروريات الحياة ويحافظ على ماله محافظة تعود عليه بالمنفعة.

المادة ٨٩:

لا يجـــوز للولي أو الوصي أن يبيع شيئاً من مال القاصر لوفاء خراج أو دين إلا بعـــد اســـتئذان الرئاســـة الكنسية التي تعطي إذناً خطياً في ذلك. وكذلك لا يجـــوز أن يفـــرّط فـــي شيء من مال القاصر في سفر أو بيع مؤجّل إلا لعلة

ظاهرة وبضمان أو رهن إذا أمكن. ولا أن يقرض منه شيئاً إلا إذا أراد سفرا أو اضطر إلى إيداعه.

المادة ٩٠:

إذا أوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها، وإن أخلّ بها وثبت ذلك فللرئيس الكنسي أن يقيم آخر صالحا بدلا منه.

المادة ٩١:

لا يجوز للقاصر أن يتصرف في عقد أو قرار لا لنفسه ولا لغيره، وإن رغب في امتلاك منافع أو زواج فلا يتمّ له ذلك ولئن أتمّ السادسة عشرة من عمره إلا بمعرفة الولي أو الوصي وتفويضه الخطي وموافقة السلطة الكنسية.

المادة ٩٢:

إذا توقف الولي أو الوصي في الضروريات كالزواج مثلاً، فللقاصر أن يراجع السلطة الكنسية، وإذا كان التوقف في غير ذلك من الضروريات الموجبة فالرئاسة الكنسية تكلفه بوفائها.

المادة ٩٣:

عند عدم وجود قيد رسمي للولادة ــ تقدر السن بناء على شهادة أقارب أو معارف أو جيران القاصر وعائلته، أو بشهادة طبية، وبكل الأحوال فالتقدير النهائي يعود إلى السلطة الكنسية.

المادة ٩٤:

متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره انتهت مدة الوصاية عليه وصار له السلطان الذاتي على نفسه.

الفصل التاسع عشر

في الوقف الخيري

المادة ٩٥:

الوقـف الخيـري هبة منافع ما يوقف بطريق الصدقة أي ما يحسبه مالكه لجهة برّ لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات المالية الخيرية وعلى الفقراء.

المادة ٩٦:

ولـئن كانت الأشياء الموقوفة لا توهب ولكنها لا تسترد أبداً. وتمنح فوائد ما يوقف بطريق الصدقة لا بطريق الشرف أو الشكر.

المادة ٩٧:

يجـب أن يكـون الموقـوف ملكاً للواقف ومنجزاً غير معلق قابلاً التصرف معـروفاً ومحدوداً من منقول وغير منقول ومفيداً فائدة تامة ببقائه وألا يكون واقعاً تحت محذور كحجز أو رهن أو هرباً من دَين.

المادة ٩٨:

يجـب أن يكـون الواقف لدى وقفه بالغاً راشداً حراً مختاراً عاقلاً وفي حالة تخوّله حق التصرف في ملكه.

المادة ٩٩:

يشـترط لصحة الوقف اقتران إقرار الواقف والإشهاد، والأولى أن يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل. ولا يصحّ شرط الواقف أن يتصرف في الوقف ما دام حياً إذ لا تبقى له سيادة على الوقف.

المادة ١٠٠:

إذا كان الواقف يسمي شخصاً مخصوصا أنه هو يتصرف في الوقف كمتول أو ناظر، يجوز له ويقبل كلامه ولو شرط أجرة محدودة لذلك المتصرف. وإذا لم يُسمّ فالموقوف له يتصرف به إن كان منفردا. ولكن إن كان مشاعاً مثل دير أو كنيسة الخ.. فالرئيس الكنسي يبقى وكيلاً ليقوم بتدبيره.

المادة ١٠١:

إذا ثبت للمحكمة الكنسية فساد تصرف المتولّي أو الناظر الذي يعيّنه الواقف، فللرئيس الكنسي عزله وإقامة غيره.

المادة ١٠٢:

لا يباع الوقف ولا يتصرف فيه إلا بالأنفع.

الفصل العشرون

في الوصية

المادة ١٠٣:

الوصية هي ما يرى الإنسان وجوب توزيعه من ماله بعد وفاته خارجا عن الميراث، وذلك بطريق التبرع إلى وارث أو غيره، وهي واجبة شرعا.

المادة ١٠٤:

يجب أن يكون الموصي عاقلاً بالغاً حرا مختاراً ولذا فلا تصحّ وصية القاصر والمحجوز عليه.

المادة ١٠٥:

لا يجـوز للموصـي أن يحرم من إرثه الورثة الشرعيين الأب والأم والزوج والـزوجة والأولاد ذكـوراً وإناثـاً حقاً شرعياً يعود إليهم بعد وفاته إن كانوا أحياء، إلا بالنسبة المبينة في قانون الوصية المدني.

المادة ١٠٦:

يراعـى فـي توزيـع الحصص الشرعية من الإرث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدني. ويحق للموصي شرعاً طالما هو متمتع بالأوصاف المعتبرة أن يعدّل أو يغيِّر الصيغة كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة.

المادة ١٠٧:

يشترط في الموصى له أن يكون حياً أو بحكم الحي حين وفاة الموصي.

المادة ١٠٨:

ينظم الموصي الوصية بحضور شهود ويثبّتها الرئيس الكنسي الذي يتلوها على موقعيها ثم تسجّل في السجل الخاص.

الفصل الحادي والعشرون

في وصية الإكليروس وميراثهم وزيهم

المادة ١٠٩:

بما أن البطريرك الأنطاكي للسريان الأرثوذكس يرث شرعاً سلفه في الكرسي الأنطاكـي المقـدس، لذلك متى توفي فكل متروكاته هي للكرسي الأنطاكي، وليس لأحد من أقربائه حق الادعاء بشيء منها.

المادة ١١٠:

عـــند وفاة المطران أو الأسقف، فالألبسة الكنسية والآنية المقدسة والكتب تعود إلـــى مقـــر أبرشيته والبقية من متروكاته نصفها للبطريركية ونصفها لمركز الأبرشية التي كان مرتبطاً بخدمتها وليس لأقاربه حق الادعاء بإرثه.

المادة ١١١:

يجـــب أن تميّز أشياء المطران أو الأسقف من أشياء الكنيسة في أول رسامته لأن لـــه حق التصرف في ماله وليس كذلك في الأشياء المختصة بالكنيسة أو التي اكتسبها من دخل الأسقفية. فالثابتة تكون ملكا بعد وفاته للكرسي الأسقفي. والمنقولة تقسم مناصفة بين البطريركية والكرسي الأسقفي. أما في حالة طرده أو عزله أو اعتناقه مذهباً غريبا عن الكنيسة السريانية الأرثوذكسية أو تنازله عن الكهنوت ــ فكل ما في حوزته سواء داخل الكنيسة أو الأبرشية أو خارجها باســـمه أو باســـم مســـتعار، ثابـــتا أو مـــنقولا من أي نوع كان، يرجع إلى البطريركية أو الكرسي الأسقفي.

المادة ١١٢:

إن كـــان الـــراهب ممن يعيشون في الأديار عيشة مشتركة فلا وصية له ولا ميراث لكن كل ما يخصّه هو للدير الذي ترهّب أو عاش فيه. وإن كان يعيش منفـــرداً لا شـــركة بينه وبين مجامع الرهبان ــ فله إن أراد أن يوصي بشيء لأهله ولكن بشرط أن لا يزيد عن ثلث ماله. أما الثلثان الباقيان والكتب والآنية المقدسة فتكون للبطريركية.

المادة ١١٣:

إن الكنيسة السريانية الأرثوذكسية تملك كافة الكنائس والأديار والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والأوقاف العائدة لها مع جميع ما تحتويها كنائسها من كتب خطية ومطبوعات وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات وأثاث بيتية في دور البطريركية والأسقفيات والأديار وسواها ملكاً لا ينازعها فيه منازع على الإطلاق. فإذا حدث وانتقل منها فرد أو مجموع أفراد وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم الادعاء بشيء مما ذكرناه أعلاه على الإطلاق. وكل دعوى تقام من أحد كائناً من كان، فرداً كان أو جماعة، قليلة أو كثيرة فهي ملغاة مطلقاً.

المادة ١١٤:

للإكليروس السرياني الأرثوذكسي ولا سيما البطريرك والمطران زي خاص فلا يجوز لأية طائفة أخرى استعماله. وكذلك إذا حدث ومرق منها أحد المطارنة أو البطاركة تابعاً طائفة أخرى فلا يجوز له استعماله مطلقاً.

المادة ١١٥:

في كل حالات هذا القانون يبقى دستور كنيسة أنطاكية السريانية الأرثوذكسية هو المرجع الأساس.

دير مار أفرام السرياني ٢٠٠٣/٩/١٠

أقره المجمع الأنطاكي المقدس في ٢٠٠٣/٩/١٠

صدّقه قداسة البطريرك مار إغناطيوس زكا الأول عيواص في ٢٠٠٣/٩/١٠.

قانون الأحوال الشخصية

للأرمن الأرثوذكس

المعمول به في سورية ولبنان

الباب الأول
الخطبة

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١: الخطبة هي وعد بين ذكر وأنثى على زواج مستقبل.

المادة ٢: تتم الخطبة بإقامة الصلاة من قبل كاهن الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية ذي الاختصاص.

الفصل الثاني
شروط الخطبة

المادة ٣: شروط الخطبة هي الآتية:

آ ــ أن يكون الخطيب قد أتم السابعة عشرة من عمره إذا كان ذكرا أو الرابعة عشرة إذا كانت أنثى.

ب ــ رضاء طالبي الخطبة المتبادل. إن رضاء القاصرين خاضع لموافقة ممثليهم القانونيين.

ج ــ موانع الزيجة هي موانع الخطبة أيضا.

د ــ يجب أن لا تتجاوز مدة الخطبة السنة. يمكن تمديد هذه المدة برضاء الطرفين.

الفصل الثالث
في العربون

المادة ٤: إن عربونات الخطبة تتضمن خاتم الخطبة والبائنة والهدايا سواء إن تقدمت من الخطيبين أو من والديهما أو من أقاربهما أو أصدقائهما.

المادة ٥: إن الاتفاقات التي تتضمن دفع تعويض من أحد الخطيبين للآخر في حالة رفض الزواج باطلة.

الفصل الرابع
تسجيل الخطبة

المادة ٦: قبل إتمام الخطبة يقتضي على الخطيبين أن يحضرا برفقة والديهما أو برفقة من تكون الخطبة خاضعة لموافقته، إلى المطرانية أو إلى الكاهن الأقدم رتبة للكنيسة التي ينتميان إليها، وأن يصرحا بأنهما بملء إرادتهما ودون ضغط خارجي، ودون تهديد يَعِدان بعضهما أن يتزوجا معاً في المستقبل.

المادة ٧: يسجل التصريح المذكور في سجل المطرانية أو الكنيسة مع ذكر اسم وشهرة الخطيبين وفقاً لتذاكر هويتهما أو جواز سفرهما، واسم وشهرة الوالد والوالدة ومحل وتاريخ الولادة والمهنة ومحل الإقامة والجنسية، وشهادة إطلاق الحال. يجب أن يوقع القيد من قبل الخطيبين والأشخاص الذين يقتضي أخذ موافقتهم لإتمام الخطبة، والكاهن الذي يسمع التصريح.

إذا لـم يـتمكن طالبا الخطبة أن يحضرا إلى المطرانية أم إلى الكنيسة، يجب على الكاهن الذي يتمم الخطبة أن ينظم محضرا موقعا من الطرفين ومن شاهدين ذكرين، يتضمن النقاط المبينة أعلاه. إن المحضر المذكور يكون أساسا لقيد السجل.

الفصل الخامس
فك الخطبة

المادة ٨: تنفك الخطبة:

آ ــ باتفاق الطرفين المتبادل.

ب ــ بوفاة أحد الخطيبين.

ج ــ بظهور مانع يمنع الزيجة.

د ــ باعتناق أحد الخطيبين دينا آخر.

هـ ــ إذا حكم على أحد الخطيبين بجناية شائنة.

و ــ إذا كانت مدة الخطبة المعينة لم تُحترم.

ز ــ إذا كان سلوك أحد الخطيبين تفاقم.

الفصل السادس
نتائج انفكاك الخطبة

المـادة ٩: إذا انفكـت الخطـبة باتفـاق الخطيبين المتبادل، يكون كل منهما ملزماً بأن يعيد للآخر العربونات التي أخذها إذا لم تذكر طريقة تسوية أخرى في الاتفاق.

المـــادة ١٠: إذا انفكـــت الخطبة بوفاة أحد الخطيبين، ترد العربونات المقدمة من الطرفين.

المـــادة ١١: لا يحق للخطيب المرفوض أن يقيم الدعوى على الخطيب الذي فســخ الخطـــبة أو رفـــض الزواج لإجباره على الزواج. ولكن إذا فسخ أحد الخطيبـــين الخطبة بدون سبب مشروع أو بسبب خطأ عائد إليه يكون خاضعاً للأحكام الآتية:

آ ــ لا يمكن للفريق الذي فسخ الخطبة بدون سبب مشروع أو خطأ، أن يطلب رد العربونات.

ب ــ للفـــريق البـــريء أن يطلـــب رد العربونات التي قدمها، وعلى الفريق المخطـــئ أن يردها عيناً وإذا كانت غير موجودة، فيكون ملزماً أن يدفع قيمتها حسب سعر اليوم.

ج ــ على الفريق المخطئ أن يدفع تعويضاً مناسباً لقاء المصاريف التي تكبدها الخطيب البريء وأقاربه بحسن نية وبالاقتناع الثابت أن الزواج سيجري.

د ــ يمكن الحكم على الفريق المخطئ بدفع تعويض مناسب إذا ثبت أنه بسوء سلوكه أو بأعماله العاطلة سبب ضرراً معنوياً إلى الفريق البريء.

المـــادة ١٢: إن حق إقامة الدعوى عائد إلى شخص الخطيب. وإذا توفي هذا الأخيـــر بعد إقامة الدعوى، يحق لورثته متابعة الدعوى. أما إذا توفي دون أن يقيم الدعوى فلا يحق لورثته أن يقيموا الدعوى.

المادة ١٣: تسمع الدعاوى الناشئة عن فسخ الخطبة في مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الفسخ وبعد ذلك يكون قد مر الزمن عليها.

الباب الثاني
في الزواج

الفصل الأول
شرط الزواج وموانعه

المـــادة ١٤: يتم عقد الزواج باتفاق الطرفين الحر والصريح. لا يكون الاتفاق حراً وصريحاً إذا حصل بإكراه أو بخدعة. لا زواج بدون اتفاق.

المـــادة ١٥: لا يمكن للرجل الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره وللمرأة التي لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أن يتزوجا.

إنمـــا يمكن لمطران الأبرشية بالاتفاق مع «الرئيس الجسماني» لمحكمة البداية ورئـــيس المجلس الروحاني أن يأذن زواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من عمـــره والمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة اعتيادية ولسبب مهم جدا.

المادة ١٦: لا يمكن أن يتزوج إلا الذين لهم قوة التمييز.

إن زواج المصابين بالأمراض العقلية ممنوع منعا باتا.

المـــادة ١٧: علـــى الـــرجل والمـــرأة أن يثبتا بتقرير طبي أنهما سالمان من الأمـــراض التـــي تعتبـــر مانعا طبيا للزواج، وأنهما حائزان على المؤهلات الضرورية للاقتران الجنسي الطبيعي.

المادة ١٨: على الرجل والمرأة أن يكونا حرين من رابطة عقد زواج سابق.

المادة ١٩: يمكن للمرأة التي انفك زواجها بوفاة زوجها أو بإبطال أو فسخ الزواج أن تتزوج بعد انقضاء ثلاثمائة يوم ابتداء من تاريخ الوفاة أو إعلان إبطال فسخ الزواج، وإذا كانت مفترقة سابقاً يؤخذ ذلك بعين الاعتبار.

تنتهي هذه المدة بالولادة، وإذا ثبت أن المرأة لم تكن حاملاً، يمكن تقصير المهلة.

المادة ٢٠: في حالة غياب أحد الزوجين، لا يمكن للزوج الآخر الحاضر أن يتزوج ما لم يفسخ الزواج بحكم من المحكمة الصالحة.

المادة ٢١: إن الرجل أو المرأة اللذين لم يتما الحادية والعشرين من عمرهما لا يمكنهما أن يتزوجا بدون موافقة والديهما، وعند الاختلاف فموافقة الأب كافية.

وعند وفاة الأب أو الأم، أو إذا استحال على أحدهما بيان إرادته، فموافقة الآخر تكفي. وإذا كان الأب والأم في قيد الحياة وإنما مطلقين أو مهجورين، فتكفي موافقة الفريق الذي صدر لمصلحته حكم الطلاق أو الهجر وسلم إليه الولد.

وعند وفاة الأب والأم أو عند استحالة بيان إرادتهما، فتؤخذ موافقة الوصي، وعند عدم وجود وصي تؤخذ موافقة القريب الأدنى.

في الحالتين الأخيرتين، إذا رأى المطران أن موقف الوصي أو القريب مضر بمصلحة طالب الزواج، يعرض القضية إلى المحكمة البدائية.

المادة ٢٢: إن الزواج ممنوع بين الأشخاص الآتين:

آ ـ القرابة الدموية لغاية البطن الرابع، والغاية داخلة أي بين الأصول والفروع وبين الأخ والأخت وبين العم وبنت أخيه وبين العمة وابن أخيها وبين الخال وبنت أخته وبين الخالة وابن أختها وبين أولاد أخوين أو أختين.

ب ــ القرابة المصاهرة لغاية البطن الثالث والغاية داخلة أي بين الحمي وكنته وبين الحماة والصهر وبين الرجل وزوجة شقيقه.

لا يمكن للرجل بعد فسخ الزواج أن يتزوج من شقيقة زوجته المطلقة.

في حالة وفاة زوجته فقط، يمكن للرجل أن يتزوج مع شقيقة زوجته بإجازة الكاثوليكوسية.

ج ــ القرابة التي من المعمودية: المعمّد أو المعمدة مع الفليونة أو الفليون ومع والدي الفليون أو الفليونة.

د ــ القرابة من التبني: بين المتبني والمتبنى وبين أحدهما وبين زوج الآخر.

هـ ــ بين الرجل وابنة زوجته وبين الامرأة وابن زوجها.

و ــ بين الوصي والموصى عليه ما دامت الوصاية قائمة.

المادة ٢٣: في حالات غير اعتيادية ولأسباب مهمة يمكن للكاثوليكوسية (البطريركية) أن تأذن الزواج في الحالات المبينة في الفقرات (ج ــ د ــ هـ ــ و) من المادة السابقة.

الفصل الثاني
في الترخيص بالزواج

المادة ٢٤: لأجل الزواج وفقاً لطقوس الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية يقتضي على الرجل والمرأة أن يكونا من أفراد الطائفة المذكورة وأن يستحصلا على ترخيص من مطران الأبرشية.

المادة ٢٥: في الزيجات المختلطة يقتضي لإعطاء الترخيص أن يمضي الزوجان تعهداً خطياً مصرحين بأنهما يقبلان بأن ينتميا إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وأن يخضعا لقوانينها.

المادة ٢٦: لأجل الحصول على الترخيص يقتضي على طالبي الزواج أن يراجعا مطران الأبرشية وأن يبرزا له تذاكر هويتهما أو جوازات سفرهما وشهادات بمطلق الحال وجميع الإثباتات والشهادات اللازمة لإثبات كونهما يتممان الشروط المبينة في هذا القانون ليتمكنا من الزواج مع بعضهما.

المادة ٢٧: إذا كان أحد طالبي الزواج لا ينتمي إلى الطائفة الأرمنية، يقتضي أن تكون شهادة إطلاق الحال صادرة عن السلطة الدينية التي ينتمي إليها، وإذا رفضت السلطات الدينية إعطاء الشهادة يقتضي عليه أن يبرز شهادة صادرة عن دائرة الأحوال الشخصية المدنية. إذا لم يكن طالب الزواج لبنانياً يقتضي أن تكون شهادة إطلاق الحال صادرة عن السلطة الأجنبية الصالحة.

المادة ٢٨: إن شهادة إطلاق الحال التي تُعطى لمن سبق له أن ارتبط بعقد زواج يجب أن تتضمن الأسباب التي دعت إلى إطلاق حاله منه كالوفاة والبطلان أو فسخ الزواج.

المادة ٢٩: يجب أن توضع الإثباتات والشهادات المبرزة ضمن ملف مخصوص يحمل تاريخ ورقم الترخيص بالزواج وأن تحفظ بالطريقة التي تحفظ بها أوراق وسجلات الأبرشية.

المادة ٣٠: يجب أن تسجل التراخيص بالزواج في سجل الأبرشية المخصوص.

الفصل الثالث
في إعلان الزواج والاعتراضات عليه

المادة ٣١: يقتضي أن يعلن الزواج قبل الإكليل بعشرة أيام.

المادة ٣٢: يجري الإعلان في القرى والقصبات من قبل رجل ديني شفاها من منبر الكنيسة مع بيان هوية طالبي الزواج مفصلا، وفي المدن بموجب إعلان يلصق على باب الأبرشية أو كنيسة محل سكن طالبي الزواج ويجب أن يحتوي الإعلان المذكور الاسم والشهرة والعمر ومحل الولادة والمهنة ومحل الإكليل.

المادة ٣٣: لمطران الأبرشية أن يعفي طالبي الزواج من معاملة الإعلان أو أن يقرر تقصير المهلة إذا كانت هناك أسباب مهمة وهو مقتنع أن لا فائدة من الإعلان.

المادة ٣٤: يمكن لكل ذي علاقة أن يعترض في مهلة الإعلان بأن طالبي الزواج أو أحدهما لا يتمم شروط الزواج أو أنه يوجد مانع قانوني للزواج.

المادة ٣٥: يجب أن تقدّم الاعتراضات إلى مطران الأبرشية خطيا، لا تقبل الاعتراضات الشفاهية.

المادة ٣٦: على السلطة الدينية أن لا تأخذ بعين الاعتبار الاعتراضات التي ليس لها صفة موانع الزيجة عملا بهذا القانون.

المادة ٣٧: إذا كان الاعتراض ذا أهمية فالمطران يبلغه إلى طالبي الزواج اللذين إما يقبلان الاعتراض ويتنازلان عن الزواج وإما يتمنّعان إذا كان هناك شرط يجب إتمامه، وإذا أصرا يبلغ جوابهما إلى المعترض.

المـــادة ٣٨: إذا أصـــر المعتـــرض على اعتراضه أو إذا رأى المطران أنه يقتضي التدقيق في الاعتراض فيحيله إلى محكمة البداية التي تعقد جلسة غير اعتيادية وتقرر في مدة قصيرة فيما إذا يوجد مانع للزواج.

الفصل الرابع
في الإكليل

المادة ٣٩: يتم الإكليل في الكنيسة ولا يمكن للمطران أن يأذن الإكليل خارج الكنيسة إلا لأسباب غير اعتيادية فقط.

المادة ٤٠: إن زواج الكنيسة الأرمنية هو سر يصبح صحيحاً بمباركة الإكليل من قبل كاهن صالح وفقاً للطقوس المفروضة من الكنيسة.

المادة ٤١: يجري الإكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل.

المـــادة ٤٢: يجـــب أن يسجل الإكليل في الكنيسة حيث يجب أن يذكر تاريخ ورقـــم الترخيص بالزواج واسم وشهرة المتزوجين وعمرهما ومحل إقامتهما ومهنـــتهما وجنسيتهما واسم وشهرة ومحل إقامة والديهما واسم وشهرة وعمر ومحل إقامة الشاهدين واسم وشهرة الكاهن الذي بارك الإكليل، يجب أن يوقع هذا القيد من المتزوجين ومن الشاهدين ومن الكاهن المبارِك.

المـــادة ٤٣: إذا حصل الإكليل خارج الكنيسة لسبب غير اعتيادي وفقاً للمادة /٣٩/ يجـــب علـــى الكاهن الذي بارك الإكليل أن ينظم محضراً يحتوي على التفاصيل والإمضاءات المذكورة في المادة السابقة. إن المحضر المذكور يكون أساساً لقيد سجل الزواج.

الفصل الخامس
في الحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج

المادة ٤٤: إن الزواج يوجب على الرجل والمرأة حسن المعاشرة طيلة حياتهما والاقتران الجنسي الطبيعي، والأمانة والمساعدة المتبادلة على مبدأ المساواة.

يقتضي على الرجل والمرأة أن يحترما جميع النصائح التي يعطيها الكاهن عند مباركة الإكليل وفقاً لعوائد وتقاليد الكنيسة الأرمنية.

المادة ٤٥: بزواجهما، يكون الرجل والمرأة قد أخذا على عاتقهما إعاشة وتربية أولادهما.

المادة ٤٦: الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني والطبيعي، على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها.

المادة ٤٧: على الزوجة أن تتخذ شهرة عائلة زوجها وأن تقطن معه وأن تتبعه إلى حيثما يرى من المناسب أن يسكن.

على الزوج أن يقبل زوجته في بيته وأن يقدم لها كل حاجات الحياة حسب اقتداره.

المادة ٤٨: لا يمكن للمرأة أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة إلا بموافقة زوجها المباشرة أو غير المباشرة، إذا رفض الزوج إعطاء الموافقة وأثبتت الزوجة أن مصلحة الاتحاد والعائلة تقضي أن تهتم بعمل أو أن تمارس مهنة لمحكمة البداية أن تعطي الأذن المطلوب.

الفصل السادس
في الزيجات الباطلة

المادة ٤٩: إن الزواج الذي جرى بدون اتفاق الطرفين الحر والصريح أو بدون اتفاق أحدهما أو بالإكراه أو بالخدعة لا يمكن طلب إبطاله إلا من الطرفين أو من الطرف الذي لم يكن اتفاقه حراً وصريحاً. إن هذه الدعوى تكون غير مسموعة إذا كان الزوج صاحب الشأن قد عاشر ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي فيه أعاد حريته أو علم بالخدعة.

المادة ٥٠: يمكن طلب إبطال الزواج الذي جرى قبل إتمام العمر القانوني من قبل الزوج صاحب الشأن ووالديه ووصيه والقريب الأدنى، إن هذه الدعوى تكون غير مسموعة:

آ ـ بعد إتمام ستة أشهر على إتمام صاحب الشأن عمر الزواج القانوني.

ب ـ إذا كانت صاحبة الشأن هي الزوجة وحبلت قبل انقضاء الستة أشهر.

لا يحق للأب وللأم وللوصي وللقريب أن يقيموا الدعوى المبينة في هذه المادة إذا سبق ووافقوا على الزواج.

المادة ٥١: طلب إبطال الزواج بسبب استحالة القران الجنسي يقدم من الفريق المتضرر، يجب بهذه الحالة أن يثبت بواسطة أطباء اختصاصيين أن الاقتران الجنسي لم يتم وأنه لا يمكن إتمامه، يمكن لمحكمة البداية أن تمنح مهلة لغاية سنة إذا أوصى بذلك الأطباء.

المـادة ٥٢: إذا كـان أحد الزوجين مصابا بمرض من شأنه أن يسبب خطرا كبيراً على الزوج الآخر أو إلى ذريته وقد أخفاه يمكن للفريق السليم أن يطلب إبطال الزواج.

المادة ٥٣: يمكن لكل ذوي العلاقة أن يطلبوا إبطال الزواج بسبب ارتباط أحد الـزوجين بـزواج سابق عند الإكليل، يمكن لمطران الأبرشية أن يطلب من محكمـة الـبداية إبطال مثل هذا الزواج. تبطل دعوى إبطال الزواج إذا توفي الزوج السابق قبل أن يكتسب الحكم القاضي بإبطال الزواج الدرجة القطعية أو إذا أبطل أو إذا فسخ الزواج السابق بموجب حكم قطعي.

المادة ٥٤: لا تسمع دعوى إبطال الزواج الحاصل قبل انقضاء مدة العدة.

المـادة ٥٥: إن الـزواج الحاصـل دون موافقة الأب أو الأم أو الوصي أو القـريب الأدنـى يمكن طلب إبطاله من قبل الأشخاص الذين كان يقتضي أخذ موافقتهم أو من الزوج الذي كان زواجه خاضعا إلى الموافقة. على الوصي أو القريب الأدنى أن يمارس هذا الحق بموافقة مطران الأبرشية. إن دعوى الأب أو الأم أو الوصي أو القريب الأدنى غير مسموعة إذا انقضت ستة أشهر على علمه بالزواج أو إذا صادق على الزواج صراحة أو ضمنا. إن دعوى الزوج غيـر مسموعة أيضاً إذا انقضت ستة أشهر بعد أن أتم الحادية والعشرين من عمره أو إذا بين قبوله قبل انقضاء الستة أشهر المذكورة، في كل الأحوال ترد الدعوى إذا كانت صاحبة الشأن هي امرأة وقد حبلت.

المـادة ٥٦: يمكـن لجميع أصحاب العلاقة أن يطلبوا إبطال الزواج الحاصل رغماً عن الموانع المعينة في المادة ٢٢، إذا كان المانع يتعلق بالموانع المبينة فـي الفقرتين (آ) و (ب) يمكن لمطران الأبرشية أن يطلب من محكمة البداية إبطال مثل هذا الزواج.

المـــادة ٥٧: لا يمكن إلا للزوجين أن يطلبا إبطال الزواج الحاصل رغماً من الموانـــع المبينة في الفقرات (ج ــ د ــ هــ ــ و) من المادة ٢٢، إن الدعوى المذكــورة غيــر مسموعة إذا انقضت سنة على الزواج أو إذا حبلت الزوجة. تبطل هذه الدعاوى إذا صادق الكاثوليكوس (البطريرك) على الإكليل.

المـــادة ٥٨: إذا أبطـــل زواج ما يعتبر كأن لم يكن وتنقطع حقوق وواجبات الطرفين المتبادلة، ومع ذلك يمكن لمحكمة البداية أن تحكم على الفريق المسبب بتعويض مالي.

المادة ٥٩: يعتبر الأولاد الحاصلون من زواج تقرر إبطاله أولاداً شرعيين والحقوق والواجبات التي لهم أو عليهم تجاه والديهم تكون خاضعة لأحكام فسخ الزواج.

المادة ٦٠: إذا كان الفريقان قد عقدا الزواج بحسن نية، يكون للزواج المقرر إبطالـــه، نـــتائجه القانونية بحق الفريقين. وإذا كان أحدهما فقط قد تزوج عن حسن نية، يكون للزواج نتائجه القانونية بحق هذا الأخير فقط.

الباب الثالث
فسخ الزواج (الطلاق)

الفصل الأول
أسباب فسخ الزواج ودعوى فسخ الزواج

المادة ٦١: لا يمكن فسخ الزواج باتفاق الزوج والزوجة المتبادل.

المادة ٦٢: يمكن طلب فسخ الزواج للأسباب الآتية:

آ ـ بسبب زنى الزوج أو الزوجة.

لا تسمع الدعوى:

أولاً ـ في حالة العفو.

ثانياً ـ بعد انقضاء ستة أشهر على اكتشاف الذنب، وفي كل الأحوال بعد مرور خمس سنوات على فعل الزنى.

ثالثاً ـ إذا توفي المذنب.

وإذا توفي المدعي قبل أن يصدر حكم قطعي في الدعوى، تبطل الدعوى، ولا يحق للورثة متابعتها.

ب ـ إذا كان أحد الزوجين حاول قتل الآخر، أو إذا حكم على أحد الزوجين بسبب جناية شائنة.

ج ـ إذا كان أحد الزوجين عامل الآخر معاملة عنيفة شرسة، لا تطاق، أو إذا عاش عيشة سيئة لدرجة أن أصبحت المساكنة معا غير ممكنة.

د ـ إذا اعتنق أحد الزوجين دينا غير الدين المسيحي.

هـ ـ إذا كان أحد الزوجين تهرب من موجبات الزوجية وتمنع مدة سنتين بصورة مستمرة عن مساكنة الآخر، وبقيت إنذارات محكمة البداية لرجوعهما إلى المساكنة الزوجية بدون فائدة، وطلب الفريق الآخر فسخ الزواج.

للمحكمة أن تحكم بفسخ الزواج أو أن تؤجل الدعوى لغاية سنتين لأجل المصالحة.

و ـ إذا جنّ أحد الزوجين من مدة ثلاث سنوات وثبت بشهادة الأطباء الاختصاصيين أنه لا يمكن شفاؤه.

تفسخ المحكمة الزواج ويمكن لها أن تحكم على الفريق السالم بإعالة المريض، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والحاجة.

ز ــ إذا غاب أحد الزوجين عن البيت ولم يمكن معرفة وجوده بعد أن يمر على غيابه خمس سنوات متوالية.

المادة ٦٣: يمكن للفريق الذي له حق طلب فسخ الزواج أن يطلب فسخ الزواج (الطلاق) أو الهجر (الافتراق).

المادة ٦٤: يمكن للفريق الذي له حق طلب فسخ الزواج أن يطلب فسخ الزواج (الروحي) و (الجسماني) وللفريقين أن يحضرا أمامهما ويسعيان لمصالحتهما.

إذا لم يحضر المدعى عليه، أو إذا استحالت المصالحة، تحال القضية إلى محكمة البداية لأجل المحاكمة. وفي هذه الحالة يتخذ رئيس محكمة البداية (الروحي) و(الجسماني)، بالاتفاق التدابير المؤقتة الضرورية بخصوص المسائل المستعجلة، كسكن الزوجة والنفقة والعلاقات المالية بين الزوج والزوجة وحفظ الأولاد.

المادة ٦٥: عند ثبوت أحد أسباب فسخ الزواج، يمكن لمحكمة البداية أن تحكم بفسخ الزواج أو بالهجر. إذا كان المدعي لم يطلب إلا الهجر، والمدعى عليه لم يثر طلب فسخ الزواج، لا يمكن إعطاء الحكم بفسخ الزواج.

المادة ٦٦: يمكن الحكم بالهجر من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا لم يتصالح الزوج والزوجة في المدة المذكورة، يمكن لأحدهما أن يطلب فسخ الزواج.

المادة ٦٧: إذا كان سبب الهجر هو الزوج بسلوكه السيء، يلتزم بدفع نفقة زوجته وأولاده. وإذا كان سبب الهجر هي الزوجة، يدفع الزوج نفقة أولاده فقط إذا كان هؤلاء مسلّمين إلى الزوجة.

المادة ٦٨: يمكن للفريق المتضرر ماديا أو معنويا من الأمور التي سببت فسخ الــزواج أن يطلب تعويضاً مادياً. في هذه الحالة تكون محكمة البداية صالحة لأن تحكــم علــى الفــريق المذنب بأن يدفع إلى الفريق البريء تعويضا لقاء الضرر المادي أو المعنوي.

المــادة ٦٩: يمكن لمحكمة البداية التي أصدرت حكما بفسخ الزواج أن تحرم الفريق المذنب من حق الزواج لمدة سنتين. يدخل في هذه المدة مدة الهجر التي يكون قد حكم بها سابقاً. يمكن للكاثوليكوس تقصير هذه المدة.

الفصل الثاني
نتائج فسخ الزواج

المادة ٧٠: بحكم فسخ الزواج تنفك رابطة الزواج بين الزوج والزوجة وتنقطع واجبات الأمانة والمساعدة المتبادلة التي كانت عليهما.

لا يحق بعد ذلك للمرأة أن تحمل شهرة عائلة زوجها.

المــادة ٧١: بعد فسخ الزواج يكون الزوج والزوجة حرّين من واجب تأمين الواحد معيشة الآخر.

إنمــا إذا كان الزوج أو الزوجة البريء قد أصبح معسراً لسبب فسخ الزواج، يمكن الحكم على الفريق الآخر بالنفقة بنسبة اقتداره لمدة ثلاث سنوات.

إذا تزوج الزوج أو الزوجة المحكوم له بالنفقة وتخلص من حالة العسر، أو إذا تحسنت حالته بصورة محسوسة، يمكن قطع النفقة أو تخفيضها بناء على طلب المدين.

المادة ٧٢: للزوج المطلق أو للزوجة المطلقة أن يتزوج بشرط أن يحترم مدة الحرمان أو العدة الملحوظة في هذا القانون.

المادة ٧٣: لا يمكن للزوجين اللذين حصل بينهما فسخ زواج أن يتزوجا تكراراً مع بعضهما. إنما يمكن للكاثوليكوسية أن تأذن ذلك في ظروف غير اعتيادية.

المادة ٧٤: يُسلَّم حفظ الأولاد إلى الزوج الذي صدر حكم فسخ الزواج أو الهجر لمصلحته. ومع ذلك يمكن لمحكمة البداية أن تأخذ بعين الاعتبار حالة ومركز الفريقين ومصلحة الأولاد وأن تسلم الأولاد أو البعض منهم إلى الفريق المذنب.

المادة ٧٥: إذا كان تسليم الأولاد إلى أحد الوالدين أو إلى الآخر يمكن أن يسبب فضيحة، يمكن للمحكمة بالنظر إلى مصلحة أو مستقبل الأولاد أن تسلمهم إلى أنسب الأقرباء أو إلى شخص غريب أو إلى مؤسسة خيرية.

المادة ٧٦: إذا حدثت حالة جديدة مثل زواج الأب أو الأم مع شخص آخر أو السفر إلى محل آخر، أو وفاة أو إساءة التعامل أو السلوك، تأخذ المحكمة عفواً أو بناء على طلب أحد الوالدين التدبير الأنسب حسب الظروف بما يختص الأولاد.

المادة ٧٧: إن حقوق وواجبات الوالدين تجاه أولادهم وحقوق وواجبات الأولاد تجاه والديهم تبقى كما كانت في خلال الزواج، ما عدا الحرمانات المقررة من قبل المحكمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٨: إن الفريق الذي لم يسلَّم إليه الأولاد، ملزم بأن يشترك بحسب، اقتداره في نفقات معيشتهم وتربيتهم.

للفريق الذي لم يسلم إليه الأولاد أن يكون له علاقات شخصية مع أولاده ضمن حدود مناسبة ويمكن للمحكمة أن تقرر تدابير بهذا الخصوص.

الباب الرابع
في البائنة وأموال الزوجة

الفصل الأول
شروط البائنة

المادة ٧٩: البائنة هي كل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تجلبها الزوجة معها تخفيضاً لمصاريف العائلة.

المادة ٨٠: تؤسس البائنة عند الزواج.

المادة ٨١: تعتبر مخصصة للبائنة جميع الأموال التي عينتها الزوجة عند الزواج أو التي قدمها الوالدان أو الأقارب أو أي شخص آخر إلى الزوجة كبائنة.

إذا استبدلت الأموال المذكورة في خلال الزواج بأموال أخرى تقوم هذه الأموال الأخيرة مقام الأموال الأولى بصفة بائنة.

المادة ٨٢: يمكن للزوجة أن تخصص جميع أموالها للبائنة وحتى الأموال التي ستمتلكها في المستقبل.

المادة ٨٣: إن أموال الزوجة الآتي بيانها لا تعتبر كبائنة:

١ ــ الأموال التي لم تكن قد خصصتها الزوجة للبائنة.

٢ ــ الأموال التي تسلمتها من والديها أو من أقاربها أو من شخص آخر ليس كبائنة بل كهدية.

المـــادة ٨٤: مؤسس البائنة مسؤول عن الأموال المعينة وملزم بتسليمها دون تأخير وإذا حددت مهلة فعليه أن يسلم البائنة عند نهايتها.

المادة ٨٥: إذا تأخر مؤسس البائنة عن تسليمها يلزم:

آ ـ إذا كانت البائنة دراهم أن يدفع فائدتها.

ب ـ إذا كانـــت البائـــنة مـــنقولاً أو غير منقول ذا إيراد أن يدفع الإيرادات الحاصلة.

ج ـ إذا كانـــت البائنة ليست من الأموال ذات الإيراد وثبت أن التأخير في التسليم سبب ضرراً أن يدفع العطل والضرر.

الفصل الثاني
حقوق الزوج والزوجة
فيما يتعلق بالبائنة

المـــادة ٨٦: للـــرجل وحده أن يقيم الدعوى وأن يطلب استلام البائنة وفائدتها وإيرادها أو العطل والضرر ممن تعهد بها.

المـــادة ٨٧: إن مدة مرور الزمن على دعوى طلب البائنة هي عشر سنوات ابتداء من تاريخ الإكليل.

إذا كـــان تسليم البائنة خاضعاً لأجل، تبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ انتهاء مدة الأجل.

المـــادة ٨٨: يثــبت تأســيس البائنة إما بقيد المطرانية وإما بسند عادي موقع من الفريقين.

إن تخصــيص الأموال غير المنقولة يجب أن يسجل في الدوائر العقارية وفقا لقوانين الدولة.

المـــادة ٨٩: يمكن إثبات تسليم البائنة بشهادة الشهود على شرط وجود ابتداء بينة خطية.

المـــادة ٩٠: إن البائــنة هــي فــي الأساس ملك الزوجة ولكن حق إدارتها واستثمارها يعود إلى الزوج. للزوج وحده أن يدير البائنة وأن يقبض إيراداتها وأن يجمــع ثمارها وهو غير ملزم بأن يقدم كفالة ما لم يكن قد شرط ذلك عند تأسيس البائنة.

المادة ٩١: يمكن للزوجة أن تشترط عند تأسيس البائنة تخصيص لغاية الثلث من إيرادات البائنة إليها لحاجاتها الشخصية.

المادة ٩٢: إذا كانت البائنة دراهم أو بضاعة يمكن بيعها وجعلها دراهم يحق للزوج أن يتصرف بها كملكه الخاص.

المادة ٩٣: إذا كانت البائنة غير منقول أو أموالا غير قابلة للبيع، على الزوج أن يديــرها بحسن نية كما يدير المرء ملكه الخاص. وإن كانت الزوجة مالكة هذه الأموال لا يحق لها بيعها.

المادة ٩٤: يمكن للزوجة أن تهب أو تنقل البائنة إلى الغير بموافقة زوجها أو بأذن المحكمة في الحالات الآتية:

آ ــ إذا كانــت بحاجــة أن تؤسس عملاً لأولادها الحاصلين لها من زوجها الحالي أو من زوجها السابق.

ب ــ إذا كانــت الزوجة قد أكملت الخامسة والأربعين من عمرها وليس لها أولاد أو فروع في أن تهب أموالها إلى غاية خيرية.

وفــي هــذه الحالــة يبقــى حق الزوج بالانتفاع من ريع الأموال غير المنقولة محفوظاً.

ج ــ لتخلص الزوج أو الزوجة من الحبس أو من النفي.

د ــ لنفقة العائلة.

هــ ــ لحفظ الأموال غير المنقولة إذا كان من الضروري إجراء تصليحات مهمة.

و ــ إذا كانت البائنة جزءاً لا يتجزأ من عقار يقتضي بيعه لأجل تقسيمه.

الفصل الثالث
في رد البائنة

المادة ٩٥: إذا انفك الزواج بوفاة الزوج بلا أولاد، ترد البائنة إلى الزوجة.

المــادة ٩٦: إذا انفــك الــزواج بــوفاة الزوجة بلا أولاد ترد البائنة إلى ورثة الزوجة. وإذا وجد نص في صك البائنة بهذا الخصوص فترد إلى مؤسس البائنة.

المادة ٩٧: إذا انفك الزواج بوفاة الزوجة ولها أولاد فتنتقل البائنة إلى الأولاد ويديرها الوالد لغاية بلوغ الأولاد سن الرشد.

المــادة ٩٨: إذا كان الزوج غائباً أو لا يمكن معرفة محل وجوده أو إذا كان الــزوج والــزوجة مهجورين فتأخذ محكمة البداية التدابير المؤقتة بخصوص إدارة البائنة وريعها.

يمكن أيضاً أخذ مثل هذا التدبير إذا أثبتت الزوجة أن الزوج يسيء التصرف بريع البائنة ولضرر العائلة.

المادة ٩٩: إذا انفك الزواج بالطلاق ترد البائنة إلى الزوجة ولكن في هذه الحالة تقر محكمة البداية تدبيراً مناسبا فيما يتعلق بعيشة وتربية الأولاد.

المادة ١٠٠: ترد البائنة بالصورة الآتية:

آ ــ إذا كانت دراهم يدفع المبلغ المقبوض بدون فائدة.

ب ــ إذا كان منقولاً يرد كما هو وإذا لم يوجد يدفع ثمنه.

ج ــ إذا كانت غير منقولة ترد في الحالة التي كان عليها عندما توجب رده.

د ــ إن الزوج أو ورثته لا يكونون مسؤولين إلا عن الأضرار التي يكونون قد سببوها عن سوء نية.

هـ ــ تحسم المصاريف القانونية والاعتيادية.

المادة ١٠١: يجب رد الأموال غير المنقولة والأغراض المنقولة دون تأخير وإذا كان ما يجب رده دراهم يمكن للزوج أن يطلب مهلة على أن لا تتجاوز السنة. ليس للورثة حق بمهلة.

الفصل الرابع
أموال الزوجة

المادة ١٠٢: إن أموال الزوجة المخصصة للبائنة تكون ملكها الخاص.

المادة ١٠٣: إدارة أموال الزوجة تعود إليها. يمكن للزوج إدارتها بموافقة الزوجة.

المادة ١٠٤: إن محصول وإيرادات أموال الزوجة تعود إليها. يخصص ثلثها فقط إلى مصاريف العائلة ما لم يوجد اتفاق للزيادة.

المـــادة ١٠٥: عندما تكون العائلة بحالة ضيق يمكن لمحكمة البداية بناء على طلب أصحاب العلاقة زيادة النسبة لتخلص العائلة من حالة الضيق.

الباب الخامس[1]
في الأبوة والنبوة

الفصل الأول
الولد الشرعي

المـــادة ١٠٦: إن الـــزوج هـــو أبو الولد المولود في أثناء الزواج أو في مدة ثلاثمائة يوم من تاريخ انفكاك الزواج.

ولكـــن يمكـــن أن يـــرفض الـــولد إذا أثبت أنه في المدة المتراوحة بين اليوم الثلاثمائة واليوم المائة والثمانين قبل الولادة كان يستحيل عليه بحسب الطبيعة مساكنة زوجته بسبب التغيب أو بنتيجة حادث.

---

(١) ننشر هذا الباب على سبيل الاطلاع إذ تطبق بشأنه في سورية أحكام القانون العام.

المادة ١٠٧: لا يمكن للأب أن يرفض الولد الذي ولد بعد مرور مائة وثمانية يوماً على الإكليل ما لم يبرهن أنه ليس أبا لذلك الولد.

المـــادة ١٠٨: يمكن للزوج أن يرفض الولد الذي ولد قبل مرور مائة وثمانين يـــوماً علـــى الإكليل دون أن يكون مكلفا بإقامة أي دليل آخر لإثبات أنه ليس أباً لذلك الولد.

ولكن دعوى الرفض هذه تكون غير مسموعة إذا ثبت أن:

آ ــ عاشر زوجته قبل الإكليل.

ب ــ كان يعلم قبل الإكليل أن زوجته كانت حاملا.

ج ــ اعترف صراحة أنه أبو الولد.

المـــادة ١٠٩: للزوج أن يرفض الولد الذي ولد بعد مرور ثلاثمائة يوم على تاريخ انفكاك الزواج دون أن يكون مكلفا بإقامة أي دليل.

المـــادة ١١٠: يمكن للزوج أن يرفض الولد لغاية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معرفته بوقوع الولادة.

دعوى رفض الولادة تقام على الولد وعلى والدته وفي هذه الحالة يعين وصي مخصوص على الولد.

المادة ١١١: يحق لشركاء الولد في الإرث أو لمن يحرمون من الارث بسببه أن يقيموا الدعوى بعدم شرعية البنوة في خلال ثلاثة أشهر بعد معرفتهم بوقوع الولادة إذا كان قبل مرور مهلة دعوى الرفض توفى الزوج أو فقد قوة الادراك أو إذا كان محل إقامته مجهولا أو استحال اطلاعه على الولادة لأي سبب كان.

المـــادة ١١٢: إذا ثـبت أن اعتراف الوالد أو إقامة دعوى الرفض هو نتيجة الإكراه أو الخدعة يمكن إقامة الدعوى لغاية ثلاثة اشهر ابتداء من زوال أسباب

الإكـــراه أو اكتشـــاف الخدمة، وفي كل الأحوال إذا ثبت أن عدم إقامة دعوى الـــرفض في المهل المبينة أعلاه هو نتيجة سبب مشروع يمكن لمحكمة البداية أن تقبل الدعوى بصرف النظر عن انقضاء المهلة.

الفصل الثاني
في ثبوت بنوة الولد الشرعي

المـــادة ١١٣: تثـــبت بنوة الولد الشرعي بقيد الولادة في سجل الكنيسة أو في سجل نفوس الدولة.

المادة ١١٤: في حالة عدم وجود قيد الولادة يُكتفى بشهرة صفة الولد الشرعي بصورة مستمرة.

المادة ١١٥: يثبت كون الولد معروفاً بصفة الولد الشرعي بالوقائع التي تبين رابطة البنوة والواقع والقرابة مع العائلة التي يدعي انتسابه إليها.

إن أهم هذه الوقائع هي الآتية:

كون الشخص قد حمل بصورة مستمرة شهرة عائلة والده.

كون الأب قد اعتبره كولده واهتم بهذه الصفة بإعاشته وتربيته وبشؤونه.

كونه قد اعتبره كذلك عند العامة.

كونه قد اعتبره كذلك عند العائلة.

المادة ١١٦: لا يمكن لأحد أن يدعي حالة عائلية مخالفة للحالة التي اشتهر بها والمطابقة للحالة المبينة في قيد ولادته.

وكذلك لا يمكن الاعتراض على حالة أحد العائلية عندما يكون له شهرة مطابقة لقيد ولادته.

المـــادة ١١٧: في حالة عدم وجود قيد ولادة وشهرة مستمرة أو إذا كان الولد مقيداً باسم غير صحيح أو من أب وأم مجهولين أو إذا كان قيد الولادة والحالة العائلـــية مختلفين تثبت البنوة بشهادة الشهود. في هذه الحالة يجب وجود ابتداء بينة خطية أو قرائن ناتجة عن وقائع مستمرة تبرّر قبول البينة الشخصية.

الفصل الثالث
في تحويل الأولاد إلى شرعيين

المادة ١١٨: يصبح شرعيا الولد المولود من اقتران الرجل والمرأة العازبين دون إكليل بحصول الزواج بين والديه عندما الأب والأم يعترفان به حين الإكليل.

تحويل الأولاد غير الشرعيين إلى أولاد شرعيين بعد الإكليل يخضع إلى قرار محكمة البداية.

المـــادة ١١٩: إن الأولاد الذين أصبحوا شرعيين يكونون حائزين على حقوق الأولاد الشرعيين تجاه والديهم وأقربائهم وتنتقل هذه الحقوق إلى فروعهم.

الفصل الرابع
الولد غير الشرعي

المــادة ١٢٠: والــدة الولد غير الشرعي هي المرأة التي ولدته، يمكن إثبات الأبوة بحكم من محكمة البداية.

المــادة ١٢١: لا يمكن اعتبار الولد المولود من شخصين ممنوع زواجهما مع بعضهما أو الولد الحاصل من علاقات غير شرعية بين رجل وامرأة متزوجة كولد شرعي. لا تسمع الدعاوى من هذا النوع.

المــادة ١٢٢: يمكن لمحكمة البداية الحكم بأبوة ولد حصل في خارج الزواج في الحالات الآتية:

آ ـ عند الخطف أو الاغتصاب إذا ثبت أن وقت الخطف أو الاغتصاب يوافق لوقت الحبل.

ب ـ في حالة الإغواء بوسائل الخدعة أو بسوء استعمال السلطة أو بوعد الزواج إذا وجدت إثباتات غير قابلة الجدل تثبت الاقتران الجنسي.

ج ـ عندما تفهم الأبوة بصراحة من تحارير الأب أو من أوراقه الشخصية.

د ـ إذا ثبت أن الأب والأم تعاشرا معاً في مدة الحبل القانونية.

هـ ـ إذا اهتم الأب بمعيشة وبتعليم الولد كأب.

المــادة ١٢٣: لا يمكن إقامة الدعوى في الحالات المبينة في المادة السابقة إلا من قبل الولد وذلك بالشروط الآتية:

آ ـ في خلال مدة قصر الولد يمكن للأم إقامة الدعوى حتى إذا كانت قاصرة.

تسمع دعوى الأم لغاية سنتين ابتداء من ولادة الولد في الحالات المبينة في الفقرات آ ، ب ، ج. وأما في الحالات المبينة في الفقرتين د ، هـ لغاية سنتين ابتداء من تاريخ انقطاع المعاشرة أو من التاريخ الذي فيه انقطع الأب عن الاهتمام بمعيشة وتعليم الولد.

ب ـ إذا لم تقم الدعوى في خلال مدة قصر الولد، يحق لهذا الأخير أن يقيم الدعوى لغاية ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اكتمال سن الرشد.

المادة ١٢٤: إذا ثبت أن الأم كانت ذات سلوك خفيف في مدة الحبل ترد دعوى الأبوة.

المادة ١٢٥: إذا ثبتت دعوى الأبوة يحكم أيضا بالتعويضات الاتية لمصلحة الأم.

آ ـ مصاريف الولادة.

ب ـ نفقة الأم عن مدة الأربعة أسابيع السابقة واللاحقة للولادة على الأقل.

ج ـ المصاريف الأخرى الحاصلة بسبب الحبل والولادة.

المادة ١٢٦: يمكن الحكم على الأب بتعويض مادي إذا كان قبل الاقتران الجنسي وعد الأم بالزواج، أو إذا تم الاقتران الجنسي بجرم مبين في القانون أو بسوء استعمال النفوذ الذي كان له عليها أو بوسائل الخدعة أو إذا كانت المرأة قاصرة بتاريخ الاقتران الجنسي.

المادة ١٢٧: عند ثبوت دعوى الأبوة تعين محكمة البداية نفقة إلى الولد بنسبة مركز واقتدار الأب والأم.

الباب السادس
في حقوق وواجبات
الوالدين والأولاد المتبادلة

الفصل الأول
في الرضاعة

المادة ١٢٨: إن واجب رضاعة الأولاد يعود إلى الأم ابتداء من تاريخ الولادة لغاية سنتين.

إن فسخ الزواج أو الهجر لا يمنع هذا الواجب.

المادة ١٢٩: إذا توفيت الأم أو استحال إلزامها إرضاع ولدها بسبب ما يكون حـق تعيين المرضع عائداً إلى الأب، وعند عدم وجود الأب لذوي الأب والأم العاقلين الأقرب فالأقرب.

الفصل الثاني
في الحضانة

المادة ١٣٠: تبتدئ مدة الحضانة من انتهاء زمن الرضاعة إلى أن يكمل الولد الذكر السابعة من عمره والبنت التاسعة من عمرها[١].

---

(١) بمـا أن الحضانة من النظام العام، فتطبق على سن الحضانة في سورية ما ورد في قانون الأحوال الشخصية العام وهو /١٣/ سنة للذكر و/١٥/ سنة للأنثى.

يمكن لمحكمة البداية تمديد أو تقصير هذه المهل إذا كانت الظروف وخصوصا مصلحة الأولاد اقتضت ذلك.

المادة ١٣١: حضانة الولد تعود في أول الأمر إلى أمه إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده، وعرفت بحسن السلوك والأخلاق وبالمقدرة على تربية ولدها وصيانته.

إذا توفيت الأم أو لم تتوفر فيها الشروط التي تخولها حق الحضانة، تعود حضانة الولد إلى أبيه أو إلى من يعينه.

المادة ١٣٢: عند فسخ الزواج أو الهجر، تقرر محكمة البداية التدبير الأنسب للولد وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
في النفقة

المادة ١٣٣:

آ – إن الوالدين ملزمان بأن يعولا أولادهما لحين بلوغهم سن الرشد. وأما بعد بلوغهم سن الرشد ففي حالة عجزهم فقط.

ب – إن الأولاد ملزمون أن يعولوا والديهم إذا كانا في حالة العسر.

المادة ١٣٤: يحق للولد غير الشرعي أن يطلب من أمه الرضاعة والحضانة والنفقة إلى أن يبلغ سن الرشد. وبالصورة المتبادلة، يلزم بأن يدفع نفقة إلى أمه في حالة العسر.

المادة ١٣٥: تعين النفقة من قبل محكمة البداية بناء على طلب صاحب الحق أو ممثله.

تقــدر قيمة النفقة بالأخذ بعين الاعتبار حاجات طالب النفقة واقتدار المتوجب عليه النفقة المالية.

المــادة ١٣٦: إذا تخلــص الفريق الذي يقبض النفقة من حالة العسر، أو إذا تحســنت حالته بصورة محسوسة، يمكن لمحكمة البداية بناء على طلب الفريق الذي يدفع النفقة أن تقطع النفقة بتاتاً أو أن تخفضها.

وإذا أسيئت أو تحسنت حالة الفريق الذي يدفع النفقة، يمكن تخفيض أو زيادة النفقة.

الباب السابع
في التبني

الفصل الأول
شروط التبني

المــادة ١٣٧: التبنــي عقــد معقود لدى محكمة، ينشئ بين المتبني والمتبنى علاقات الأب والأم والولد.

المــادة ١٣٨: لا يكون التبني مقبولاً إلا عند وجود أسباب مبررة، ومتى كان مفيداً للتبني.

المادة ١٣٩: يحق لأبناء الكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية الذين أكملوا الأربعين سنة من عمرهم وليس لهم أولاد شرعيون أن يتبنوا.
يصبح المُتَبنى ابناً للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.

المادة ١٤٠: يقتضي أن يكون المتبني أكبر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة كاملة على الأقل وأن يكون حسن السلوك.

المـــادة ١٤١: إذا كان المتبني متزوجاً، تكون موافقة الزوج الآخر ضرورية.
وكذلك إذا كان المتبنى متزوجاً، تكون موافقة الزوج ضرورية.

المادة ١٤٢: يمكن للوصي أن يتبنى الموصى عليه بعد أن يصبح هذا الأخير راشداً، أو إذا أزيلت الوصاية قبل ذلك.

المادة ١٤٣: إذا كان المتبنى راشداً، يعقد عقد التبني برضاه، وإذا كان قاصراً تكون موافقة أبيه وأمه ضرورية.
إذا كان أبوه أو أمه متوفياً، فموافقة الباقي في قيد الحياة تكفي، وفي حالة فسخ الزواج أو الهجر، فموافقة الفريق الذي سلَم إليه الأولاد تكفي.
إذا كان المتبنى تحت الوصاية تؤخذ موافقة الوصي، وإذ ليس له وصي تؤخذ موافقة القريب الأدنى.
وإذا تمـــنع هـــؤلاء الآخرون عن إعطاء موافقتهم واقتنعت محكمة البداية أن الرفض هذا مخالف لمصلحة القاصر، وإذ ليس للمتبنى أحد لإعطاء الموافقة، يمكن للمحكمة أن تجيز التبني.

الفصل الثاني
في معاملات التبني

المـــادة ١٤٤: يقتضـــي علـــى المتبني أن يقدم الى محكمة البداية، استدعاء بواسطة مطران الأبرشية يوضح فيه أسباب التبني والفوائد المتوخاة منه.

المادة ١٤٥: بعد أن تجري محكمة البداية التحقيقات اللازمة وتتحقق من أن:

آ ــ الشروط المبينة في هذا القانون مستوفاة.

ب ــ أسباب التبني مشروعة.

جــ ــ التبني لصالح المتبنى.

تصدق على التبني بموجب حكم وفي حالة العكس ترفضه.

الفصل الثالث
نتائج التبني

المادة ١٤٦: يحمل المتبنى شهرة المتبني ويكتسب كامل حقوق الولد ويخضع لجميع واجباته.

المادة ١٤٧: يكتسب المتبنى كامل حقوق الوالدية ويخضع لجميع واجباتها. إذا توفـــي المتبنـــي فـــي خلال حالة قصر المتبنى، أو إذا استحال عليه ممارسة السلطة الوالدية، يترك هذا الحق إلى تدبير مناسب تقرره محكمة البداية.

المادة ١٤٨: لا يتخلص المتبنى من واجب الإعالة تجاه والديه الطبيعيين.

فأما والدا المتبنى، فلا يكونان ملزمين بالنفقة عليه إلا في الحالة التي لم يتمكن المتبنَّى من تأمين معيشته من المتبني.

الباب الثامن
السلطة الوالدية

المادة ١٤٩: إن الولد مجبر أن يكرّم ويحترم أباه وأمه.

المادة ١٥٠: يكون الولد تحت سلطة أبيه وأمه لغاية بلوغه سن الرشد.

لا يؤخذ الولد من أبيه وأمه دون سبب مشروع.

المادة ١٥١: في أثناء الزواج يمارس الأب والأم السلطة الوالدية بالتساوي.

عند الاختلاف يرجح رأي الأب. عند وفاة أحد الزوجين، تعود السلطة الوالدية للزوج الباقي في قيد الحياة.

وعند فسخ الزواج تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سُلّم إليه الأولاد.

المادة ١٥٢: يضع الأب والأم اسم الولد ويلزمان أن يعولاه ويربياه ويعلّماه.

المادة ١٥٣: الأب والأم هما ضمن حدود السلطة الوالدية ممثلا الأولاد الشرعيين، ولا يحتاجان للعمل بهذه الصفة إلى قرار من المحكمة.

المادة ١٥٤: الوالد الذي تحت السلطة الوالدية هو من جهة الأهلية في نفس حالة القاصر الذي هو تحت الوصاية.

المادة ١٥٥: يمكن لمحكمة البداية أن تبطل السلطة الوالدية في الحالات التالية:

آ ــ إذا كان الأب والأم غير قادرين لممارسة السلطة الوالدية.

ب ـ إذا كانا محجوراً عليهما بموجب حكم.

ج ـ إذا أساءا استعمال نفوذهما وعملا بإهمال مبالغ.

المـــادة ١٥٦: عند إبطال سلطة الأب والأم يعين وصي على الولد. وإذا كان بسبب معاملة الأب والأم يتضرر الولد جسدياً وهو مهمل معنوياً يمكن لمحكمة البداية أن تضعه عند عائلة أو في مؤسسة خيرية.

إن إبطـــال الســـلطة الـــوالدية لا يعفي الأب والأم من واجب الاهتمام بمعيشة وتربية الولد.

المـــادة ١٥٧: إذا زالـــت أســـباب إبطال السلطة الوالدية تعيد محكمة البداية السلطة الوالدية عفواً أو بناء على طلب الأب أو الأم.

المادة ١٥٨: في أثناء السلطة الوالدية يعود حق إدارة أموال الولد إلى الأب والأم. لا يمكن لمحكمة البداية أن تتدخل إلا عندما يتهامل الأب والأم.

المادة ١٥٩: يحق للأب وللأم أن يستفيدا من أموال الولد خلال السلطة الوالدية. يصـــرف مـــن ريع أموال الولد في أول الأمر لأجل معيشته وتعليمه ويعطى المتبقي إلى الأب والأم لمصاريف العائلة.

المادة ١٦٠: لا يحق للأب وللأم أن يستفيدا من الأموال الموهوبة على شرط أن لا يستفيد الأب والأم منها.

المـــادة ١٦١: إذا تـــزوج الأب أو الأم صاحبي السلطة الوالدية يمكن لمحكمة البداية أن تعين وصياً على الولد إذا كانت الظروف ومصلحة الولد تقضي بذلك.

المـــادة ١٦٢: عـــند فســـخ زواج الأب والأم يتوجب على الأب أو الأم الذي يمارس السلطة الوالدية أن ينظم بياناً يحتوي على ماهية الأموال والحسابات.

المـــادة ١٦٣: عند بلوغ الولد سن الرشد وتسليم أمواله إليه أو عند تعيين وصي على الولد في حالة إبطال السلطة الوالدية وفقا لهذا القانون يتوجب على الأب أو على الأم الذي كان يمارس السلطة أن يقدم الحسابات إلى الولد أو إلى الوصي.

المادة ١٦٤: مسؤولية الأب أو الأم الذي يمارس السلطة الوالدية فيما يتعلق بإعـــادة أموال الولد هي نفس المسؤولية الملقاة على الشخص الذي يحق له إدارة أموال الغير.

الباب التاسع
في الوصاية

المادة ١٦٥: يعين وصي على كل قاصر الذي لم يكن تحت السلطة الوالدية أو إذا كانت السلطة المذكورة أبطلت.

يعين أيضاً وصي على المجانين والفاقدي الأهلية.

المادة ١٦٦: محكمة البداية صالحة لتعيين الوصي وللنظر في حساباته وعند الاقتضـــاء لعزله. يمكن للأب أن يختار بوصيته وصيا على ولده. يقتضي أن يكـــون هـــذا الاختيار خطياً. يمكن للأم أيضاً أن تختار بوصيتها وصياً على ولدها إذا كانت تتمتع بحق الوصاية في قيد حياتها.

المادة ١٦٧: وإن كانت وصاية القاصر بعد انقطاع سلطة الأب تعود إلى الأم بحكم السلطة الوالدية إلا أنه إذا تزوجت الأم مع الغير أو إذا كانت غير مناسبة وليس لها الأهلية لتقوم بوظيفتها فيعين وصي آخر.

المـــادة ١٦٨: لأجل تعيين وصي تجري محكمة البداية تحقيقا بواسطة كاهن المرشـــد العائلـــي أو بالطرق التي تراها مناسبة وتعطي على وجه المستطاع الأفضـــلية إلـــى أقـــارب القاصر الأدنين وتأخذ دائماً بعين الاعتبار مصلحة ومستقبل القاصر.

المادة ١٦٩: لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يكونوا أوصياء:

آ ــ الذين هم تحت الوصاية.

ب ــ المحرومون من الحقوق المدنية.

ج ــ الذين لهم سلوك سيء.

د ــ الجنديون والإكليريكيون.

هـــ ــ الذين تتعارض مصلحتهم مع مصلحة القاصر والذين لهم خصومة معه.

المـــادة ١٧٠: يتوجب على الوصي أن يستلم جميع أموال القاصر وأن يتولى إدارتها مثل الأب الصالح.

إن الوصـــي مسؤول عن الأضرار التي يكون قد سببها بإهماله أو عن قصد.

يـــتوجب علـــيه أن يستحصـــل على ترخيص محكمة البداية لأجل بيع أموال القاصر المنقولة أو الغير منقولة أو حقوقه الأخرى ولإجراء أية مصالحة.

تعطـــي المحكمـــة التـــرخيص المطلوب إذا كان يقتضي ذلك لأجل إعالة أو تعليم القاصر أو من أجل صحته أو إذا كانت المعاملة المطلوب إجراؤها مفيدة للقاصر.

المـــادة ١٧١: يـــتوجب على الوصي أن يهتم بمعيشة وتعليم وصحة القاصر وبكل احتياجاته مثال أب عائلة صالح.

يدفـــع الوصـــي المصاريف اللازمة من أجل هذه الغايات من واردات القاصر ومن أمواله. وإذا وجد عدا عنه قيِّم يطلب المصاريف منه.

المـــادة ١٧٢: إن الوصـــي هـــو بنفس الوقت قيِّم إذا كانت أموال القاصر لا تـــتجاوز الخمســـة آلاف ليرة أما إذا تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة فتسلّم إدارتها إلى قيِّم تعينه المحكمة المدنية الصالحة بناء على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة.

المـــادة ١٧٣: إذا رأى المطران رئيس الأبرشية أن نصيب القاصر من ريع التـــركة لا يـــزيد عن احتياجات هذا القاصر بنسبة حاله يتوجب عليه أن يفيد المحكمة المدنية الصالحة عن ذلك وأن يطلب منها الاكتفاء بالوصي وأن يقوم الوصي نفسه بمهمة القيِّم.

المـــادة ١٧٤: إن المطران يدقق ويراقب النفقات التي يجريها الوصي لحساب القاصـــر والمـــبالغ التي يطلبها من القيِّم لتأمين معيشة الموصى عليه وتربيته وحاجاته الأخرى. وإذا رأى أن المبلغ المتفق عليه أو المطلوب لا يتناسب مع واردات القاصر وأهمية أمواله يتخذ تدابير لمصلحة القاصر أو عند الاقتضاء إذا لـــم يـــوجد قيِّم معين من المحكمة المدنية يطلب من المحكمة الصالحة أخذ التدابير اللازمة.

المـــادة ١٧٥: علـــى المطران أن يطلب من الموصي تقريراً سنوياً وإذا كان يـــوجد قيم أن يطلب صورة عن التقرير السنوي الذي يتوجب على هذا الأخير تقديمه إلى رئيس المحكمة المدنية الصالحة أو للقاضي الذي ينتدبه.

للوصي أن يطلب محاسبة القيم بواسطة المحاكم المدنية وذلك بناء على موافقة الرئيس الروحي أي المطران رئيس الأبرشية.

الباب العاشر
في الوصية

المادة ١٧٦: إن شروط الوصية وتنظيمها وتصديقها وأصول تنفيذها معينة في قانون الوصية المدني.

المادة ١٧٧: للمطرانية أن تنظم وتصدق على وصيات أبناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية وفقاً للأصول المبينة في قانون الدولة.

المادة ١٧٨: إن الكهنة الأرمن الأرثوذكس المتزوجين يخضعون بما يختص بالوصية إلى القوانين العامة المتعلقة بالعلمانيين.

المادة ١٧٩: إن رجال الإكليروس غير المتزوجين (الرهبان والراهبات) يمكنهم قبول الوصيات إنما لا يحق لهم أن يوصوا.

الباب الحادي عشر
في الإرث[1]

المادة ١٨٠: تعين الأنصبة الإرثية من المحاكم المدنية وفقاً لقوانين الدولة.

المادة ١٨١: إذا وجد بين ورثة متوفٍ من أبناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية قاصر أو فاقد الأهلية يقتضي على السلطة الدينية أن تحرر التركة حالاً بعد الوفاة.

---

(١) يطبق على الإرث في سورية الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.. ويطبق في لبنان قانون الإرث لغير المحمديين.

تحـــرر التركة في محل الإقامة الأخير للمورث بموجب محضر ينظمه رجل الدين المختص وأحد الأقارب الأدنين بالاشتراك مع مختار المحلة المذكور.

وهذا المحضر ينظم على نسختين ترفع إحداهما إلى الرئيس الروحي (المطران رئيس الأبرشية) والثانية إلى النائب العام. يأمر الرئيس الروحي عند الاقتضاء وضــع الأختام على التركة إذا كان لا يمكن تحرير التركة حالاً أو إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ١٨٢: تعطى الشهادات التي تثبت هوية ورثة المتوفين من أبناء الطائفة الأرمنـــية الأرثوذكسية وانتسابهم بالمتوفي من قبل الرئيس الروحي (المطران رئيس الأبرشية) وذلك بعد التحقيق ووفقاً لقيود سجلات الكنيسة.

عند حصول خلاف بين ذوي المصلحة بخصوص محتويات الشهادة يفصل هذا الخلاف بحكم من محكمة البداية.

المادة ١٨٣: إن الكهنة المتزوجين المنتمين إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية يخضعون بما يختص الإرث إلى القوانين المتعلقة بالعلمانيين.

المادة ١٨٤: يحق لرجال الإكليروس غير المتزوجين (الرهبان والراهبات) أن يرثوا.

المـــادة ١٨٥: إن تـــركات رجـــال الإكليـــروس غيـــر المتزوجين (الرهبان والراهبات) المنتمين إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية المنقولة وغير المنقولة تعود جميعها إلى كاثوليكوسية (بطريركية) كيليكيا.

الباب الثاني عشر
أحكام عامة

المـــادة ١٨٦: إن هذا القانون يسري على أبناء الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية كما وأنه يسري على جميع الأشخاص الخاضعين إلى أحكامها.

المـــادة ١٨٧: إن جمـيع المعــاملات والأحكام الصادرة عن سلطات الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية التي من شأنها أن تبدل أحوال الفرد الشخصية كالزواج وإبطال الزواج وتحويل الأولاد إلى شرعيين والتبني وإبدال اسم الكهنة ورجال الإكليــروس بتكــريس ديني الخ.. يجب أن تبلغ إلى دوائر الأحوال الشخصية للدولــة إما بواسطة المطرانية وإما من قبل ذوي العلاقة في المهل المعينة في قوانين الدولة.

المادة ١٨٨: إذا لم تجد المحاكم في أثناء تطبيق هذا القانون مادة أو نصاً فيه يمكــن الاستناد إليه في فصل الدعوى موضوع البحث فعليها أن تستوحي من قوانين الكنيسة الأرمنية ومن مقررات آباء الكنيسة.

وعــند عــدم وجــود سند فيها أيضاً يتوجب عليها أن تستوحي من قوانين الدولة وعند عدم وجود سند في هذه القوانين أيضاً تصدر الحكم مستندة إلى وجدانها وعدالتها.

المـــادة ١٨٩: كل تعديل يدخل على هذا القانون لا يعمل به إلا بعد الاعتراف به من الحكومة.

الفهرس

(الرقم يدل على الصفحة)

٥ المقدمة

٧ ١ ـ قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس في سورية

٩ ـ أحكام عامة

١٠ ـ الخطبة

١٢ ـ الزواج ـ إتمام الزواج

١٤ ـ موانع الزواج

١٦ ـ الزيجات المختلطة

١٧ ـ آثار الزواج

١٧ ـ الحضانة

١٩ ـ النفقة

٢١ ، ٢٢ ـ أموال الزوجين والبائنة

٢٥ ـ الهجر

٢٧ ـ إبطال الزواج

٢٨ ـ فسخ الزواج

٣٣ ـ آثار انفكاك الزواج

٣٥ ـ تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات

٣٦ ـ محكمة الاستئناف

٣٧ ـ اختصاص المحاكم الروحية

٤٣ ٢ ـ قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس في لبنان

٤٥ ـ أحكام عامة

٤٦ ـ الخطبة

٤٨ ـ الزواج: انعقاد الزواج

٥٠ ـ موانع الزواج

٥١ ـ الزيجات المختلطة

٥٢ ـ واجبات الزوجين وحقوقهما

٥٤ ـ أحكام الأموال المتعلقة بالزواج

٥٤ ـ البائنة

٥٥ ـ الهدية الزوجية

٥٦ ـ الجهاز

٥٦ ـ الهجر ونتائجه

٥٨ ـ النفقة

٥٩ ـ حضانة الأولاد

٦١ ـ إبطال الزواج

٦٢ ـ فسخ الزواج

٦٣ ـ الطلاق

٦٥ نتائج انفكاك الزواج

٦٦ ـ صحة النسب

٦٧ ـ إثبات البنوة الصحيحة

٦٨ ـ التبني وأحكامه

٦٩ ـ السلطة الأبوية

٧٠ ـ أحكام القاصر: الولاية والوصاية

٧٢ ـ تشكيل المحاكم وأصول المحاكمات

٧٤ ـ المحكمة الاستئنافية

٧٥ ـ اختصاص المحاكم الروحية

٧٦ ـ أصول المحاكمات

٨١ ٣ ـ قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس في سورية ولبنان

٨٣ ـ أحكام عامة

٨٣ ـ الخطبة

٨٥ ـ موانع الخطبة والزواج

٨٦ ـ فسخ الخطبة

٨٧ ــ الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة
٨٩ ــ في الزواج
٩١ ــ بطلان الزواج
٩٣ ــ أحكام الزواج
٩٥ ــ في المهر والصداق والعربون والجهاز والبائنة
٩٦ ــ الهجر والفراق
٩٨ ــ أحكام الهجر
٩٩ ــ فسخ الزواج أو الطلاق
١٠٠ ــ أحكام فسخ الزواج أو الطلاق
١٠٢ ــ الحضانة
١٠٣ ــ صحة النسب
١٠٤ ــ التبني
١٠٥ ــ النفقة على أبناء الجنس
١٠٧ ــ الولاية والوصاية
١١٠ ــ الوقف الخيري
١١١ ــ الوصية
١١٢ ــ وصية الإكليروس وميراثهم وزيّهم
١١٥ **٤ ــ قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثونكس في سورية ولبنان**
١١٧ ــ الخطبة وشروطها
١١٨ ــ العربون
١١٨ ــ تسجيل الخطبة
١١٩ ــ فك الخطبة
١١٩ ــ نتائج انفكاك الخطبة
١٢١ ــ الزواج: شروطه وموانعه
١٢٣ ــ الترخيص بالزواج
ــ إعلان الزواج والاعتراضات عليه ١٢٥
ــ الإكليل ١٢٦
ــ الحقوق والواجبات الناشئة عن الزواج ١٢٧
ــ الزيجات الباطلة ١٢٨
ــ فسخ الزواج (الطلاق): أسباب فسخ الزواج ودعوى فسخ الزواج ١٣٠
ــ نتائج فسخ الزواج ١٣٣
ــ البائنة وأموال الزوجة: شروط البائنة ١٣٥
ــ حقوق الزوج والزوجة فيما يتعلق بالبائنة ١٣٦
ــ ردّ البائنة ١٣٨
ــ أموال الزوجة ١٣٩
ــ الأبوة والبنوة: الولد الشرعي ١٤٠
ــ ثبوت بنوّة الولد الشرعي ١٤٢
ــ تحويل الأولاد إلى شرعيين ١٤٣
ــ الولد غير الشرعي ١٤٤
ــ الرضاعة ١٤٦
ــ الحضانة ١٤٦
ــ النفقة ١٤٧
ــ التبني: شروطه ١٤٨
ــ معاملات التبني ١٥٠
ــ نتائج التبني ١٥٠
ــ السلطة الوالدية ١٥١
ــ الوصاية ١٥٣
ــ الوصية ١٥٦
ــ الإرث ١٥٦
ــ أحكام عامة ١٥٨

صدر للمؤلف

ـ أعاصير قلب   شعر

كتب قانونية:

ـ مجموعة الأحوال الشخصية

ـ الأحكام الدستورية للبلاد العربية

ـ أحكام العقد الإداري في القانون السوري

ـ موسوعة الأحوال الشخصية لجميع المذاهب والأديان في سورية، الأردن ولبنان.

المحامي
نبيل الظواهرة الصائغ

قوانين
الأحوال الشخصية الأرثوذكسية
في سورية ولبنان

- الروم الأرثوذكس في سورية
- الروم الأرثوذكس في لبنان
- السريان الأرثوذكس في سورية ولبنان
- الأرمن الأرثوذكس في سورية ولبنان

مع الشرح والتعليق

كيوان
للطباعة والنشر والتوزيع